

من خزانة الفقه المالكي



أحكام الزكاة

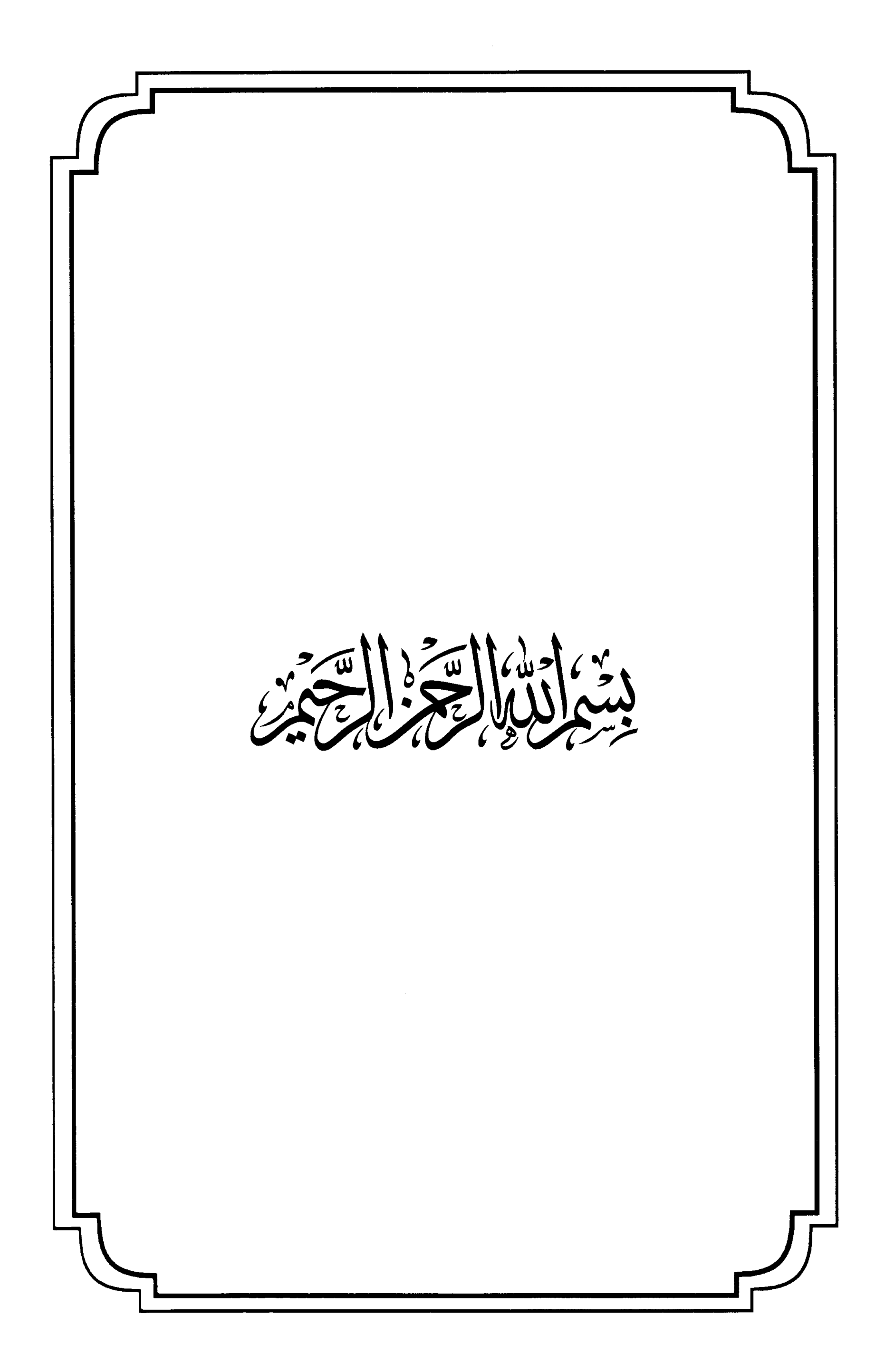
لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى ابن الجد الفهري
اللبلي الإشبيلي المالكي
(توفي سنة ٥٨٦هـ)





بعناية
محمد شايب شريف

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم



مِنْ خِزَانَةِ الفِقْهِ المَالِكِيّ

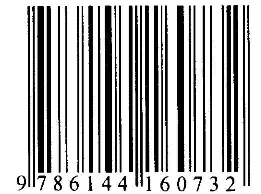
أَحْكَامُ الزَّكَاةِ

لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ الجَدِّ الفِهْرِيِّ
اللَّبْلِيِّ الإِشْبِيلِيِّ المَالِكِيِّ
(توفي سنة ٥٨٦هـ)

بعناية
محمد شايب شريف

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



ISBN 978–614–416–073-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

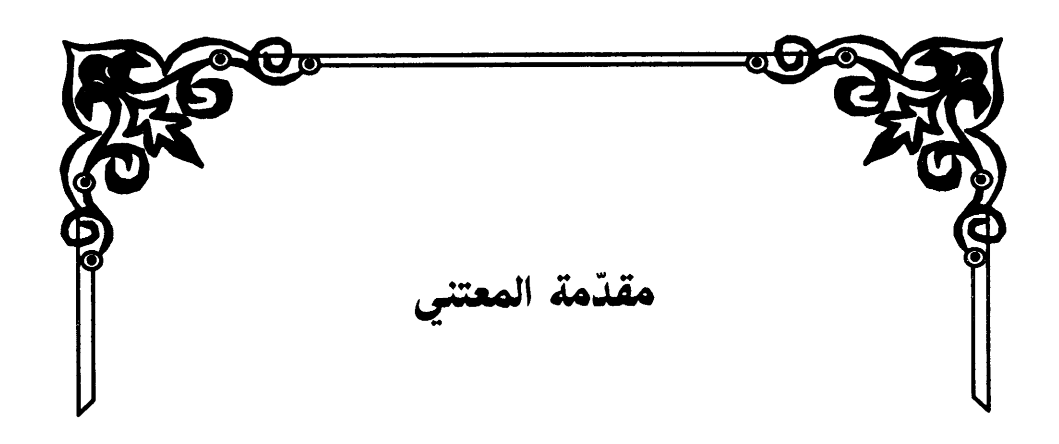
دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



مقدّمة المعتني

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ خدمة التّراث الإسلامي والعناية به دراسة وتحقيقاً، تصحيحاً وتهذيباً، نشراً وتعليماً، من القُربات الجليلة النّافعة، وذلك لما تحمله هذه الخدمة من معاني التعبّد لله، والباحث في هذا المجال من الدّراسات إنّما هو حارس على ثغر من ثغور الإسلام، وقائم على أمر مهمّ من أمور الدّين.

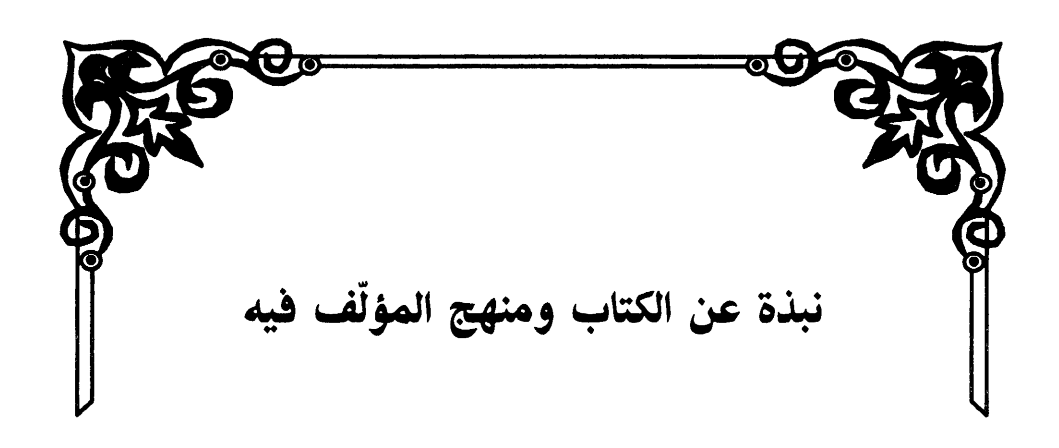
وتراثنا الفقهي الإسلامي اليوم هو أحوج ما يكون إلى الدّراسة والتّحقيق، والتنقيح والتهذيب، هذا التراث ـ الذي هو شرح لكتاب الله وسنّة رسوله ـ متعلّق بأفعال المكلّفين، لذا كان الاهتمام به من أولويات الأمور.

وكتاب «أحكام الزكاة»، الذي أتشرف بالتقديم له، أحد ذخائر هذا التراث الفقهي، ومؤلّفه أحد فُقَهاء المالكيّة المبرزين بالأندلس، الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن يحيى ابن الجدّ الفهري اللّبْلي الإِشْبيلي المتوفى سنة ٥٨٦هـ.

ويعتبر هذا الكتاب من أقدم الكتب التي أُفرِدت في موضوع الزكاة وأجمعها، وقد ضمّنه المؤلّف حوصلة ما قاله فقهاء المالكية في أحكام الزكاة.

والكتاب في الأصل إملاءٌ أَمْلاه المؤلّف في بعض مجالسه فحُمِل عنه وسمع منه، وهذا الكتاب هو الوحيد للمؤلّف، إذ لم يترك تأليفاً غيره على غزارة علمه وسعة حفظه، كما سَتَراهُ في ترجمته.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



نبذة عن الكتاب ومنهج المؤلّف فيه

ذَكَر المؤلّف في هذا الكتاب أحكام الزّكاة، وقسّمه إلى عشرة فصول، وهي: الفصل الأول: في وجوب الزكاة، والثّاني: في شرائط وجوبها، والثّالث: في الجنس الذي تجب فيه، والرّابع: في النصاب الذي تجب به، والخامس: في المقدار المأخوذ فيه، والسّادس: في المخاطَبين بالزكاة، والسابع: في المستحقّين للزكاة، والثامن: فيما يَبْعث فيه الإمام وما يصدّق فيه، والتاسع: فيما يجمع بعضه إلى بعض من الجنس الواحد، والعاشر: في زكاة الفطر.

في كلّ فصل من فصول الكتاب يتطرق فيه المؤلّف إلى مسائل عديدة لها علاقة بالفصل، مُرتِباً المسائل ترتيباً محكماً، ومعتنياً بإيراد الأدلّة النّقليّة وبيان وجه الاستدلال منها، وما يستنبط منها من أحكام، ومركّزاً على النّقل عن كبار علماء المذهب المالكي، مع ذكر الخلاف في المذهب، وقد يتوسّع فيذكر سبب الخلاف، كما يذكر في بعض الأحيان آراء المذاهب الأخرى خصوصاً مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي، وكذا يذكر في بعض الأحيان أيضاً أقوال علماء الأمصار كسفيان الثوري وإبراهيم النخعي.

وعند نقل المؤلّف للخلاف يرجّح تارةً مدعّماً ذلك بدليل من الكتاب أو السنّة أو القياس أو النظر، وتارة أخرى ينقل الخلاف دون إبداء لرأيه في المسألة.

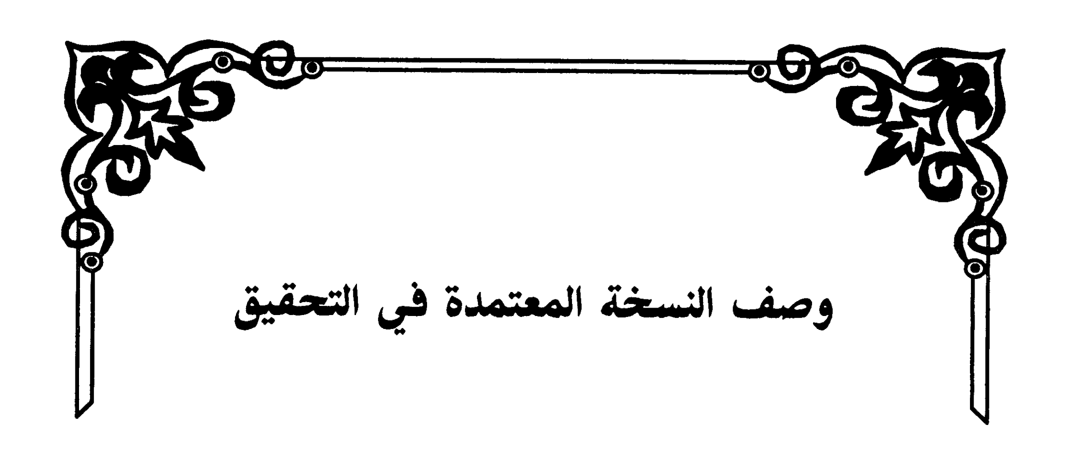
أمّا عن المصادر المذكورة عند المؤلّف فقد تنوعت بين كتب الحديث كالموطّأ وسنن الترمذي وسنن أبي داود والنسائي، وبين أمّهات الفقه المالكي كالمدوّنة والواضحة، والعتبية (المستخرجة)، وكتاب ابن الموّاز، والملاحظ بتتبع نصوص الكتاب أنّ المؤلّف استفاد بدرجة كبيرة من كتب شيخه ابن رشد الجدّ (توفي سنة ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، والمقدّمات الممهدات، ولعلّ هذا، يفسّره، ما جاء في ترجمة المؤلّف من أنّ ابن رشد ناوله هذين الكتابين، لذا كان تأثّره بهذين الكتابين واضحاً في تأليفه هذا، حتّى إنّه في بعض الأحيان يورد أحاديث ليس لها ذكر إلّا في كتب شيخه، كحديث: «**إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر**»، وحديث: «**كلّ رحم فولدها بمنزلتها**»، هذا إلى جانب استفادته من كتب أخرى كالنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والتمهيد لابن عبدالبرّ.

ـ صحّة نسبته للمؤلّف:

قال ابن الأبّار في تكملة الصلة (٥٤٣/٢): «ووقفتُ له على مجموع في الزّكاة أملاه قديماً وسُمِع منه».

وقال ابن رشيد في إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح ص٧٣: «كما أنّه لم يعن بالتأليف على سعة علمه ورسوخ قدمه سوى جزء في الزكاة كُتِب عنه وسُمِع منه وأملاه على أبي عبدالله بن زرقون».





وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

بعد البحث لم أعثر إلّا على نسخة واحدة، وهي من مصورات معهد المخطوطات لجامعة الدول العربية، والأصل موجود بالخزانة العامّة بالربّاط ضمن مجموع تحت رقم ٧٦ ق.

عدد أوراقها: ٣٩.

معدّل عدد الأسطر في كلّ صفحة: ١٧.

الخطّ: أندلسي جميل.

الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٢٦ من شهر ذي الحجّة سنة ٦٩٨هـ.

مكان النسخ: سَبْتَة.

حال النسخة: النسخة جيّدة عموماً ولكن طمست الرطوبة بعض كلماتها.

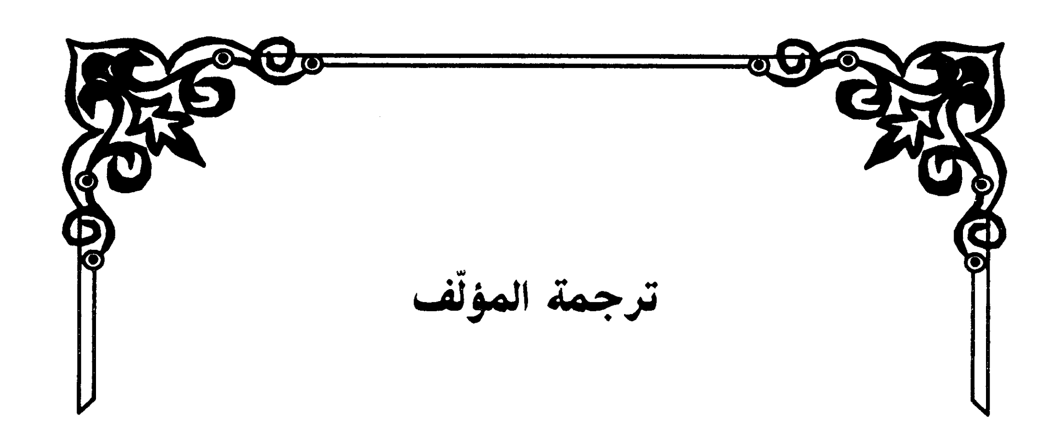
والنسخة فيها نقص في موضعين لعلّه لا يتعدّى الورقتين، كما أنّ الذي قام بجمع النّسخة وترميمها اختلطت عليه بعض الأوراق فوضعها في غير موضعها، فقمت بإعادة ترتيبها.

عملي في الكتاب:

- قمت بنسخ المخطوط على الرّسم المتعارف وضبط نصّه.
- خرّجت الآيات القرآنية الكريمة.
- خرّجت الأحاديث النبويّة الشريفة.
- خرّجت آثار الصحابة الكِرام.
- قمت بشرح الغريب الوارد في النصّ لتيسير فهمه.
- ترجمت لكثير من الأعلام الذين رأيتهم بحاجة إلى ذلك، خصوصاً علماء المذهب المالكي.
- علّقت على بعض المواطن مع توثيق بعض النّقول.
- فصّلت بين المسائل بعناوين اجتهدت في رسمها، ووضعتها بين معكوفين للإشارة إلى أنّها ليست أصلاً من الكتاب.
- وضعت فهارس لتسهيل تناول الكتاب، وهي:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبويّة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب.
- فهرس المصادر والمراجع.

وأخيراً أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ ينفعني به ومن تناله يده، وأن يغفر لي ولوالديّ وللمؤلّف ولناسخ المخطوط، آمين آمين، والحمد لله ربّ العالمين.

□ □ □ □ □ □



ترجمة المؤلّف

قال ابن رشيد في كتابه «إفادة النَّصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح»[1] (ص٦٧ وما بعدها):

«محمد بن عبدالله بن يحيى بن فرج ـ بالجيم ـ ابن الجدّ ـ بجيم أيضاً مفتوحة ـ الفِهري الإشبيلي. ودار سلفه[2] لبلة، يكنى أبا بكر. بَحر الفقه وحَبره، فقيه الأندلس في وقته، وحافظ المغرب لمذهب مالك غير مدافع ولا منازع، لا يدانيه أحد في ذلك ولا يجاريه، مع الذهن الثاقب والنظر الفائق وسرعة الجواب، يتحدث عنه من ذلك بالأمر العجاب، والبراعة في صناعة العربية، وإليها تفرّغ وعليها عوّل في أوليّة نظره، وفيها أنفق صدراً من عمره.

فلزم أستاذ زمنه أبا الحسن بن الأخضر، فسمع عليه الكتاب[3] وغيره، فبرع في الصنعة ومهر، وساد فيها وظهر، وفاق جيله وبهر.

---

(١) ممّن ترجم لابن الجدّ أيضاً: ابن الأبّار في التكملة لكتاب الصلة ٥٤٢/٢ ـ ٥٤٣، وابن فرحون في الديباج ص٣٩٤ ـ ٣٩٥، ابن الخطيب في الإحاطة ٦٣/٣ ـ ٦٤ ووردت ترجمته أيضاً في المُغرب في حلى المغرب ٣٤٣/١، وقد آثرنا إيراد الترجمة المذكورة في إفادة النصيح لما حوته من فوائد وزيادات ليست في غيرها.

(٢) قال في المغرب ٣٤٠/١: «بيت بني الجدّ بيت جليل، وهم فِهريُون سكنوا لبلة، وسادوا أيضاً بإشبيلية».

(٣) أي: كتاب سيبويه.

ثمّ لمّا رأى الإمام المتفنّن أبو عبدالله مالك بن وهيب ـ رحمه الله ـ نهوضه وإدراكه ونفوذه وتحصيله، أشار عليه بالنظر في شيء من العلوم الشرعية والوظائف الدينية، فثنى عزمه وصرف همّته إلى درس مذهب مالك، فكان له جدّ مالك، حتّى بلغ فيما حكى الناقد طلحة بن محمد وأنبأنا به إسحاق بن أبي الوليد عنه قال: سمعت أبا بكر محمد بن عمر بن مسرّة صاحبنا يقول: سمعت شيخنا الإمام الحافظ أبا عبدالله محمد بن إسماعيل ابن خلفون يقول: سمعت الحاج أبا بكر محمد بن علي بن خلف التجيبي يحلف بالله الذي لا إله إلّا هو أنّ أبا بكر ابن الجدّ أحفظ من ابن القاسم صاحب مالك بن أنس رحمه الله. قال طلحة: وسمعت الشلوبيني يحكي نحو ذلك عن أبي عبدالله بن زرقون. وقال الكاتب الحافل أبو عبدالله القضاعي ـ وأنا به عنه الخطيب الصالح أبو عبدالله بن صالح ـ: وعُني، يعنيه، في أوّل أمره بالعربية فبرع فيها وعزم على الاقتصار عليها والتصدّر لإقرائها، ثمّ مال إلى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والإشراف على الاتّفاق والاختلاف بتحريض أبي الوليد بن رشد إيّاه على ذلك وندبه إليه، لمّا رأى من سداد فطرته واتّقاد فطنته، فبلغ الغاية ونفع الله به، وانتهت إليه الرئاسة في الحفظ والفتيا، وقدّم بإشبيلية للشورى عن أبي بكر بن العربي ونظرائه من الفقهاء حينئذٍ في سنة إحدى وعشرين وخمسمائة، وأبو القاسم بن ورد يلي قضاءها، وتمادى به ذلك نيّفاً على ستّين سنة في ازدياد سموّ الرتبة واطّراد تمكّن الحظوة عند الملوك.

وشيوخه الذين سمع منهم:

أستاذه الذي تأدّب به وانتفع بصحبته أبو الحسن علي بن عبدالرّحمٰن بن الأخضر، وعليه سمع غريب الحديث لأبي عبيد والغريب المصنّف له، وغريب الحديث لابن قتيبة والخطابي، وإصلاح يعقوب، ونوادر ابن الأعرابي رواية أبي علي البغدادي، وكتاب النوادر لأبي علي البغدادي، والزاهر لابن الأنباري، وخلق الإنسان لثابت، والفصيح لثعلب،

وكتاب الهمز لأبي زيد الأنصاري، وكتاب المعاني للزجّاج، والأمثال لأبي عبيد، وأدب الكاتب لابن قتيبة، ذكر ذلك عنه خاصّته وخديمه الأستاذ الجليل أبو علي الشّلوبين. قال الشلوبين: وأشكّ في سماعه كتاب غريبي الهروي على ابن الأخضر.

والفقيه القاضي أبو القاسم بن منظور. والخطيب القاضي أبو الحسن شريح بن محمد، سمع عليهما معاً صحيح البخاري رواية أبي ذر، وسمع على شريح منهما كتاب الموطأ، وحدّث به عنه وسمع عليه بطريقه، وأجازوا له ثلاثتهم.

وذكر أبو سليمان حوط الله فيما حكاه عنه طلحة بن محمد الضابط المتقن أنّه سمع صحيح مسلم على أبي القاسم الهوزني ولم يجز له. وقد ذكر سماعه لمسلم أيضاً على الهوزني الكاتب الحافظ أبو عبدالله بن أبي بكر القضاعي.

هؤلاء شيوخه الذين سمع عليهم.

وصحب مالك بن وهيب وانتفع بصحبته.

قال أبو علي الشلوبين: وأسرّ إليّ أنّه سمع الترمذي على ابن العربي، ولا أعلمه ذكر سماعاً على ابن العربي إلّا في هذه المرّة.

ثمّ رحل إلى قرطبة فسمع بعض الموطأ على أبي محمد بن عتّاب، وناوله القاضي أبو الوليد بن رشد كتابيه البيان والمقدّمات، وأجازا له، هما وأبو بحر الأسدي، وأبو الوليد بن طريف، وناوله أبو بحر الموطأ وصحيح مسلم وصحيح البخاري، رواية الدلائي عن أبي ذر رحمه الله، وكثيراً ما كان تحديثه واعتماده في أوّليته على هؤلاء الثلاثة: ابن عتّاب، وأبي بحر، وابن طريف، ويجيز مقيّداً عن هؤلاء الثلاثة، وتارةً عن الشيخين أبي محمد بن عتّاب وأبي بحر بن العاصي. وقد أجاز مطلقاً لغير واحد. وقد حدّث عن شريح وابن منظور لصحيح البخاري وسمع عليه من طريقهما،

وعلى رواية أبي ذرّ قُيِّد السماع عليه، حدّث بذلك عنه حافظ زمانه ومحدّثه وعالمه وفاضله غير مدافع أبو محمد عبدالله بن الحسن القرطبي وغيره من الثقات الحفّاظ، وقد قرأت الاعتراف بذلك بخطّ الحافظ أبي بكر ابن الجدّ نفسه رحمه الله، وأنا به جدّ عارف.

وأمّا ابن العربي فلم يحدّث عنه لغرض - والله يغفر له - على أنّه قد حمله اعتقاد وجوب التبلّغ على إعلام أبي علي الشلوبين بذلك.

وكان أبو علي قد سمع عليه كتاب الترمذي فلم يسعه إلّا الإعلام له بذلك، ولم يبلغني أنّه حدّث عن الهوزني بعد.

ومع ذلك كلّه فلم يُعْنَ بالرواية وإنّما شأنه الدراية، كما أنّه لم يعن بالتأليف على سعة علمه ورسوخ قدمه سوى جزء في الزكاة كُتِب عنه وسُمِع منه، أَمْلاه على أبي عبدالله بن زرقون.

قال طلحة: ومات ابن الجدّ ومات علمه معه ولكن المكانة المكينة من الحباء خلّدت ذكره حيًّا، وقرّرت علمه على ألسنة الخاصّ والعامّ له حليةً وزيًّا.

وقرأت بخطّه، وأنبأني أبو إسحاق بن أبي الوليد التجيبي العدل الفاضل بذلك عنه، قال أبو الحسين بن زرقون: ولقد حدّثني أبي أنّه وصل إشبيلية من صحبة القاضي عياض بسبتة، وشوقه إلى لقاء ابن العربي، ابتغاء الفقه، شديد.

قال: قال أبي: فلمّا دخلت إلى مجلسه رأيته روضة أدب، ثمّ دخلت مجلس ابن الجدّ، فوجدت من الإمتاع في الفقه والإشباع فيه والاتّساع ما كان أملي ووفق غرضي فلزمته.

قال: ولمّا طال لزومه له كان كلّ واحد منهما يدري ما عند صاحبه. ثمّ وقعت لأبي إحدى التعليقات فوجد فيها من النّكت ما لم يكن بين اليد. فلمّا كان ذات يوم أقرأ الحافظ على عادته وذكر ما عنده ووافق في بعض

المسائل ما وقع لأبي من تلك الزيادات، فأورد منها على الدولة شيئاً. قال: فلمّا سمعه الحافظ قال: من أين لك هذا يا أبا عبدالله؟ فعرّفه بما وقع إليه فاستدعاه منه، ثمّ أمسكه زماناً قصيراً لا يمكن فيه أكثر من شقّ الكتاب، وقد حدّه ابن زرقون وأنسيته بدخول خبر غيره عليه، قال: ثمّ صرف الكتاب، وكان بعد ذلك إذا وافق في إقرائه شيئاً منها التفت إلى أبي وقال: وفي كتابك كذا وفي كتابك كذا.

قال: فكان أبي يكثر التعجّب لذلك من قوّة حفظه ويعتدّها له نهاية في التأيّد على تحصيل المذهب وفهم مآخذ الفقه إذ لم يمرّ بزيادة إلّا ميّزها وثبّتها بقيد لم تَشْرُد معه عن خاطره، أو كما قال.

وسألت أبي محمد بن طلحة رحمه الله قديماً عن محمد بن زرقون فوصفه بالفقه والأدب والمعرفة والجلالة. قلت: فابنه؟ قال: يذكر فروعاً، قال: وإنّما العالم عبدالكبير، قلت: فابن الجدّ، قال: هو البحر.

وكان ابن الجدّ فصيح اللسان معرباً لكلامه من غير حُوشيّة ولا تقعير. وإذا تكلّم بمجالس الملوك وقام خطيباً أبلغ وأبان، وتمكّن جاهه. وانتهى أمره إلى أن قدم الأمير أبو يعقوب رحمه الله إشبيلة، وهو يومئذٍ والي الملك، واستشعر بخروج أهلها للقائه فقدّم إلى ابن الجدّ ألّا يخرج إليه، حتّى كان يوم دخوله أشخص إليه من أمره بالخروج للّقاء. وقدّر أن وافاه على ظهر إحدى القناطر خارجها، فارتجل له عن متن مركوبه ولم يَخْفَ ذلك على أحد من الناس لإشراف القنطرة، ولم يحفظ مثل ذلك لأحد من ملوك تلك الدولة فَعله مع أحد سواه.

قال: وبلغنا أنّه استدعى من أهل إشبيلة ظهير أبيه لهم ليقفَ عليه وفهم منه إزالته عنهم ليتمكّن منهم، فاجتمعوا وجعلوه أمانة بيد ابن الجدّ، فلمّا أنهاه إليه ووقف قبّله وطواه وجعله تحت ركبته، فلمّا انقضى مجلسه معه وأراد الانصراف قال له: يا سيّدنا أمير المؤمنين، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، فاستلّه من تحت ركبته وقام.

وأشير عليه ـ يقال ـ بولاية القضاء، فأبى، وكان يقول: لا أقبل الخطط لأنّ أمر العَزْلة عندي شديد، أو نحو هذا.

روى عنه عدد كثير من الجلّة، منهم: أبو الحسين بن زرقون، وأبو بكر بن طلحة، وأبو العباس الزهري، وأبو أميّة بن عفير، وأبو علي الشلوبيني، وأبو جعفر بن عبدالمجيد، وأبو سليمان بن حوط الله، وأبو محمد القرطبي، وأبو الربيع بن سالم، وأبو عامر بن الربيع، وأبو عبدالله بن خلفون، وأبو العباس العزفي، وأبو الحسن بن قطران، وأبو عيسى بن أبي السداد، وأبو الوليد بن الحاج، وأبو مروان الباجي، وحدّث عنه بصحيح البخاري سماعاً، حدّثه به عن أبي الحسن شريح بن محمد، وروى عنه كثير من كبار العلماء وأعلام الفضلاء، ورحلوا إليه وانتفعوا به.

وكان مولده بلَبْلَةَ في شهر ربيع الأوّل عام ستّ وتسعين وأربعمائة (٤٩٦هـ)، وتوفي بإشبيلة ليلة الخميس الرابع عشر من شوال عام ستّ وثماني وخمسمائة (٥٨٦هـ).





نماذج من صور المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

قال الفقيه الإمام الأوحد السنا وزين الحفاظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري رضي الله عنه

الكلام في هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول من أحكام الزكاة. الفصل الأول في وجوب الزكاة. الفصل الثاني في شرائط وجوبها. الفصل الثالث في الجنس الذي تجب فيه. الفصل الرابع في النصاب الذي تجب فيه. الفصل الخامس في القدر المأخوذ منه. الفصل السادس في المخاطبين بالزكاة. الفصل السابع في المستحقين للزكاة. الفصل الثامن فيما يبعث فيه الإمام وما يتصرف فيه. الفصل التاسع فيما يجمع بعضه إلى بعض من الجنس الواحد. الفصل العاشر في زكاة الفطر.

الفصل الأول في وجوب الزكاة

قرن الله تعالى وجوب الزكاة بوجوب الصلاة فقال تعالى

وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وقال تعالى فإن تابوا وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، وقال تعالى وما أمروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة ، وقال تعالى قد أفلح المؤمنون إلى قوله
والذين هم للزكاة فاعلون ، وقال تعالى قد أفلح من تزكى
وقال تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
فإخوانكم في الدين ، وهي إحدى دعائم الإسلام . قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع
إليه سبيلا ، وتوعد الله سبحانه من منعها في الآخرة
وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم
يراءون ويمنعون الماعون والماعون الزكاة في تفسير بعض
أهل العلم ، وقال تبارك وتعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون

[illegible]

كمل الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما وذلك في السادس والعشرين من شهر [illegible]
من عام ثمانية وتسعين وستمائة [illegible]

[illegible]


النص المحقق



قال الفقيه الإمام الأَوْحد المُشاوَر[1]، الحافظ أبو بكر محمّد بن عبدالله بن يحيى بن الجَدّ الفِهْرِيّ رضي الله عنه:

[فصول الكتاب]

الكلام في هذا المَكْتوب يَشْتَمِل على عَشرة فُصولٍ من أحكام الزّكاة:

الفصل الأوّل: في وجوب الزَّكاة.

الفصل الثّاني: في شرائط وُجوبها.

---

(١) «.. قد كان من التراتيب التي دَرَجَ عليها أهل المغرب أن يكون إلى جانب القاضي مُفْت خاصّ يُعيّن رسمياً بظهير سلطاني، ليستشيره القاضي في النوازل المهمّة كما يستفتيه الناس في شؤونهم الدينية، وقد عرف هذا النظام قديماً في الأندلس إذ كان أمراؤها اتّخذوا بقرطبة داراً للشورى في القرن الثالث الهجري وكان أعضاؤها يختارون جلّة العلماء وعِلْية الفقهاء، يحمل كلّ واحد منهم لقب المُشاور، ومهمّتهم على ما ذهب إليه بعض الباحثين النظر في الأحكام وتقديم المشورة التي ترفع إليهم من قِبل الولاة والقضاة، فينظرون فيها بمقتضى قواعد المذهب المالكي وقد يخالفونه أحياناً»، (من مقدمة الدكتور حميد لحمر لتحقيق كتاب منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكّام لأحمد بن خلف وصول الطليطلي ص٩ ـ ١٠، ط دار ابن حزم ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

الفصل الثّالث: في الجنس الذي تَجِبُ فيه.

الفصل الرّابع: في النّصاب الذي تجب به.

الفصل الخامس: في المِقْدار المأخوذ فيه.

الفصل السّادس: في المخاطَبِين بالزّكاة.

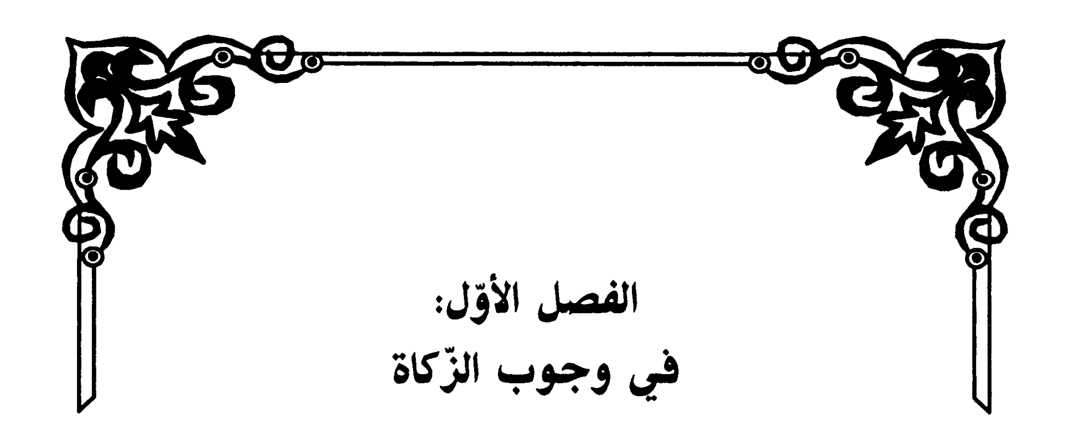
الفصل السّابع: في المُسْتَحِقّين للزّكاة.

الفصل الثّامن: في ما يَبْعَثُ فيه الإمام وما يُصَدّق فيه.

الفصل التّاسع: فيما يُجْمَع بَعْضُه إلى بَعْضٍ من الجِنْس الواحِدِ.

الفَصْل العاشر: في زكاة الفطر.





الفصل الأوّل:
في وجوب الزّكاة

[أدلّة وجوب الزكاة من الكتاب والسنّة]

ـ قَرَن الله تعالى وجوب الزّكاة بوجوب الصّلاة فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾(٢)وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝٤﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾(٦).

ـ وهي إحدى دعائم الإسلام، قال رسول الله ﷺ: **«بُني الإسلام على**

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٥ من سورة التوبة.
(٣) الآية ٥ من سورة البيّنة.
(٤) الآية ١ إلى الآية ٤ سورة المؤمنون.
(٥) الآية ١٤ من سورة الأعلى.
(٦) الآية ١١ من سورة التوبة.

خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصيام شهر رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»[1].

ـ وتوعّد الله سبحانه من مَنَعها فقال تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[2]، والماعون: الزّكاة، في تفسير بعض أهل العلم[3].

ـ وقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[4]، والكنز: هو المال الذي لا تُؤدّى منه زكاةٌ، رَفَعه مالك رحمه الله في موطّئه إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنه[5]. وقال عمر بن عبدالعزيز: إنّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[6] الآية.

وقال النبيّ ﷺ: **«مَن آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثّل له ماله يوم القيامة شُجاعاً أَقْرع[7]، له زَبيبتان[8] يُطوّقُهُ يوم القيامة، ثمّ يأخذ**

---

(١) البخاري ح٨، ومسلم ح١٦، والترمذي ح٢٦٠٩، والنسائي ١٠٧/٨.

(٢) الآية ٤، ٥، ٦، ٧ من سورة الماعون.

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/٢٠، وزاد ابن رشد في كتابه المقدّمات الممهّدات ٢٧٣/١ ـ والذي اقتبس منه ابن الجدّ هذا الفصل ـ: «والويل وادٍ في جهنّم يسيل من عصارة أهل النار في النار على ما روي».

(٤) الآية ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

(٥) الموطأ (رواية يحيى الليثي) رقم ٦٩٥.

(٦) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٧) الشجاع: الحيّة، والأقرع: صفته بطول العمر، وذلك أنّه لطول عمره قد امّرق شعرُ رأسه فهو أخبثُ له، وأشدّ شرًا. (جامع الأصول لابن الأثير ٥٦٣/٤).

(٨) الزبيبتان: هما الزبدتان في الشدقين، يقال: تكلّم فلان حتّى زبّب شِدقاه، أي: خرج الزّبد عليهما، ومنها الحيّة ذو الزبيبتين، وقيل: هما النّكتتان السّوداوان فوق عينيه. (جامع الأصول لابن الأثير ٥٦٣/٤).

بلِهزِمَتِه[١] - يعني شِدْقَيْهِ[٢] - ثمّ يقول: أنا مالُك، أنا كنزك»[٣].

وقال ﷺ: **«تأتي الإبل على صاحِبِها على خَير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقَّها تَطَأه بأخفافها[٤]، وتأتي الغَنَم على صاحبها على خير ما كانت عليه إذا لم يعط فيها حقّها تطأه بأظلافها[٥] وتَنْطحه بقُرونها»[٦].**

❋ ❋ ❋

[حكم من جحد فرض الزّكاة، ومن أقرّ بفرضها ومنعها]

- ومن جَحَد فرض الزّكاة فهو كافرٌ يُستتاب، فإن تاب وإلّا قُتل كالمرتدّ، وأمّا من أَقرّ بفرضها وتركها عمداً فهو عاصٍ وليس بكافر على مذهب مالك وأصحابه، وقال ابن حَبِيب[٧]: إنّه كافر بتركه إيّاها عمداً، وليس بصحيح وإنّما هو مُذْنِبٌ غيرُ كافر.

---

(١) في مصدر التخريج: «بلهزمتيه» بالتثنية.

(٢) الشّدْق جانِبُ الفم، بالفتح والكسر ويجمع على شُدوق. (المصباح المنير ص٣٠٧).

(٣) البخاري ح٤٥٦٥.

(٤) الخف للإبل كالحافر للفرس.

(٥) جمع ظِلْف، والظِّلف من الشّاء والبقر ونحوه كالظُّفر من الإنسان (المصباح المنير ص٣٨٥).

(٦) البخاري ح ١٤٠٢.

(٧) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عبّاس بن مرداس السّلمي، يكنى أبا مروان، عالم الأندلس، قال أحمد بن عبدالبرّ: كان جمّاعاً للعلم كثير الكتب، طويل اللّسان فقيه البدن، نحوياً عروضياً، شاعراً نسّابةً إخبارياً.
روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن عبدالرّحمٰن، ورحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ومطرفاً وغيرهم. وسمع منه ابناه: محمد وعبيدالله، وبقيّ بن مخلد، وابن وضّاح وغيرهم.
وكان عبدالملك حافظاً للفقه على مذهب مالك وله كتب كثيرة منها: الواضحة - في السنن والفقه -، تفسير الموطأ، طبّ العرب. توفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ وقيل: سنة ٢٣٩. انظر ترجمته في: الديباج المُذْهب لابن فرحون ٢٥٢، شجرة النور الزكيّة لمخلوف ص٧٤.

ـ وأمّا من أقرّ بفرضها ومنعها فإنّه تؤخذ منه كرْهاً، وقال أبو حنيفة: يحبِسُه ويُلْجئه إلى الأداء.

ـ فإن امْتَنَع بجماعة وقُوّة فالواجب أن يقاتَلوا عليها، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه: «لو مَنَعوني عِقالاً[1] كانوا يُؤدّونه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه»، فقاتَلهُم، وقال: «والله لأقاتِلَنّ من فَرّق بين الصّلاة والزّكاة»[2].

ـ وإذا أُخذت الزكاة كرْهاً أجزأت عن صاحبها على مذهب مالك وأصحابه، كما لو أخِذَت من مال المجنون والصّبيّ وإن لم تَصِحّ منهما نيّة. ومن أهل العلم من قال: لا تجزيه إذ لا نيّة له، وليس ذلك بصحيح.

* * *

[فصل]

ـ وورد في كتاب الله الأمر[3] بالزّكاة مُجْمَلاً وعَامًا، فالمجمل ما لا يُفْهم المراد من لفظه ويَفْتَقِر في البيان إلى غيره، مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[4]، فالحقّ هنا: الزّكاة[5].

---

(١) «وأمّا العقال فاختلف فيه، فقيل: العقال: صدقة عام، وقيل: هو الحبل الذي يعقل به البعير، وهو مأخوذ ربّ المال مع الصدقة، لأنّ على صاحبها التسليم، وإنّما يقع القبض بالرّباط، وقيل: إذا أخذ المصدّق أعيان الإبل قيل: أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقداً، وتأوّل بعضهم قوله: «عقالاً» على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب (جامع الصول ٤/٥٥٣ ـ ٥٥٤).

(٢) البخاري رقم ٧٢٨٤ و٧٢٨٥، مسلم رقم ٢٠، أبو داود رقم ١٥٥٦، الترمذي رقم ٢٦٠٧، النسائي ٥/١٤.

(٣) كتب في الهامش بخط مماثل للأصل ما نصّه: «واختلف في تفسير هذه الآية على قولين؛ فقال النخعي: هي (......) محكمة واختلف على (.......) محكمة «هل»)، والظاهر أنّ هذا المكتوب لَحَق لكنّي لم أتمكّن من معرفة موضعه في الأصل.

(٤) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٥) قال ابن رشد في المقدّمات (١/٢٧٥) موضّحاً وجه الإجمال في الآية: «فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحقّ ولا مقداره ولا يمكن امتثال الأمر إلّا بعد البيان». وهذا التوضيح ذكره ابن الجدّ أيضاً لكن بعد أسطر من ذكره للآية.

وقيل عن النَّخعي[1]: إنّها منسوخة بما نزل من الزّكاة، وقيل عن مجاهد[2]: إنّ الحقّ غيرُ الزكاة و(..)[3] ما يُعْطيه عن الحصاد من صَدَقَة للمساكين[4].

فلا يُفهم جنس الحقّ ولا مِقْداره إلّا بعد بَيانٍ، وذلك ممّا يَجِب اعتقادُ وجوب المراد به إلى أن يَرِد البيانُ.

ـ والعامّ ما ظاهره اسْتِغْراقُ الجنس فيَجِب امتثال الأمر به وحمله على عمومه حتّى يأتي ما يخصّه، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ لأنّ الظّاهر منها أنّ الزّكاة تُؤخذ من كلّ صنف من الأموال إذ لم يخصّ شيئاً من ذلك.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فقيل: إنّها من قَبِيل المجمل، وهو ظاهر ما في سَماع ابن القاسم[5] عن مالك في كتاب الحجّ،

---

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، فقيه العراق ومفتيها، روى عن مسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السّلماني، وأبي زرعة البجلي وغيرهم، روى عنه الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرّة، وسماك بن حرب وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ٩٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢٠/٤.

(٢) هو مجاهد بن جَبْر أبو الحجّاج المكّي، الإمام، شيخ القرّاء والمفسّرين، روى عن ابن عبّاس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة وعائشة، وسعد بن أبي وقّاص وجابر بن عبدالله، حدّث عنه عكرمة، وطاوس، وعطاء وعمرو بن دينار، وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ١٠٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

(٣) غير واضحة بالأصل.

(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٧ ـ ١٠٠.

(٥) هو عبدالرّحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبدالله العُتَقي المصري الإمام المشهور حامل لواء مذهب مالك، كان فقيهاً عابداً زاهداً، قال ابن عبدالبرّ: سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. روى عن مالك بن أنس وصحبه وتفقّه به، واللّيث بن سعد، روى عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهم. ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتاباً، وكتاب المسائل في بيوع الآجال. توفي رحمه الله سنة ١٩١هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٢٣٩، شجرة النور الزكيّة ص٥٨.

وقيل: من قَبيل العامّ وهو مذهب محمد بن خُوَيْز مِنْداد[1] من أصحابنا، والصّحيح أنّها من قبيل المجمل فبيّن رسول الله ﷺ مُجْمَلَ القرآن في الزكاة وغيرها، وخَصَّص عمومه المراد به الخصوص كما أَمَره الله تعالى حيث يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، وبَيّن الجنس الذي تؤخذ منه الزّكاة، وبَيّن النصاب الذي تَجِبُ به، وبيّن المقدار الذي يُؤخذ منه، وبَيّن متى يجب أخذ الزكاة، ووجب امتثال ما بيّنه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[3]، والله يهدي إلى الحقّ وإلى طريق مستقيم.

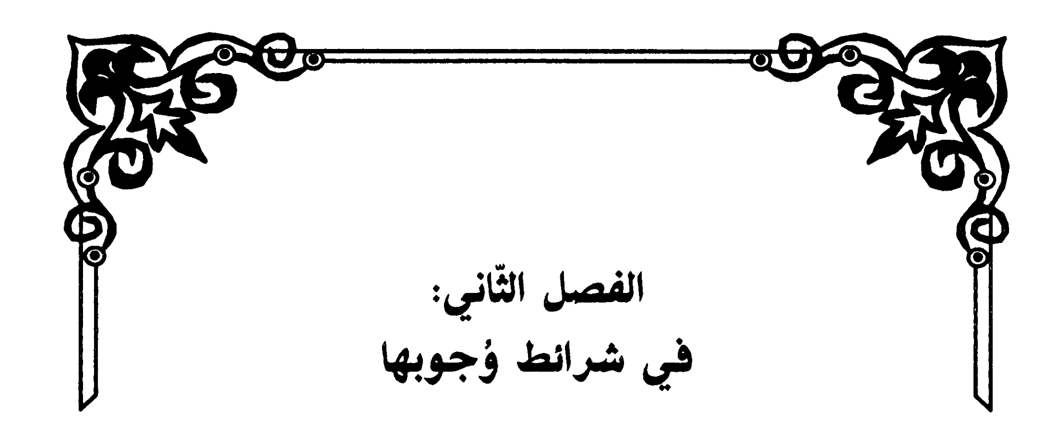
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله أبو بكر بن خويز منداد، تفقّه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. توفي رحمه الله في حدود سنة ٣٩٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٦٣، شجرة النور الزكية ص١٠٣، معجم المؤلفين ٨/٢٨٠.

(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٣) الآية ٧ من سورة الحشر.



الفصل الثّاني:
في شرائط وُجوبها

ـ وشرائط وجوبها خَمْسٌ: الإسلام، والحريّة، والنّصاب، والحول فيما عدا ما يَخْرُجُ من الأرض، وعَدَم الدَّيْن في العَيْن.

❋ ❋ ❋

[الشرط الأوّل: الإسلام]

ـ فأمّا الإسلام فمُشترطٌ لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، والطّهرةُ والتّزكيَة لا تصحّ في الكفّار.

❋ ❋ ❋

[الشرط الثاني: الحريّة]

ـ وأمّا الحريّة فشرط عند مالك وأصحابِه القائلين: إنّ المالَ مالُ العبد حتّى يَنْتَزِعَه سيّدُه، ومن يقول: إنّ العبد لا يَمْلِك وإنّما ماله مِلك سيّده أَوْجَبَ فيه الزّكاة على مِلك سيّده، وإلى هذا ذَهَب ابن كِنانة[1] من أصحابنا

(١) عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرّأي، وكان=

وهو قِيادُ[1] مذهب الشافعية والحنفيّة.

***

[الشرط الثالث: النصاب]

ـ وأمّا النّصابُ فمشترَطٌ خلافاً لأبي حنيفة في الثمار خاصّة لأنّ رسول الله ﷺ قال: **«ليس فيما دون خَمْسِ أَواق من الورِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[2] صدقة، وليس في ما دون خمسة أوسق[3] صدقة»**[4].

***

[الشرط الرابع: الحول]

ـ وأمّا اشتراط الحَوْل في ما عَدَا ما يخرج من الأرض فلِقَوْل رسول الله ﷺ: **«ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتّى يَحول عليه الحَوْل»**[5]، وتخصّص منه ما يخرج من الأرض بقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ

= مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرّشيد، قال ابن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وقال يحيى: كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه. توفي رحمه الله سنة ١٨٦هـ. (ترتيب المدارك ٢٩٢/١).

(١) كذا رسمت بالأصل ولم أهتد إلى معناها هنا، وقد جاء في لسان العرب ـ قيد ـ القِياد: حبل تُقاد به الدّابة.

(٢) الذوْد من الإبل ما بين الثّلاث إلى العشر. (المصباح المنير ص٢١١).

(٣) جمع وِسق: وهو مكيلة معلومة، وقدره ستّون صاعاً.

(٤) الموطأ ح٦٥٢ والبخاري ح١٤٤٧، ومسلم ح٩٧٩، وأبو داود ح ١٥٥٨، والترمذي ح ٦٢٦، والنسائي ١٧/٥.

(٥) روي مرفوعاً وموقوفاً على عبدالله بن عمر، والموقوف أصحّ. انظر: الموطأ ح٦٥٧، سنن الترمذي ٦٣١ و٦٣٢، سنن الدارقطني ٩٠/٢، سنن البيهقي ١٧٤/٤.

﴿أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وتخصّص منه نَماء[1] الماشية بقوله ﷺ: «كلّ ذات رَحِم فولدها بمنزلتها»[2].

* * *

[هل يشترط في زكاة المعادن الحول؟]

- وفي المعادن اختلاف بين علماء الأمصار، فمذهب مالك أنّ الزّكاة تجب فيه من غير اعتبارٍ بالحول، ومذهب الشافعيّة اعتبار الحول فيه، وما نَزَعَ إليه مالك أصحّ في القياس لأنّه ممّا تُنبِت الأرض فأَشْبَه الزّرْعَ.

* * *

[حول أرباح المال]

- وأمّا أرباح المال فقال مرّة: إنّها مُزَكّاة على حَوْل الأصل وهو مذهب المدوّنة، وقال مرّة: إنّه يُسْتَقبل بها حول، وهي رواية أشهب[3]،

---

(١) النّماء بالمدّ: الزيادة، يقال: نمى المالُ ينمي نماءً وأنماه الله. (المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي ص٢٥٧).

(٢) ذكره أيضاً حديثاً ابن رشد في المقدّمات الممهّدات ٢٧٨/١، وفي البيان والتحصيل ١١ /١٦٠ ولم أجده لغيره. وقد عزاه محقّق البيان والتحصيل للموطأ في كتاب المدبّر وقد رجعت إلى الموطأ فلم أجده حديثاً بل وجدته من كلام مالك رحمه الله. انظر: الموطأ ٣٦٩/٢ ـ ٣٧٠، و٣٧٣.

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيّهما أفقه؟ فقال: «كانا كفرَسَيْ رهان، وربّما وفق هذا وخذل هذا، وربّما خذل هذا ووفّق هذا». روى عن مالك وتفقّه به وباللّيث بن سعد، وغيرهما. صنّف كتاب الاختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبدالعزيز. توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤٤٧/١، الديباج ص١٦٢، شجرة النور الزكيّة ص٥٩).

وقال مرّة: إن نقَد[1] فعَلَى حَوْل الأصل وإن لم يَنْقُد المالَ في السلعة حتّى باعها بربحٍ استأنف بذلك الرّبح، وقال مرّة: إن كان بيده المِقْدار الذي اشترى به فعَلَى حول الأصل، وإن زاد ابْتياعه على ما بيَدِه زكّى ربح مَناب ما بيده على حَوْل الأصل واستقبل بالباقي حولاً، وأبو حنيفة يقول: إن كان الأصل نصاباً فعلى حَوْل الأصل، وإن كان غير نصاب اسْتَقْبَلَ.

فتحصيل المسألة: أنّ فيها لمالك أربعة أقوال، ولأبي حنيفة قولٌ خامس، فوَجْه القول: إنّها على حُكْم الأصل قِياسها على الماشية[2]، ووجه القَول باسْتِقباله، قوله ﷺ: «**ليس في المال المستفاد زكاة حتّى يحول عليه الحَوْل**»، فَعَمّ ولم يخُصّ[3]، وأمّا التَفرِقَتان المنصوصتان عنه فاسْتِحْسانٌ[4]، وبقي الحديث عامًّا في ما عدا ما يَخْرُج من الأرض.

***

[حكم إخراج الزكاة قبل الحول]

- وفي إجزاء الزكاة إذا أُخرِجَتْ قبل حُلُول حَوْلِها ثلاثة أقوال لعلماء المسلمين، يتفرّع القول الواحد منها إلى أربعة أقوال، فتلك تَتِمّة سِتّةِ أقوالٍ:

---

(١) نقدَ الثمنَ، أي: أعطاه نَقْداً مُعَجّلاً.

(٢) في المقدّمات والممّهدات ٢٧٨/١، والبيان والتحصيل ٣٥٧/٢ - الذي استفاد منه ابن الجدّ هذا الفصل - ذكر ابن رشد وجه القول: إنها مزكّاة على حكم الأصل بقوله - في المقدّمات -: «... فمرّة رآها مزكّاة على أصول الأموال قياساً على غذاء الماشية وللمشقّة الداخلة عليه في حفظ أحواله». وقال في البيان والتحصيل: «ووجه القول بأنّها مزكّاة على الأصول قياساً على غذاء الغنم لأنّهما نماءان من المال ممّا يشقّ حفظ أحوالهما لمجيئهما شيئاً بعد شيء فوجب أن يستوي حكمهما في تزكيتهما على الأصل».

(٣) في البيان والتحصيل ٣٥٧/٢: «فعمّ ولم يخصّ ربحاً من غيره».

(٤) في البيان والتحصيل ٣٥٧/٢: «و أمّا التفرقة بين أن ينقد أو لا ينقد، وبين أن يشتري بما بيده أو بأكثر منه فإنّما هو استحسان».

أحدُها: أنّها تُجْزِئ سواء أخذت قبل الحول بقليل أو بكثير، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ودليلهما ما خرّجه الترمذي: «استأذن العبّاس رسول الله ﷺ أن يُخْرِج صدقته قبل أن تَحِلَّ، فرَخَّصَ له في ذلك، وقال ﷺ: «**إنّا أخذنا زكاةَ العبّاس عام الأوّل للعام**»»[١].

وقيل: لا يجوز إخراجها قبل الحَوْل بساعة كالصّلاة قبل الوقت، وهي رواية أشهب عن مالك وقول اللّيث بن سعد[٢].

وقيل: يُجزئ إخراجها قبل الحول بيسير ولا يجزئ بالكثير، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو قول ابن حبيب وابن الموّاز[٣]، ورواية زِيادٍ[٤] عن مالك. فإذا قلتَ بهذا القول ففي تحديد اليَسير أربعة أقوال:

---

(١) الترمذي ح٦٧٩، وأخرجه أيضاً الدارقطني ١٢٤/٢.

(٢) هو اللّيث بن سعد بن عبدالرّحمٰن مولى قيس بن رفاعة الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، سمع من علماء المصريين والحجازيين، وروى عن عطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه هشيم بن بشير وعبدالله بن المبارك وغيرهما، قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضلّ الناس. توفي رحمه الله سنة ١٧٥هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبدالله الإسكندراني الفقيه الزّاهد المعروف بابن الموّاز، قال ابن حارث: كان راسخاً في الفقه والفتيا.
تفقّه بعبدالملك بن الماجشون، وعبدالحكم، وأصبغ بن الفرج وغيرهم، وروى عنه ابنه بكر، وعلي بن عبدالله بن أبي مطر، وابن ميسر.
له كتاب مشهور في الفقه يعرف بالموازية قال ابن فرحون فيه: «وهو أجلّ كتاب ألّفه المالكيون، وأصّحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه»، وله أيضاً كتاب الوقوف. توفي رحمه الله سنة ٢٦٩هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١٦٧/٤، الديباج ص٣٣١، شجرة النور الزكية ص٦٨.

(٤) هو أبو عبدالله بن عبدالرّحمٰن، زياد الملقّب بشبطون القرطبي، سمع من مالك الموطأ وهو أوّل من أدخله الأندلس ثمّ تلاه يحيى بن يحيى. وكانت له إلى مالك رحلتان وله عنه في الفتاوى كتابُ سماعٍ معروف بسماع زياد، كما يروي أيضاً عن الليث بن سعد، وعبدالله بن عمر العمَري، وابن عيينة وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ١٩٣هـ وقيل: سنة ١٩٤، وقيل: سنة ١٩٩هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص١٩٣، شجرة النور الزكيّة ص٦٣.

- قول: إنّ الشهر يسير، وهي رواية عيسى[1] عن ابْنِ القاسم.

- وقيل: إنّ الشهرين يسير، وهي رواية زياد.

- وقول: إنّه اليوم واليومان، وهو قول ابن الموّاز.

- وقول: إنّه العَشرة الأيّام، وهو قول ابن حبيب.

- وأمّا إذا أخذت منه كرهاً قبل الحول بكثير، ففي إجزائها عنه قولان، رَوَى ابن وَهب[2] عن مالك أنّها لا تجزئ، وروى ابن عبدالحكم[3] أنّ مالكاً سُئل عن ذلك فتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) هو عيسى بن دينار القرطبي، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعوّل عليه، وانصرف إلى الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدّمه في وقته أحد في قرطبة، وكان ابن القاسم يعظّمه ويجلّه ويصفه بالفقه والورع، وله سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمّى كتاب الهدية. توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ.
انظر ترجمته في: الديباج ص٢٧٩، شجرة النور الزكية ص٦٤.

(٢) هو عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري المصري، الفقيه الإمام الحافظ. روى عن مالك بن أنس ولازمه وتفقّه به، واللّيث بن سعد، والثوري وغيرهم. روى عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وغيرهم. له كتب منها: الموطأ الكبير، تفسير الموطأ، كتاب المناسك، كتاب المغازي. توفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٢١٤، شجرة النور الزكية ص٥٨.

(٣) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن اللّيث أبو محمد القرشي المصري الفقيه، إليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، قال بشر بن بكر: «رأيت مالكاً في النوم فقال لي: ببلدكم رجل يقال له: ابن عبدالحكم، فخذوا عنه فإنّه ثقة». سمع من مالك الموطأ وغيره، واللّيث بن سعد وابن عيينة وغيرهم، روى عنه بنوه محمد وعبدالرّحمٰن وسعد وعبدالحكم، وابن المواز وغيرهم.
من تآليفه: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، كتاب الأهوال، كتاب القضاء. توفي رحمه الله سنة ١٩١هـ. انظر ترجمته في: ٣٦٣/٣، الديباج ص٢١٧، شجرة النور الزكية ص٦٣.

(٤) الآية ٤٢ من سورة الشورى.

[حول زكاة المال المحجوب،
كالمال المغصوب، واللُّقطة والمال المدفون]

ـ وأمّا زكاة المال المَحْجوب عن مالكه فإنّ ذلك على ضَرْبَيْن؛ أحدهما: أن لا يَعْلَم به، والثاني: أن يكون عالما به غيرَ قادر عليه.

فأمّا إن كان من ميراث في عَيْن لا تنمى بنَفْسِها ولم يَعْلم به، ففي المدوَّنَة عن ابن القاسم: لا يُزَكّيه إلّا بعد حولٍ من يوم يقبضُه، وذهب المُغيرَةُ[1] وسحنون[2] إلى أنّه يزكّيه لكلّ سنة، ورُوي عن مالك أنّه يزكّيه لسنة واحدة.

ـ وأمّا إن علم به فلم يقبضه إلّا بعد أحوالٍ، فرَوى ابن القاسم لا زكاة فيه إلّا بعد حَوْلٍ من يوم قَبْضِه، وقال المغيرة وسحنون: يُزكّيه لكلّ سنة، وقال مُطَرِّف[3]: إن عَلِم به وقَدَر عليه زكّاه لكلّ سنة، وإن علم به ولم يَقْدِر على قبضه زَكّاه لسنة واحدة.

---

(١) المغيرة بن عبدالرحمٰن بن الحارث المخزومي المدني الإمام كان فقيه المدينة بعد مالك، روى عنه وعن هشام بن عروة ومحمد بن عجلان، وروى عنه ابنه عياش وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري وإبراهيم بن حمزة الزبيدي وغيرهم.، توفي رحمه الله سنة ١٨٨هـ وقيل: سنة ١٨٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٤٢٥، وشجرة النور الزكية ص٥٦.

(٢) هو سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي الإفريقي القيرواني، وسحنون لقب له، واسمه عبدالسلام، رأس الفقهاء، قال أبو العرب: كان سحنون ثقة، حافظاً للعلم، فقيه البدن. اجتمعت فيه خلال قلّما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم، والسماحة. وقال أبو علي بن البصير: «سحنون فقيه أهل زمانه، وشيخ عصره، وعالم وقته». سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب وسفيان بن عيينة وغيرهم، وأخذ عنه ابنه محمد وأصبغ بن خليل وحمديس وآخرون. له: المدونة، والمختلطة، ومختصر المناسك. توفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤٥/٤، الديباج ص٢٦٣، شجرة النور الزكية ص٦٩.

(٣) هو أبو مصعب مُطرّف بن عبدالله بن مُطرّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ابن=

ـ وأمّا إن كان الموروث من المواشي، فذهب ابن القاسم إلى أنّه يزكّيها لحَوْلٍ من يوم ورثها وإن لم يقبضها، وروي عن المغيرة أنّه لا يزكّيها إلّا بعد حولٍ من يوم قبضها، وهو تناقُضٌ من قوله الأوّل في العَيْن.

ـ وأمّا أن يصَدَّق عليه[1] بصدقة أقامت أحوالاً ثمّ عَلِم بها، فإن قَبِلَها استأنف بها حَوْلاً.

ـ واخْتُلِف في زكاة ما مَضى من يوم الهِبَة إلى يوم القَبول، فقال سحنون في المُسْتَخْرَجة: لا شيء على المتَصدِّق من زكاتها ولا زكاة فيما مَضَى، وُروي عن ابن القاسم أنّ الزكاة فيها عمّا مضى على المُتَصَدِّق.

ولا خِلاف أنّ المتصدِّق عليه لوْ رَدَّها لوَجَبَت الزكاة على المتَصدِّق عمّا مضى.

ـ وأمّا إن كان المال مَحجوباً عنه بغَصْبِ غُصِبَه، فإن كان عَيْناً ففي المدوّنة[2] يزكّيه إذا قبضه من غاصبه لسنة واحدة، وروى ابن وهب عن مالك يَسْتَأْنِف به حَولاً، وقال أبو حنيفة والشافعي: يُزكّيه لكلّ سنة.

ـ وأمّا إن كانت ماشيةً مغصوبةً فقد اختلفَ قولُ ابن القاسم فيها، فقال مرّة: يزكّيها لكلّ سنة، وقال مرّة: لسنة واحدة، والقولان في المدوّنة.

ـ وأجمعوا لو زَكَّتها السُّعاة[3] في حال غَضْبِها أنّه يجزئ ذلك عن مالِكِها.

= أخت مالك بن أنس، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدّمونه على أصحاب مالك، صحب مالك سبع عشرة سنة. توفي رحمه الله سنة ٢٢٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٤٢٤، شجرة النور الزكية ص٥٧.

(١) صدّق عليه كتصدّق عليه. راجع لسان العرب ١٩٦/١٠.

(٢) المدوّنة ٣٣٨/١.

(٣) جمع السّاعي: هو آخِذُ الصّدقات.

- وأمّا إن كان المغصوبُ ثَمراً، فإذا رجعت إليه زكّاها عن كلّ سنة إن بلغت في كلّ سنة نِصاباً.

- وأمّا المالُ السّاقط من مالكه وهو اللُّقَطة، فرَوى ابن القاسم يزكّيه لسنة واحدة إذا وَجَدَه، وقال المُغيرة وسحنون: يزكّيه لكلّ سنة، وقال ابن حَبيب: إن كان يئس عنه استأنف حَوْلاً.

- وأمّا المال المَدْفون فرَوى ابن القاسم عن مالك يزكّيه لكلّ سنة، وروى علي[1] عن مالك أنّه يزكّيه لسنة واحدة، وفَرّق محمّد بن الموّاز بين أن يدفنه في صحراء أو في بَيْتٍ، فقال: إن دفنه في صحراء فلا زكاة عليه فيه إلّا لسنة واحدة، وإن كان في بيت فلكلّ سنة[2]. وعَكَسَ ابن حَبيب هذا فقال: إن كان في صحراء زكّاه لكلّ سنة، وإن كان في بيت زكّاه لسنة واحدة.

- فيتحصّل في المال المدفون والسّاقط ثلاثة أقوال: قول ابن القاسم عن مالك بالفَرْق: فيزكّي المدفون لكلّ سنة والسّاقط لسنة واحدة، وقول المغيرة وسحنون: إنّهما سواء ويزكّيهما لكلّ سنة، وقول: إنّهما سواء ويزكّيهما لسنة واحدة، وهي رواية علي عن مالك في المجموعة[3].

---

(١) هو علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، ثقة مأمون، خيار متعبّد، بارع في الفقه. سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. روى عن مالك الموطأ، قال سحنون: «ما أنجبت إفريقية مثل عليّ بن زياد». توفي رحمه الله سنة ١٨٣هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٢٩٢، شجرة النور الزكية ص٦٠.

(٢) قال في البيان والتحصيل ٣٧٣/٢ ـ ٣٧٤: «وهو قول له وجه، لأنّه إذا دفنها في بيته فهو قادر عليها باجتهاده في الكشف عنها».

(٣) قال في البيان والتحصيل ٣٧٣/٢: «وهو أصحّ الأقوال في النظر، لأنّ الزكاة إنّما وجبت في المال العين، وإن لم يحركه صاحبه ولا طلب النماء فيه لقدرته على ذلك، وهو هاهنا غير قادر على تحريكه وتنميته في المسألتين جميعاً فوجب أن تسقط عنه الزكاة فيهما».

- ولو نَوَى المُلْتَقِط إمْساكَها لنفسه، فقال مالك: يزكّيها مُلْتقِطُها لحوْلٍ من يوم نَوَى ذلك، وقال ابن القاسم في المجموعة: لا زكاة عليه إذا لم يُحَرِّكْها وإنْ نوى حَبْسَها لنفسه.

- وإذا قَبَضَ وَكيلُه عَيْناً له في موضِعٍ آخر وحَبَسها عنه تَعدّياً من الوكيل فإنّ رَبّها يزكّيها إذا قَبَضها لعامٍ واحد، هذا مذهب ابن القاسم، وقال أصبغ[1]: لكلّ عام حَبسَها الوكيل فيها.

- وأجمعوا أنّه لو أمسكها الوكيل بإذن ربّها أنه يزكّيها لكلّ سنة مَضت لها عند الوكيل.

***

[بماذا تجب زكاة الثمار؟]

- وأمّا الثّمار فقد اختلف علماؤنا فيها بماذا تجب الزكاة، فمذهب مالك أنّها تجب بالطِّيب، ومذهب المغيرة بالخَرْص[2]، ومذهب محمد بن مَسْلَمَة[3] بالجِداد[4]. وفائِدُ هذا الاختلاف، لو مات مالك الحائِط[5] بعد

---

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري أبو عبدالله، الإمام الثقة الفقيه المحدّث، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبدالرّحمٰن بن زيد بن أسلم وغيرهم. وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه بهم. روى عنه البخاري وأبو حاتم الرّازي وابن وضّاح وآخرون. له تآليف حسان منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام. توفي رحمه الله سنة ٢٢٥هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص١٥٨، شجرة النور الزكية ص٦٦.

(٢) خَرَصْتُ النخلَ: قدّرْت ما على النّخل من تَمْر.

(٣) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، روى عن مالك وتفقّه عنده، وله كتب فقه أُخذت عنه، جمع العلم والورع، وتوفي رحمه الله سنة ٢٠٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٢٦.

(٤) الجِداد: وَقْت القِطاف.

(٥) الحائط: البستان.

طِيبها وفيها نِصابٌ لوَجَبَت الزكاة فيها ولَوْ لَمْ يَصِرْ لكلّ وارث منها نصاب على مذهب مالك، وأمّا على مذهب المغيرة فلو مات عنده بعد الطيب قبل الخَرص لم تجب الزكاة حتى يكون في حَظّ كلّ وارث نصابٌ.

ـ وأمّا إن أُخِذَت منه الزكاة من الزّرع قَبْل حَصاده وهو قائم في سنبله، فروى ابن نافع عن مالك أنّه إن لم يَتطوّع بها أَجْزَتْه، ومعنى ذلك: إذا أُخِذَتْ منه بعد إِفْراك[1][2] في الموضع الذي يختلفُ في وجوب الزكاة فيه.

❋ ❋ ❋

[حول زكاة الماشية]

ـ وأمّا الماشية فتجب الزكاة فيها بمرور الحَوْل بعد مجيء السَّاعي، هذا مذهب مالك وأصحابه، وقال الشّافعي في قَوْلٍ له: ليس مجيء السّاعي شَرْطاً في الوجوب.

ـ وأمّا من مات بعد الحَوْل وليس ممّن تمرّ به السّعاة، فتأوّل القَرَوِيّون على مَذْهَب ابن القاسم أنّه إن أوصى أُخْرِجَت من رَأس ماله، وإن لم يوصِ أَمِرَ الورثة ولم يُجْبَروا، كالعَيْن تَحلّ زكاتُه في مَرَضِه. وقال ابن حبيب في صاحب الماشية الذي لا يأتيه السُّعاة: تُخرَج الفريضة من رأس ماله أَوْصى بها أو لم يوصِ بها، وهو قول أشهب في العَيْن تحلّ زكاتُه في مَرَضِ المالك: أنّه تُخْرج أوصى به أو لم يُوص به.

❋ ❋ ❋

---

(١) فَرَكَ السنبل بيده، وأفرك الزرع صار فريكاً، وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل. (مختار الصحاح ص٥٠١).

(٢) زاد في البيان والتحصيل ٤٣٢/٢: «قبل أن ييبس».

[الشرط الخامس: عدم الدين]

ـ وأمّا اشتراط عَدَم الدَّيْن، فعند مالك رحمه الله أنّ ذلك مخصوص بالعَيْن، وأنّ الدَّيْن يُسْقِط زكاة العين ولا يسقط زكاة الحَرْث والماشية والمعْدِن[1]. واخْتَلَف قولُ الشّافعي في ذلك على قولين، فقال مرّة: إنّه يُسْقِط الدّين زكاةَ كلّ شيء، وقال مرّة: لا يُسْقِط زكاة شَيء. وذهب أصحاب الرَّأي إلى أنّ الدَّيْن يسقط زكاة الماشية والعَيْن، ولا يسقط زكاةَ الحَرْث.

فهي أربعة أقوال، أصحّها ما ذَهَب إليه مالك لأنّ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ يَقْتضي وُجوبَ الأخذ من عَيْن المال، فيُحْمَلُ ذلك على عمومه في كلّ الأموال إلّا ما ورد فيه التخصيصُ[2]، لإجماع الصحابة بما رُوي أنّ عثمان بن عفّان كان يصيح في النّاس: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَيْن فليؤدّه حتى تحصل أموالكم»[3]، والصّحابة رضي الله عنهم مُسَلِّمون مُتوافِرون.

ـ وقد اخْتَلَفَ القولُ في سقوط زكاة الفِطْر عن العبد لدَيْنٍ على السيّد، فقيل: إنّه لا يسقط زكاة الفطر عن العبد بالدَّيْن على السيّد، وهي رواية ابن وَهْب عن مالك، وقيل: إنّها تسقط عنه، وهو ظاهر المدوّنة ونَصّ ما في كتاب محمد بن الموّاز، والصّحيح أنّها لا تسقط إذ الأصل وجوبُ الزّكاة فلا يسْقِط الدّينُ منها إلّا ما خصّصه الإجماعُ، ولم يُخصّص الإجماع إلّا زكاةَ العَيْن فبَقِي سائر ذلك على أَصْلِ وجوبِ الزّكاة فيه.

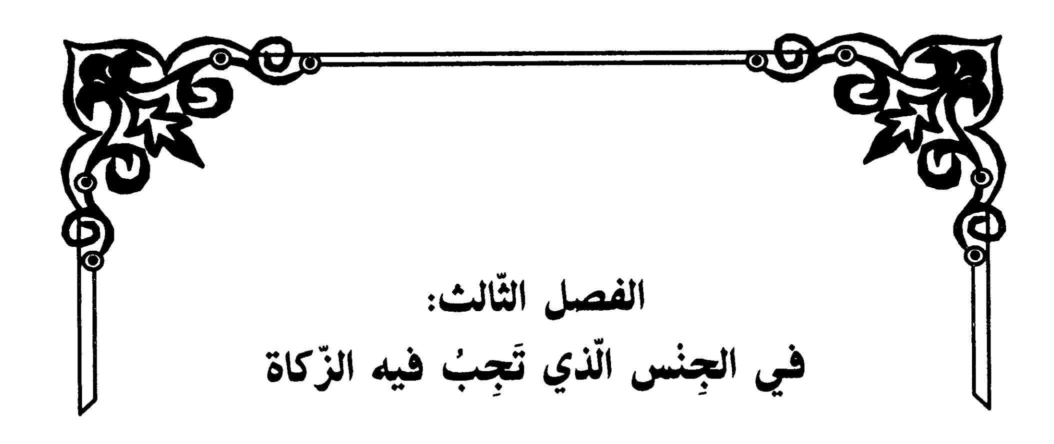


---

(١) «قال الأزهري: سمّي معدِناً لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، والمعدِن: المكان الذي عَدَن فيه شيء من جواهر الأرض» (تحرير التنبيه للنووي ص١٣٤).

(٢) قال في المقدّمات الممّهدات ٣٣٢/١: «فخصّص أهل العلم من ذلك من عليه دين في المال العين، بإجماع الصحابة على ذلك، بدليل ما روي أن عثمان بن عفّان. . .» إلخ.

(٣) الموطأ رقم ٦٨٥، سنن البيهقي ٢٤٩/٤.



الفصل الثّالث:
في الجِنس الّذي تَجِبُ فيه الزّكاة

[الزكاة في العَين والحرث والماشية]

ـ ذكر مالك في مُوطّئه عن عمر بن عبدالعزيز أنّ الزّكاة في العَيْن والحَرْث والماشية[1]، وذكر ابن عبدالبرّ[2] أنّ ذلك إجماع من العلماء وإن اختلفوا في تفصيله.

***

(١) الموطأ رقم ٦٥٤.

(٢) هو يوسف بن عمر بن عبدالبرّ النّمري القرطبي أبو عمر، الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة. تفقّه على أبي عمر المكوي ولازم الوليد بن الفرضي وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث، وسمع من سعيد بن نصر وعبدالوارث وأحمد بن قاسم البزاز وغيرهم. وسمع منه عالم كثير من جلّة أهل العلم كأبي العباس الدلائي، وأبي محمد بن أبي قحافة وأبي عبدالله الحميدي وغيرهم. من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، قال فيه ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه»، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وكتاب الكافي في الفقه. توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٤٤٠، شجرة النور الزكية ص١١٩.

[حكم زكاة العروض]

ـ وتخصَّصَتِ العُرُوض[1] من عُموم الأموال التي أَوْجب الله تعالى فيها الزَّكاة بقوله ﷺ: «**عَفَوْت لكم عن صدقة الخَيْل فهاتوا صدقة الرِّقَة**»[2][3]، إلّا أنّ عُروض التجارة تجب الزكاةُ فيها. وشَذّ داوُدُ[4] فقال: لا زكاة في عَرْضٍ على كلّ حال، لتجارة أو غيرها لعموم قوله عليه السلام: «**ليس على المسلم في عبده ولا فَرَسِه صَدَقة**»[5]، وحَكَى المازَري[6] عن أبي حنيفة أنّ الزكاة في العُروض على كلّ حالٍ[7] لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وهو وَهمٌ من المازري[8].

---

(١) جمع عَرْض: وهو جميع صُنوف الأَموال غير الذّهب والفضّة.

(٢) الرِّقة: الفضّة المضروبة.

(٣) أبو داود ح١٥٧٤، الترمذي ح٦٢٠، النسائي ٣٧/٥، ابن ماجه ح١٧٩٠.

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمّة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطّائفة الظاهريّة، وسمّيت بذلك لأخذها بظاهر الكِتاب والسنة وإعراضها عن التّأويل والرّأي والقِياس. وكان داود أوّل من جَهَر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل، ومولده بالكوفة سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣.

(٥) الموطأ ح٧٥١، مسلم ح٩٨٢.

(٦) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري أبو عبدالله التونسي، أصله من مازَر مدينة في جزيرة صقلّية، ويعرف بالإمام. أخذ عن اللّخمي وأبي محمد وعبدالحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية، ودرّس أصول الفقه والدين وتقدّم في ذلك فجاء سابقاً، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم. ألّف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني. توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٧٤، شجرة النور الزكية ص١٢٧.

(٧) أي: من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو من جنس ما لا تجب فيه الزكاة كالثياب والبغال. انظر من كتب الحنفية: الآثار للشيباني ٣٣٣/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٧١/١، البناية في شرح الهداية للعيني ٤٤٧/٣.

(٨) ما ذكره المازري عن أبي حنيفة مذكور في كتب الحنفية أيضاً، فلا أدري ما وجه قول المؤلّف: «وهو وهم من المازري».

ودليلنا ما خرّجه أبو داود من حديث سمرة بن جندب: «أنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخْرج الصدقة من الذي نُعِدّ للبيع»[١].

* * *

[أقسام العروض]

ـ والعُروض تنقسم على أربعة أقسام: للقِنْية[٢] خالصاً، وللتجارة خالصاً، وللقِنية والتّجارة، وللغلّة[٣].

فأمّا عَرض القنية فلا زكاة فيه خلافاً لأبي حنيفة، ودليلنا: **«ليس على المسلم في عَبْده ولا فَرَسه صَدقة»**.

وأمّا عَرْض التجارة ففيه الزّكاة، وقال أهلُ الظاهر: لا زكاة فيه.

وأمّا الذي تجتمِع فيه نيّة القنية والتّجارة، فرَوَى ابنُ القاسِم عن مالك تَغْليبَ القنية فلا زكاةَ فيه، ورَوَى أشهب عن مالك أنّ فيه الزَّكاة.

وأمّا ما هو للغلّة، فعن مالك في كتاب محمد فيه روايتان: روى ابنُ القاسم لا زكاة فيه، وروى ابن نافع[٤] عن مالك يزكّي ثمنه إذا باعه.

ـ ولا خِلافَ أنّه لا تخرج العُروض من القنية إلى التّجارة بمجرّد النيّة، واختلف هل تَرْجع من التجارة إلى القنية بالنيّة خاصّة؟ فرَوَى ابن

---

(١) أبو داود ح١٥٦٢، وأخرجه أيضاً البيهقي ٤/٢٤٧.

(٢) القِنْيَةُ: الادّخار.

(٣) الغلّة: كلّ ما يحصل من رَيْع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك. (المغرب في ترتيب المعرب ص١٩١).

(٤) هو عبدالله بن نافع بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني يعرف بالأصغر، الفقيه، صاحب مالك، وله أخ اسمه عبدالله يعرف بالأكبر وأبوهما نافع من أعبد أهل زمانه. سمع من مالك وغيره، وروى عنه جماعة منهم: عبّاس الدوري والزبير بن بكار وعبدالملك بن حبيب. توفي رحمه الله سنة ٢١٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٢١٣، شجرة النور الزكية ص٥٦.

القاسم ترجعُ إليها بالنيّة فلا زكاةَ[1]، وقال أَشهب ومِثْلُهُ عن مالك في مُخْتَصر ابن شَعْبان[2]: أنه (يَرجع)[3] بمجرّد النيّة[4] وتَلْزَمُهُ الزكاةُ.

* * *

[حكم زكاة العسل]

ـ وأمّا العَسَل فعند مالك والشّافعي لا زكاةَ فيه، وقال أبو حنيفة وابن وَهْب: إنّ فيه الزّكاةَ.

ـ وتعلّق مالك رحمه الله بمذهب عمر بن عبدالعزيز[5] وبعمل المدينة فيه، وتعلّق ابن وهب من أصحابنا بما خرّجه أبو داود والنسائي في ذلك[6].

---

(١) في المقدّمات الممهّدات ٢٨٤/١: «ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه وقبض ثمنه إن باعه، ورواه عن مالك».

(٢) هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق ويعرف بابن القرطي، أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، وكان واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف، من كتبه: الزاهي الشّعباني في الفقه، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وأحكام القُرآن. توفي رحمه الله سنة ٣٥٥هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٤٥، شجرة النور الزكية ص٨٠.

(٣) كذا بالأصل وصوابه: «لا يرجع»، راجع المقدّمات ٢٨٤/١.

(٤) «وهو على ما اشتراه عليه من نيّة التجارة، فإن باعه زكّاه ساعة باعه وقَبَض ثمنه إن كان الحول قد حال على أصل الثمن». (المقدّمات ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥).

(٥) الموطأ رقم ٧٥٣ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.

(٦) سنن أبي داود ح١٦٠٠، سنن النسائي ٤٦/٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «جاء هلال أحد بني مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلَبَة، فحمى له رسول الله ذلك الوادي، فلما ولّي عمر بن الخطّاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطّاب يسأله عن ذلك، فكتب إليه عمر: إن أدّى إليك ما كان يؤدّي إلى رسول الله من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلّا فإنّما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

[تفسير الأجناس الثلاثة:
العين والحرث والماشية]

- ثمّ نعود إلى تفسير الثّلاثة الأجناس:

[تفسير العين]

فأمّا العَيْن: فهو الذهب والوَرِق.

* * *

[حكم زكاة الحلي]

وأمّا الحَلْيُ للباس النساء فلا زكاة فيه عند مالك والشّافعي، وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة، ورُوي عن مالك، وخَرَّجَ النسائي من حديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه: «أنّ امْرَأة من أهل اليمن أَتَت رسول الله ﷺ وفي يَدِ ابْنَتِها مَسَكتان[1] غَليظتان من ذهب، فقال: «**أتؤدّين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال: «**أيسُرّك أن يُسَوّرك الله بهما يوم القيامة سِواران من نار؟**»، فخَلَعتْهما وقالت: هما لله ولرسوله»[2]. وذكر الترمذي أنّه لم يثبت فيه عن النبيّ ﷺ شيء[3]، وثَبَت عن عائشة[4] وجابر[5] وأسماء[6] إسقاط الزّكاة فيه، وبه تعلّق مالك.

---

(١) مَسَكتان، أي: سواران.

(٢) النسائي ٣٨/٥، وأخرجه أيضاً أبو داود ح١٥٦٣.

(٣) سنن الترمذي ٢٣/٢. (طبعة دار الغرب الإسلامي تحقيق بشار عواد ١٩٩٨م).

(٤) الموطأ برقم ٦٧٣.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٨٢/٤، سنن البيهقي ٢٣٣/٤.

(٦) سنن الدارقطني ١٠٩/٢.

ـ وأمّا ما اتّخِذَ منه للكِراء، فعن مالك فيه روايتان؛ إحداهما: وجوبُ الزكاة، والثانية: نَفْيه[1]، وعبدالملك[2] ومحمد بن مَسْلَمَة يقولان: فيه الزّكاة، وابنُ حبيب يقول: إن اتّخذه للكراء من يجوز له لُبْسُهُ فلا زكاةَ فيه، وإلّا وَجَبَت زكاته.

ـ وأمّا ما اتّخذه الرّجل يَرْتَصِدُ به امرأة يتزوّجها، فعند مالك وابن القاسم تجب فيه الزكاة، وقال أشهب وأصبغ: لا زكاة فيه.

ـ وأمّا الحَلْيُ للتجارة، فإن لم يكن مَرْبوطاً[3] فلا خلاف أنّه يزكّيه كلّ سنة ويعتبر بوَزْنِه لا بقيمة صياغَتِه، وتَأَوَّلَ الشيخ أبو إسحاق التّونسي[4] أنّه تُقَوَّم صياغته لأنّها عَرْض.

وأمّا إن كان مربوطاً، في نَزْعِه مَضَرَّة، فروى ابن القاسم يُزكّيه مثل غيرِ المربوط، وروى أشهب عن مالك لا زكاة حتّى يَبيعَه، ورَوَى ابن القاسم في كتاب محمد إنْ كان الذهب تَبَعاً لم يزكِّهِ وإلّا زكّاه.

❋ ❋ ❋

---

(١) زاد في المقدّمات ٢٩٤/١: «وقد روي عنه استحباب الزكاة، وذلك راجع إلى إسقاط الوجوب».

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجِشُون مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقّه بأبيه ومالك وغيرهما، تفقّه به خلق كثير كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون. توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ وقيل: سنة ٢١٤. انظر ترجمته في: الديباج ص٢٥١، وشجرة النور الزكية ص٥٦.

(٣) بحجارة كاللؤلؤ والزبرجد كما في المقدّمات الممهّدات ٢٩٤/٢.

(٤) هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقّه بأبي بكر بن عبدالرّحمٰن وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وبه تفقّه جماعة من أهل إفريقية عبدالحقّ وغيره. له شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن الموّاز والمدوّنة. توفي أبو إسحاق مبتدأ الفتنة بالقيروان. انتهى بتصرف من الديباج ص١٤٤.

[زكاة المعدن والرّكاز]

ـ والمَعْدِن فيه الزّكاة، والرّكاز[1] فيه الخُمُس، هذا مذهب مالك وأصحابه، لما خرّجه في موطّئه أنّ رسول الله ﷺ أَقْطَعَ بلال بن الحارث معادن القَبَليّة، وهي من ناحية الفُرْع[2]، فتلك المعادن لا يُؤخَذ منها إلاّ الزّكاة إلى اليوم»[3]، ولقوله ﷺ: «**البئر جُبار والمعدِن جُبار وفي الرّكاز الخُمُس**»[4].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ في ذلك كلّه الخُمس، وذهب الشّافعي في أحد قَوْلَيْه إلى أنّ في ذلك كلّه الزّكاة.

والمسألة مركّبة على تسمية الرّكاز بالمعدِن، فعندنا لا يُسَمّى أحدهما باسم الآخر فافترق حكماهما بما نَصَصْناه، إذْ لو وَقَعَ اسم الرّكاز على المعدن لقال: «وفيه الخمس» ولم يَقُل: «**وفي الرّكاز الخمس**».

ـ وما هو مَعْدِنٌ ممّا هو رِكاز على تحصيل المذهب على أربعة أقسامٍ:

قسمان لا خلاف بين مالك وأصحابه فيهما.

وقسمان مختلف عن مالك فيهما.

فأمّا ما تَقَدَّم عليه مِلْك ونِيلَ بغير عمل فهو ركاز بإجماع من مذهبِ مالك وأصحابه، وفيه الخُمس.

وأمّا ما لم يتقدّم عليه مِلْك ونِيل بعَمَلٍ، فلم يختلف قولهم أنّه معدِن وفيه الزكاة.

وأمّا القسمان المختلف فيهما؛ فأحدهما: ما لم يتقدّم عليه ملك ونِيل

---

(١) الرّكاز: دفين الجاهلية.

(٢) من أعمال المدينة. (المصباح المنير ص٤٦٩).

(٣) الموطأ ح٦٦٨، وأخرجه أيضاً أحمد ٣٠٦/١، وأبو داود ح٣٠٦٢.

(٤) البخاري ح١٤٩٩، ومسلم ح١٧١٠.

بغير عمل، فروى ابن القاسم أنّه ركاز فيه الخمس، وروى ابن نافع عن مالك أنّه معدن فيه الزكاة.

والثاني: ما تقدّم عليه ملك ونيل بعمل، فقال مرّة: إنّه ركاز، وقال مرّة: إنّه معدن، والقولان في المدوّنة.

- ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنّ المعادن في الفَيافِي[1] والمَواتِ[2] للإمام يقطعُها[3] لمن رَأى هو.

- أمّا ما كان منها في أرض الصّلح[4]، فرَوَى ابن القاسم أمرها إلى أهل الصلح، وقال مُطرّف وابن الماجشون: أمرها إلى الإمام.

- فإن أسلم أهل الصلح، فروى يحيى[5] عن ابن القاسم يرجع أمرها إلى الإمام، ولمالك في كتاب محمّد تبقى لأهل الصلح الذين أسلموا.

- وأمّا ما ظهر منها في مِلْك رجل مُعَيَّن، فروى ابن القاسم أنّ أمرها إلى الإمام، ولمالك في كتاب محمد، وهو قولُ سحنون، أنّها لصاحب الأرض.

- وأمّا الرّكاز فيَفْترِق حُكْمُه بحسب الأرض الموجود فيها، فإن كانت عَنْوَة[6]، فروى ابن القاسم عن مالك أنّه للّذين افْتَتَحوها ولوَرَثَتِهم، وروى

---

(١) جمع فيفاء: الأرض البعيدة.

(٢) الموات: الأرض التي لم تعمر قطّ. (تحرير التنبيه ص٢٥٢).

(٣) الإقطاع: إعطاء السلطانُ أرضاً ونحوها للانتفاع. (طلب الطلبة ص٩٧).

(٤) أرض الصلح التي فتحت مصالحة مع أهلها دون قِتال.

(٥) هو يحيى بن يحيى بن كثير اللّيثي الأندلسي أبو محمد، سمع يحيى مالكاً والليث وكان لقاؤه لمالك سنة تسع وسبعين السنة التي توفي فيها مالك، ثمّ عاد فحجّ ولقي جلّة أصحاب مالك. وقدم الأندلس بعلم كثير فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه. توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٤٣١، شجرة النور الزكيّة ص٦٣.

(٦) أي: فُتِحَت عنوةً، أي: قَهراً. (تحرير التنبيه ص٣٤١).

مطرّف وابن الماجشون أنّه لواجِدِها[1].

وإن كانت ملْئاً لرجلٍ مُعَيّن، فقال ابن حبيب ورواه علي بن زياد عن مالك: إنّه لمالك الأرض، وحكى فَضْلٌ[2] عن ابن القاسم وأشهب أنه لواجِدِه، وهو قول ابن نافِعٍ.

❋ ❋ ❋

[تفسير الحرث]

- وأمّا الحَرْث فعلى ثلاثة أضرب: ثمارٍ ذات أسْوُقٍ، وخَضْراواتٍ، وحُبوبٍ.

- وفي جنس الثمار التي تجب الزّكاة فيه ثلاثة أقوال لعلمائنا: مذهب مالك أنّها تجب في الزيتون والنّخيل والأعناب، وذهب ابن وهب والشّافعي في أَحَد قوليه أنّها لا تجب إلّا في النّخيل والأَعْناب، وذهب ابن حبيب إلى أنّها واجبة في كلّ ثمرة ذات ساقٍ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3].

❋ ❋ ❋

(١) كذا بالأصل ولعلّه: «لواجده»، فالكلام على الرّكاز.

(٢) هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني أبو سلمة البجائي، وأصله من إلبيرة، سمع ببجاية وبإلبيرة من سعيد بن نمر وابن مجلون وأحمد بن سليمان وغيرهم، ورحل رحلتين أقام فيهما عشرة أعوام فسمع فيهما بالقيروان من المغامي، وسمع من غيره، ولقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون، وكان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، قال ابن حزم: «كان من أعلم الناس بمذهب مالك». له مختصر في المدوّنة، ومختصر الواضحة زاد فيه من فقهه وتعقّب فيه على ابن حبيب كثيراً من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين، ومختصر كتاب ابن الموّاز وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٣١٩هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣١٥، شجرة النور الزكية ص٨٢.

(٣) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

[زكاة الخضروات]

ـ وأمّا الخضراوات فلا زكاة فيها عند مالك والشافعي وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: فيها الزكاة إلّا القَضْب[1] والحطب والحَشيش، وتعلّق بقوله ﷺ: «**فيما سَقَت السّماء العُشْر**»[2]، وهو عندنا يَتَخَصَّص بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صَدَقَة**»[3]، والخضراوات لا تتوسَّق.

* * *

[زكاة الحبوب]

ـ وأمّا الحُبوب فثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من حَبّ ولا تَمر صدقة**»[4]، لم يُبَيّن جنس الحبّ، وقال مالك: إنّه القمح والشّعير، والسّلْت[5] والذرّة، والدُّخن[6] والأرُز والقَطَاني، وقال في كتاب محمد: ما يُخْبَز ويُدَّخر، وأَقامَ بعض القَروِيّين من هذا القول: أنّه لا زكاة في القَطاني[7] وهو قولُ

(١) القضب: نبات من علف الدّواب. (المغرب في ترتيب المعرب ص٢١٣).

(٢) البخاري ح١٤٨٣، أبو داود ح١٥٩٦، الترمذي ح٦٤٠، النسائي ٤١/٥.

(٣) الموطأ ح٦٥٢، والبخاري ح١٤٤٧، مسلم ح٩٧٩، أبو داود ح١٥٥٨ و١٥٥٩، الترمذي ح٦٢٦، النسائي ١٧/٥ من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه بتمامه: «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة**».

(٤) هو إحدى روايات الحديث السابق، أخرجها مسلم ح٩٧٩.

(٥) السُلْت: ضَرب من الشعير.

(٦) الدّخن: نبات له حبّ.

(٧) جمع قِطْنية، سمّيت بذلك لأنها تَقْطُن في البيوت: وهي الحمص والفول والعدس والترمس والجلبان والبسيلة، وقيل: هي حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب، أو هي الحبوب التي تطبخ، وقيل: هي كلّ ما يدّخر في البيوت ويطبخ كالحمّص واللّوبيا والعدس.

ابن أبي لَيْلى[1]، وفي مختصر ابن عبدالحَكَم كلّ حَبّ يؤكل ويُدَّخر. قال الشّيخ أبو محمد[2]: إذا كان أَصْلاً للعَيْش.

وأمّا بَزْر[3] الكتّان[4] وحبّ القِرطم[5]، فقال مالك مرّة: إنّه تَجِب الزّكاة فيهما، وقال مرّة: إنّه لا زكاة فيهما، وقال مرّة: تجب في حبّ القرطم ولا تجب في بزر الكتّان.

❋ ❋ ❋

[تفسير الماشية]

ـ وأمّا الماشية، فالإبل والبقر والغنم، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ في الخَيْل الإناث أو الإناث والذكور الزّكاةَ لقوله ﷺ: **«ولم يَنْس حقّ الله في رِقابها ولا ظهورها»**[6]، وذلك ضعيف لاحتمال أن يريد به حَمْل الضعيف عليها.

❋ ❋ ❋

[هل في العوامل زكاة؟]

ـ ومذهب مالك أنّ في العوامل[7] الزّكاة، وقال أبو حنيفة والشافعي:

---

(١) محمد بن عبدالرّحمٰن بن أبي ليلى، العلاّمة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، أخذ عن الشّعبي وعطاء بن أبي رباح وغيرهما، حدّث عنه شعبة وسفيان بن عيينة والثوري وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠.

(٢) عبدالله أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته وقُدْوَتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله. له من الكتب: النوادر والزيادات، مختصر المدونة، الرسالة، وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ. انظر ترجمته في الديباج ص٢٢٢.

(٣) البَزْر: البَذْر.

(٤) الكتان بفتح الكاف: معروف وله بزر يُعْتَصر ويُسْتَصْبَح به. (المصباح المنير ص٥٢٥).

(٥) القرطم بكسر القاف والطاء وضمّهما: وهو حبّ العُصْفُر. (تحرير التنبيه ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩٨٧.

(٧) هي المعدّة للعمل كالسقي أو الحَرث.

لا زكاة في العوامِل، وتعلّقوا بقوله ﷺ: «**في سائمة**[1] **الغَنَم الزّكاة**»[2]، وبما روى ابن شِهاب في كتابِه ﷺ[3]: «**لا زكاة في العوامل**»[4]، وذلك عند أهل العلم من قول ابن شهابٍ وَصَلَه بالحديث[5] فلا حُجّة فيه، وقوله ﷺ: «**في سائمة الغنم**»، خَرَج على سؤال سائل[6] فسَقَط دليلهم وبقينا على عُموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

* * *

[فرع]

ـ وإذا ضربتْ فُحُولُ[7] الغنمِ في إناث الظِبَاء[8]، فأَجْمع المذهب أن لا زكاة في نَسْلها، وأمّا إن كانت الفحول من الظباء هي التي ضربت في

---

(١) السائمة: الرّاعية، وأَسَمْتُها: أخرجتها للرّعي، وجمع السّائمة: سوائم. (تحرير التنبيه ص١١٧).

(٢) البخاري ح١٤٥٤، أبو داود ح١٥٦٧، النسائي ١٨/٥.

(٣) رواه أبو داود ح١٥٧٠ عن ابن شهاب الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة... إلخ، ورواه أيضاً ابن عبدالبرّ في التمهيد ١٣٩/٢٠ بنحو ما في أبي داود مع بعض الاختلاف وقد اعتمد المؤلّف رواية ابن عبدالبرّ. وقد رواه أيضاً أبو داود ح١٥٦٨ من طريق ابن شهاب مسنداً من حديث ابن عمر.

(٤) التمهيد ١٤١/٢٠.

(٥) ذكره ابن عبدالبرّ في التمهيد ١٤١/٢٠. لكن قد روي ذلك من غير طريق ابن شهاب، أخرجه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه برقم ١٥٧٢، ورواه أيضاً الدارقطني ١٠٣/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ومن حديث ابن عباس.

(٦) لم أر ذلك في مصادر الحديث التي بين يدي، بل الذي فيها أنّ هذه الجملة مذكورة ضمن كتاب النبيّ ﷺ في الصدقات. راجع البخاري ح١٤٥٤، أبا داود ح١٥٦٧، النسائي ١٨/٥. وما ذكره ابن الجدّ هنا سبقه إليه شيخه ابن رشد كما في البيان والتحصيل ٤٣٦/٢.

(٧) جمع فحل: وهو الذكر من كلّ حيوان.

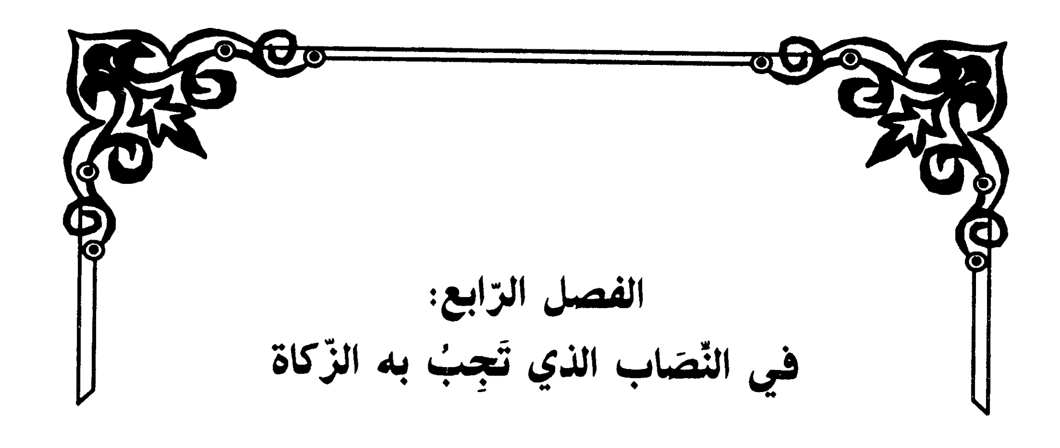
(٨) جمع ظبي: وهو الغزال.

إناث الغنم، فقال أبو الحسن بن القَصّار[1]: تَجِب الزكاة في نَسْلها، وقال محمد بن عبدالحكم: لا زكاة فيها، وهذا الأصل يجري في إجزائها في الأضاحي، فقد حَكَى ابن شَعْبان في ذلك قولين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(1) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن المعروف بابن القصار، تفقّه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف قال عنه ابن فرحون: «لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر منه»، ولّي قضاء بغداد، وقال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين. توفي رحمه الله سنة ٣٩٨هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٢٩٦، شجرة النور الزكية ص٩٢.



الفصل الرّابع: في النّصاب الذي تَجِبُ به الزّكاة

ـ وقد نَصَّ رسول الله ﷺ على الأَنْصِبة، وبيان ذلك:

أنّ الأموال التي فيها الزّكاة ثلاثة أصناف، عَيْنٌ، وحَرْثٌ، وماشِيةٌ.

فأمّا العَيْن فقد روى أبو سعيد الخُدْري أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خَمْسِ أَوَاقٍ**[1] **من الوَرِق صَدَقَةٌ**»، وقال عمر بن الخطّاب: «في الرِقَّة رُبع العُشْر إذا بَلَغَت خَمْسَ أَوَاق»[2].

***

[كتاب النبيّ ﷺ في الصدقات]

ـ وفي كتاب رسول الله ﷺ في الصّدقات[3]: «**لا يُؤخذ في شيء من الإبل صَدَقة حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ، فإذا بلغت خَمْساً ففيها شاةٌ**[4] **حتى تبلغ**

(١) جمع أُوقيّة: وهي عند العرب أربعون درهماً (المصباح المنير ص٦٦٩).

(٢) الموطأ ح٦٩٧.

(٣) رواه ابن عبدالبرّ في التمهيد ١٣٩/٢٠ من طريق قاسم بن أصبغ، الذي سيأتي ذكره عند المؤلّف.

(٤) الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاة للذكر وهذه شاة للأنثى.

عَشراً، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتّى تبلغ خَمْسَ عَشْرَةَ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شِياه حتى تَبْلُغ عشرين، فإذا بَلَغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين افترضت[1] فكان فيها فريضةُ ابنة مَخَاض، فإن لم تُوجَد ابنة مخاض فابن لَبُون ذَكرٌ حتى تبلغ خَمساً وثلاثين، فإذا كانت سِتًا وثلاثين ففيها ابنةُ لَبون حتّى تبلغ خَمساً وأربعين، فإذا كانت سِتًا وأربعين ففيها حِقّةٌ طَروقَةُ[2] الجمَل حتى تبلغ ستّين، فإذا كانت إحدى وستّين ففيها جَذعَةٌ حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها ابْنَتا لَبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقّتان طَروقَتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لَبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حِقّة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقّتان وابنةُ لَبون حتّى تبلغ تِسْعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خَمْسين ومائة ففيها ثَلاثُ حِقاق حتى تبلغ تِسْعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستّين ومائة ففيها أربع بَنات لَبون حتى تبلغ تسعاً وستّين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها حِقّة وثلاث بنات لَبون حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقّتان وابْنَتا لبون حتّى تبلغ تِسْعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنةُ لَبون حتّى تبلغ تِسْعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حِقاق أو خَمْسُ بنات لَبُونٍ، أيّ السِنَّين وَجَدت أَخَذت.

ولا يُؤخذ من الغَنم صَدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بَلَغَت أربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتّى تبلغ مِائتي شاة، فإذا كانت مائتي شاةٍ وشاةً ففيها ثلاث شِياه حتى تبلغ

---

(١) أي: يُفرض فيها، كبِنت المخاض في خمس وعشرين، وبنت اللبون في ستّ وثلاثين. (المغرب ص١٩٨).

(٢) الطّروقة: الأنثى التي ينزو عليها الفحل (طلبة الطلبة ص٩١).

ثلاث مائة شاةٍ، فإذا زادت على ثلاث مائة شاةٍ شاةً فليس فيها إلّا ثلاثُ شِياه حتى تبلغَ أربعَ مائة شاةٍ ففيها أرْبَعُ شياهٍ حتى تكون خمس مائة شاة ففيها خمس شياه ـ ثمّ ذكر هكذا: إلى ألْفِ فيكون فيها عَشْر شِياه في كلّ مائة شاةٍ شاةٌ ـ، قال: ثمّ كلّما زادت مائة ففيها شاةٌ.

وليس في الوَرِق[1] صَدَقَة حتى تبلغ مائتي دِرْهم، فإذا بَلَغَت مائتي دِرْهم ففيها خمسة دراهم، ثمّ في كلّ أربعين دِرْهماً زاد على مائتي درهم درهمٌ.

وليس في الذّهب صَدَقة حتى يبلغ صَرْفُها مائتي درهم، فإذا بلغ صَرْفُها مائتَي درهم ففيها خمسة دراهم، ثمّ في كلّ شيء يبلغ صَرْفُه أربعين درهماً درهمٌ حتى يبلغ أربعين ديناراً فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار ثمّ ما زاد على ذلك من الذّهب ففي صَرْفِ أربعين درهماً درهم، وفي أربعين ديناراً دينارٌ.

وليس في السّواني[2] من الإبل والبَقَر، ولا بقر الحَرْث، صدقة من أجل أنها سَواني الزّرْع وعَوامِل الحَرْث.

وفي كلّ ثلاثين بقرة تَبيعٌ ذَكَر، وفي كلّ أربعين بقرةً بقرةٌ».

خَرّجه قاسم بن أَصْبغ[3] ....

(١) الورِق: قال أكثر أهل اللّغة هو مختصّ بالدّراهم المضروبة، وقال جماعة: يطلق على كلّ الفضّة وإن لم تكن مضروبة. (تحرير التنبيه ص١٣١ ـ ١٣٢).

(٢) في التمهيد ١٤١/١: «السّوائم»، وقال المحقّق في الحاشية: «في النسختين السواني ولعلّ الصواب ما أثبتّه».
قلت: والصّواب ما في النسختين وهو الموجود في مخطوطنا، فالسّواني جمع سانية: وهي ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير ونحوه. (راجع لسان العرب ـ سنا ـ، طِلْبة الطَلَبَة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص٩٧).

(٣) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف أبو محمد القرطبي، سمع من بقيّ بن مخلد والخشني وابن وضّاح وغيرهم، ورحل إلى المشرق فسمع بمكة من محمد بن إسماعيل الصائغ وعلي بن عبدالعزيز، وبالعراق من القاضي إسماعيل وابن أبي خيثمة=

من رواية ابن شِهاب[1] قال: هذه نُسْخة كتاب رسول الله ﷺ في الصَّدقة، وهي عند آل عمر بن الخطّاب، أَقْرَأَنيها سالِمٌ فوَعَيْتُها، وهي التي انْتَسَخَ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله وسالِم ابْنَيْ عبدالله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه[2].

* * *

[نصاب الذهب والورِق]

ـ وقد تَنازع العلماء في نِصاب الذّهب، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: اعْتِبار العشرين ديناراً وهو مذهب مالك وأصحابه.

والثّاني: أن يعتبر فيه ما يكون صَرْفُه مائَتي دِرْهم، وهو قولُ ابن شهابٍ على ما في الكتاب الذي رواه.

والثّالث: لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً، وهو قول الحسن البصري[3].

ـ وأمّا الوَرِق فإذا بلغت خمس أَوَاقٍ وهي مائتا درهماً بالوَزْن الأوّل

= وعبدالله بن حنبل وغيرهم، وبمصر من محمد بن عبدالله العمري وأبي الزنباع، وانصرف إلى الأندلس بعلم كثير فكانت الرحلة إليه بالأندلس، وكان ثبتاً صادقاً حليماً مأموناً بصيراً بالحديث والرجال، وشوّر في الأحكام وغلبت عليه الرواية والسماع. له من الكتب: غرائب حديث مالك، مسند حديث مالك، أحكام القرآن، فضائل قريش وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٢١، شجرة النور الزكية ص٨٨.

(١) هو الزهري.

(٢) التمهيد ٢٠/١٣٩. وانظر أيضاً: سنن أبي داود ح١٥٧٠.

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، سيّد أهل زمانه عِلماً وعَمَلاً، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب وابن عباس، وخلق من الصّحابة، وروى عن خلق من التابعين، روى عنه أيوب وشيبان النحوي، وحميد الطويل وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ (سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣).

ففيها الزكاة، وذَكَر أبو عُبَيْدٍ[1] أنّ الدَّراهم كانت في الزّمان القديم بوَزْنَيْن دِرْهم من ثمانية دَوانِقَ[2] ودِرْهم من أربعة دوانِق، فلمّا كان زَمَن عبدالملك اجْتَمَع رَأْي الفقهاء يومئذٍ أن جعلوا الدِّرْهَم من ستّة دوانق فكانت عشرة دراهمَ وزنُها سبعة مَثاقِيل[3]، وكان في مائتي درهم منها الزكاة.

ـ وأمّا دراهِمُنا بالأندلس فإنّما هي من دخل أربعين في المائة فلا زكاةَ فيها حتى تبلغ مائتين وثمانين درهماً، لأنّ الدّرهم الأوّل من الدّراهم التي عندنا درهمٌ وخُمسَان، وقيل: درهم ونِصْف، والأوّل هو الصّحيح.

ـ فإن كانت الدّراهم تجري عَدَداً وهي تجوز بجواز الوَازِنة وتَنْقُص في الوَزْن، ففي كتاب محمد عن مالك وهو ظاهر ما في الموطّأ[4]، أنّ الزكاة واجِبَةٌ فيها، وذهب سحنون إلى أنه إن كان النَّقْصُ يسيراً فإنّ الزكاة تجب فيها، وإن كان النقص كثيراً لم تجب الزكاة فيها. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنّه لا زكاة فيها نقصت يسيراً أو كثيراً، وإليه ذهب ابنُ لُبَابَة[5]، فهي ثلاثة أقوال في المسألة:

---

(١) القاسم بن سلاّم أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة وتعلّم بها وكان مؤدّباً، ورحل إلى بغداد وولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ورحل إلى مصر وحجّ وتوفي بمكّة سنة ٢٢٤هـ. صنّف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان، ككتاب الأموال، والغريب المصنّف، وفضائل القرآن وغيرها. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠.

(٢) الدّانق معرّب: وهو سُدُس درهم. (المصباح المنير ص٢٠١).

(٣) المثقال: وزنه ثنتان وسبعون حبّة من حبّ الشعير الممتلئ غير الخارج عن مقادير حبّ الشعير غالباً. (تحرير التنبيه ص١٣٠ ـ ١٣١).

(٤) الموطأ ١/٣٣٧.

(٥) هو محمد بن عمر بن لبابة أبو عبدالله القرطبي الفقيه المفتي، روى عن أبان بن عيسى ومحمد بن أحمد العتبي، ويحيى بن إبراهيم بن مزين وغيرهم، وروى عنه أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى وخالد بن سعد وغيرهما، قال ابن الفرضي: «كان إماماً في الفقه، مقدّماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا». توفي رحمه الله سنة ٣١٨هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٤٣، شجرة النور الزكية ص٨٦.

ـ وأمّا إن كانت لا تجوزُ بجَوَاز الوازِنَة فلا زكاة فيها قولاً واحداً.

ـ وأمّا مائتا درهم من وزنِنا فإنّها غَيْرُ نِصاب حتى تبلغ مائتين وثمانين درهماً في مذهب علمائنا، وقد شَذَّ ابن حَبِيب فقال: في مائتي درهم من وَزْن زماننا الزّكاةُ لأنّ الأعيارَ[1] عِنْده بالوزن الجاري في البلد.

ـ وأمّا الدنانير والدّراهم المَخْلوطة بالنّحاس فلا اعْتِبارَ بالنحاس ويَسْقط، وذهبُها الخالِصُ هو الذي يُزكّى، وذَهَب أبو حنيفة وأبو عبدالله بن الفَخّار[2] من أصحابنا الأندلسيين إلى أنّه إن كان الغشّ أقلّ من النّصف لم يسقط.

***

[نصاب الحَرْث]

ـ وأمّا نِصاب الحَرْث فَثَبَتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من تَمر ولا حَبّ صَدَقَة**»، الوَسق: سِتّون صاعا، والصّاع: أربعة أمداد، والمُدّ: رِطْل وثُلُث، فالنّصاب عندنا ثلاثة وخمسون رُبُعاً وثُلث رُبُعٍ، على أنّ كلّ رُبُعٍ من ثلاثين رِطْلاً.

ـ وذهب أبو حنيفة إلى ترك اعتبار النّصاب فيما تُنْبِتُ الأرض لقوله ﷺ: «**في ما سَقَت السّماء العُشر**» فَعَمّ، وهذا ضعيف لأنّه عموم يَتَخصّص بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

---

(١) جمع عِيار: وهو ما عايرت به المكاييل، وعيار الشيء: هو ما جعل قياساً ونظاماً له، وعيار النقود هو ما جعل فيها من الفضّة والذّهب.

(٢) هو محمد بن عمر بن يوسف أبو عبدالله القرطبي، نزيل بلنسية، الفقيه الحافظ المحدّث المعروف بابن الفخّار، والملقّب بالحافظ. تفقّه بأبي محمد الأصيلي، وأبي عمر بن المكوي. له اختصار لكتاب النوادر والزيادات، وكتاب التبصرة، واختصار لكتاب المبسوط لإسماعيل القاضي وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٤١٩هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص١١٢.

ـ وإنّما تُعْتَبَر الخمسة الأوسق في الزيتون بعد جَفاف الحَبِّ، كذلك في السُّلَيْمانيّة[1].

***

[نصاب الماشية]

ـ وأمّا نِصاب الماشية ففي كتاب عمر بن الخطّاب الذي قَرَأه مالك[2]، في الإبل نحو ما تقدّم في الحديث المتقدّم الذي خرّجه قاسم إلى أنْ بَلَغ عشرين ومائة، ثمّ قال: «فما زاد ففي كلّ خمسينَ حِقّةٌ وفي كلّ أربعين بنتُ لبون»، ولم يَنُصّ على ما بعد العشرين ومائة إلى الثلاثين كما نَصّه في الحديث الذي خَرّجه قاسِمٌ.

ـ وقد اختلف قولُ مالك هل يتغيّر الفَرض بالزيادة على العشرين والمائة إلى الثلاثين أم لا يتغيّر؟ فقال مالك في المبسوط[3]: لا يتغيّر الفرض، وهو قول المغيرة وعبدالملك بن الماجِشون، وروى ابن القاسم عن مالك أنّه يتغيّر الفرض.

ـ فإذا قلتَ: لا يتغيّر فلا تَفْريع، وإذا قلت: يتغيّر، فروى ابن القاسم يَتَغَيّر إلى تخيير السّاعي بين حِقَّتَيْن أو ثلاث بنات لبونٍ، وقال ابن القاسم: يأخذ بنات اللّبون ليس له تَخْيِيرٌ في غير ذلك، وهو نصّ ما في الكتاب الذي خرّجه قاسِمٌ.

---

(١) لأبي الربيع سليمان بن سالم القطّان المعروف بابن الكحالة، من أهل صقلية والمتوفى سنة ٢٨١هـ، وهي عبارة عن مجموعة تآليفه في الفقه، سمّيت بالسليمانية مُضافة إليه. (راجع: اصطلاح المذهب لمحمد إبراهيم علي ص١٣٩).

(٢) الموطأ ح٦٩٧.

(٣) المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي، أحد روّاد المدرسة المالكية العراقية، والمتوفى سنة ٢٨٢هـ. (الديباج ص١٥١، اصطلاح المذهب ص١٥٤).

ـ وإذا قلت: إنّ السّاعي مُخيّر، فقيل: إن كان السِّنان أو عدِما، وأمّا إن كان أحدهما فليس له غيره وهذا في كتاب محمّد، وقيل: سواء كانَتا أو عدِمتا أو كان إحْداهُما، السّاعي مخيّرٌ، وَقَعَ ذلك في المَجْموعة.

ـ وأمّا نصاب البقر فخرّج مالك في موطّئه[1] أنّ معاذ بن جبل أخذ من الثّلاثين تَبيعاً ومن الأربعين مُسِنّة، وأتِي بما دون ذلك فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك حتّى ألقاه، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يلقاه مُعاذ.

ـ وأمّا نصاب الغَنم ففي كتاب عمر بن الخطّاب في أربعينَ شاة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا بلغت مائتي شاةٍ وشاةً ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى ثلاثِ مائة، فما زاد ففي كلّ مائة شاة.

ـ وهذه الأنصبة المنصوصَة في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هي مذهب مالك وأصحابه، والعملُ عندهم واجِبٌ بمُقْتَضاها.

ـ ومن أهل العلم من قال: في البقر في كلّ خمسٍ شاةٌ قياساً على الإبل، وهو بعيدٌ إذْ لم يَرِدْ به نصّ.

ـ ومن أهل العلم من قال: لا شيء في الغنم في ما زاد على المائتين حتى تبلغ مائتين وثلاثين، حَكاه الدّاودي[2].

ـ ومن أهل العلم من قال: لا شيء في ذلك حتى تبلغ مائتين وأربعين.

---

(1) الموطأ رقم ٦٩٨.

(2) أحمد بن نصر الداودي الأسدي التلمساني، أبو جعفر، من أئمّة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً متقناً مؤلّفاً مجيداً، له حظّ من اللسان والحديث والنظر. وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنّما وصل بإدراكه. حمل عنه أبو عبدالملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد. من كتبه: الواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الردّ على القدرية وغيرها. توفي رحمه الله بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٩٤، شجرة النور الزكية ص١٩٨.

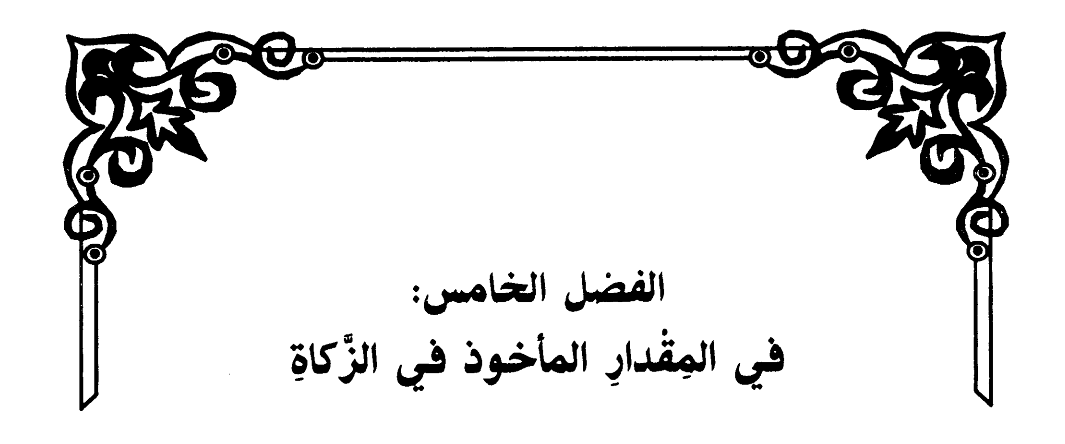
ـ ومن أهل العلم من قال: لا زكاة في كلّ مائة إلّا بعد زيادة شاة واحدة على المائة، وهو شُذوذٌ.

ـ وقول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «لا يُجْمَع بين مُفْتَرِق ولا يُفَرَّق بين مُجْتمع، ذهب مالك إلى أنّ الخِطاب فيه لأرباب الأموال، أي: لا يُخْلطا ليُخَفّفا الزكاة فِراراً، ولا يفرّقا ليُخَفّفا الزكاةَ فراراً.

وذهب الشّافعي إلى أنّ المخاطَب به السُّعاةُ، أي: لا يُفَرّقوا مِلْك الرجل الواحد ثمانين شاةً فرقَيْن أربعين أربعين فيأخذوا من كلّ أربعين شاةً، ولا يجمعُوا مِلك الرَّجلَيْن ليكون في جمعهما نِصابٌ فيأخذوا الزكاةَ.

والنَّهْي عند مالك على التحريم، فإن واقَعَهُ المنْهِي عنه أُخِذَ بالواجب عَلَيْهِ قبل مواقَعَته له. وفي مُخْتَصَر ما ليس في المختصر عن مالك ما يقتضي أنّ النّهي على الكراهة، وذلك مَبْنِيٌّ على اختلاف الأصوليين في النّهي المُطْلَقِ هل يُفْسِد المنهيَّ عنه أمْ لا.





الفصل الخامس:
فِي المِقْدارِ المأخوذ في الزَّكاةِ

[مقدار ما يؤخذ من العين]

ـ أمّا مِقْدار ما يُؤخذ من العَيْن فرُبُع العُشْر، لقول عمر بن الخطّاب: و«في الرِقَّة رُبُع العشر»، ولقول النبي ﷺ: **«وفي العشرين ديناراً نصف دِينارٍ»**(١).

ـ فإن أراد أن يَدْفع ذهباً عن ورِق أو ورِقاً عن ذهب، فقيل: ذلك جائز في الوجهين وهو مذهب مالك، وقيل: لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي، وقيل: يجوز دفع الورِق عن الذهب ولا يُدْفع الذهب عن الورق، وهو قول ابن كِنانة وسحْنون.

ـ وإذا دَفَعَه، على القول بالجواز، فاختلِف بأَيّ صَرْفٍ، فقيل: بالقيمة بالِغة ما بَلَغَت وهو قول ابن القاسم، وقيل: بالقيمة ما لم يَنْقُص عن عشرة دراهم وهو قول ابنَ حَبيب، وقيل: بعشرة دراهم وهو قول الأَبْهري(٢).

---

(١) أبو داود ح١٥٧٣.

(٢) محمد بن عبدالله بن صالح أبو بكر الأبهري البغدادي، روى عن أبي عروبة الحرّاني، وابن أبي داود، ومحمد بن محمد الباغندي وغيرهم، روى عنه البرقاني، وإبراهيم بن مخلد، والقاضي أبو القاسم التّنوخي وغيرهم. قال أبو القاسم الوهراني: «كان رجلاً=

[مقدار ما يؤخذ في زكاة الحرث]

ـ وأمّا الحَرْث فقد قال رسول الله ﷺ: «**في ما سَقَتِ السّماء العُشْرُ وفي ما سُقِي بالنَّضح**[1] **نِصْف العُشْرِ**».

ـ فما سُقِي بالسماء أُخْرِجَ ممّا بلغ منه خمسة أوْسُق عُشْرُه، فإن كان التمر جيّداً كلّه أو رَديًا كلّه أُخْرِج منه، وقيل: يخرج الوَسَطُ، وهذه رواية ابن نافع عن مالك وقول ابن الماجِشون وقول مالك في موطّئه[2].

ـ وأمّا إن كانت أجناساً، فروى ابن القاسم يخرج من أَوْسَطها، وروى أشهب يخرج من كلّ صنف بقَدَرِه.

ـ وأمّا ما سُقي بالنّضْح ففيه نِصْف العُشر، فإن اختلف عليه السَّقْي فسُقِي بهذا وبهذا، فروى أشهب عن مالك إن كان أحدهما أكثر عُمِل على الأكثر، وإن اسْتَوَيا أُخِذ نِصْفُه على السقي ونصفه على النّضْح، وقال القاضي عبدالوهاب[3]: في ذلك ثلاث روايات؛ إحداها: أنّه ينظر إلى

= صالحاً خيّراً ورعاً عاقلاً نبيلاً عالماً، ما كان ببغداد أجلّ منه، ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين». من كتبه: شرح مختصر ابن عبدالحكم، كتاب الأصول، كتاب إجماع المدينة. توفي رحمه الله سنة ٣٩٥هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٥١، شجرة النور الزكية ص٩١.

(١) أي: ما سقي بالدّوالي والاستقاء، والنّواضح الإبل التي يُسْتَقى عليها، واحدها ناضح. (النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥).

(٢) الموطأ ٣٦٤/١.

(٣) هو عبدالوهاب بن نصر البغدادي القاضي أبو محمد، أحد أئمّة المذهب، سمع من أبي عبدالله العسكري وأبي حفص بن شاهين، وتفقّه على كبار أصحاب الأبهري: ابن القصّار وابن الجلاّب. ألّف في المذهب والخلاف والأصول تآليف مفيدة منها: المعونة لمذهب عالم المدينة، شرح رسالة ابن أبي زيد، كتاب التلقين. توفي رحمه الله سنة ٤٢٢هـ. انظر ترجمته: في الديباج ص٢٦١، شجرة النور الزكية ص١٠٣.

الأكثر، والثانية: يُؤخذ من كلّ شيء بحِسابه، والثالثة: ينظر إلى ما حَيِيَ به الزَّرْع.

❋ ❋ ❋

[مقدار ما يؤخذ في زكاة المواشي]

- وأمّا المواشي، فالإبل: بنت مَخاضٍ في خمس وعشرين، وهي التي دخلت في السنة الثانية، فإن لم توجد فابن لبون، فإن لم يُوجَد أُجْبِر على بنت مخاض، وقال أبو حنيفة والشافعي: يُخَيّر مع عَدَمِهما، وتأوّلَه على ابن القاسم[1].

فإن وُجِدَت بنت مخاض وتَراضى السّاعي وربّ الماشية على ابن لَبون، فقال ابن القاسم: يجوز، وقال أشهب: لا يجوز.

- وفي ستّ وثلاثين بنتُ لَبونٍ وهي التي دخلت في السنة الثالثة، وفي ستّ وأربعين حِقَّة وهي التي دَخَلَتْ في الرّابِعة، وفي إحدى وستّين جَذَعَة وهي التي دَخَلَتْ في السنة الخامسة وهي آخِر أسنان الزّكاة.

- وفي الثلاثين من البقر تَبيعٌ ذَكَرٌ، وذهب أشهب إلى أنه يجوز أن يأخذَه ذكراً وأنثى، والتَّبيع ما دخل في السنة الثانية عند ابن حَبيب، وقال ابن نافع: ما دخل في الثالثة.

والمُسِنَّة في الأربعين ما دَخَلَتْ في السَّنة الثالثة عند ابن شَعْبان، وعند ابن حَبيب التي دَخَلَتْ في الرّابعة.

- ويُؤْخَذ في الغنم الذَّكر والأنثى، والجَذَع والجَذَعَة، والثَّنِيّ[2]

---

(١) كذا جاءت العبارة بالأصل.

(٢) الثنيّ من الغنم ما دخل في السنة الثانية، والثنيّ من الإبل ما دخل في السنة السادسة. (طلبة الطلبة ص٩٢).

والثَّنِيَّة، والضّأن[1] والمعْزُ في ذلك سواءٌ، قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة[2] وهو ظاهر المدوّنة[3]، وقال ابن القصّار: لا يؤخذ في ذلك إلّا الإناث من الضَّأن والمعز، ولا يؤخذ الذكر إلّا أن يرى ذلك المُصَدِّق[4] وبه قال الشّافعي، وقال ابن حبيب: يؤخذ الذكر والأنثى من الضأن جَذَعاً كان أو ثَنِيًا، ولا يؤخذ من المعْزِ إلّا أنثى ثَنِيّة، ولا تُؤخذ جَذَعة من المعز كما لا تجزئ في الضحايا.

ـ وسِنّ الجَذَع من الضَّأن قيل: إنّه ابن سَنَة، وهو قول ابن حَبِيب، وقيل: ابن ثمانية أشهُرٍ، وقيل: ابن عَشَرة أشهر، وهو قولُ ابن وهْبٍ، وقيل: ابن سِتّة أَشْهُرٍ، رواه علي بنُ زِيادٍ عن مالك.

ـ وتؤخذ الغنم عن أربع وعشرين من الإبل (فدون)[5] ذلك من غالب كَسْب البلد على مذهب ابن القاسم في المدوّنة، وفي كتاب ابن سحنون عن مالك أنّه يُخرِجها من كسبِه، وقال ابن حَبيب: إن كان من أهل الصنفين وكان عنده الصنفان أَخَذ المُصَدِّق من أيّهما شاء، وكان محمد بن مَسْلَمَة لا تُساق إليه شاةٌ فيها وَفاءٌ من حَقّه إلّا أخذها.

ـ وإذا كانت الماشية كِراماً[6] كلّها أتي بالأَوْسَط ولم يُؤْخذ منها، وقال

---

(١) الضّأن: ذوات الصّوف من الغنم، الواحدة ضائنة، والذكر ضائن. (المصباح المنير ص٣٦٥).

(٢) المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، من أكابر أصحاب سحنون، توفي سنة ٢٦٠هـ، وهذا الكتاب كتاب شريف على مذهب مالك كالمدوّنة في نحو الخمسين كتاباً، أعجلت مؤلّفه المنية قبل تمامه. (الديباج ص٣٣٥ ـ ٣٣٦، اصطلاح المذهب ص١٣٤).

(٣) المدوّنة ١/٢٦٧.

(٤) بكسر الدّال: هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أَرْبابها، يُقال: صَدَّقَهم يُصَدِّقهم فهو مُصَدِّق. (النهاية ١٨/٣).

(٥) هكذا بالأصل ـ على تردّد ـ فالكلمة غير واضحة.

(٦) أي: النفيسة.

عبدالملك بن الماجشون: في الثّمانية[1] يأخذ منها.

ـ وأمّا إن كانت لِئاماً[2] كلّها ففي المدوّنة[3] لا يأخذ منها، وقال مُطَرّف وعبدالملك: يأخذ منها، وفَرَّق مالك بين أن تكون عِجافاً[4] أو ذات عَوَارٍ، فقال يُؤخَذ من العِجاف ولا يؤخذ من ذوات العَوار على ما تأوّله محمد وأَنْكَرَه وقال: لا يؤخذ من العجاف ولا من ذوات العَوار.

ـ وتَحْصيلُ مسألة العِجاف أنّه لا يخلو أن تكون أغنام الناس كلّهم عجافاً كلّها لسَنَة الجَدْب، أو يكون العجف في غَنَم هذا خاصّةً، فإن كان ذلك عامًّا للجَدْب ففي بَعْث السُّعاة في ذلك العام روايتان عن مالك، روى أشهب أنّهم لا يُبْعَثون فيه، وروى ابن وهب أنّ ابن شِهاب أو مالِكاً أو هُما جميعاً قالا: يُبْعث السّعاة عام الجدب ولا يُؤخّرون إلى عام الخِصْب.

والخِلاف مبنيّ على أيّ الضَّرَرين يُغَلَّب، فمن رَأى ضرر المساكين أَضْغر أرسل السّاعي، ومن رأى ضرر ربّ المال أَصْغر لم يرسل الساعي، وقد رُوِي أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا اجتمع ضرران نُفِي الأصغر للأكبر**»[5].

ـ فإذا قلنا: يبعَث فوجد أغنام الناس عجافاً كلّها أَخَذَ منها، ولا خلافَ في هذا عندي.

ـ وقد تأوّل بعض الناس[6] أنّ قول ابن المَوّاز لا يأخذ عجفاً ويأتيه

---

(١) ثمانية أبي زيد عبدالرّحمٰن بن إبراهيم بن عيسى الأندلسي، يكنى أبا زيد ويعرف بابن تارك الفرس، سمع من يحيى بن يحيى ورحل إلى المدينة فسمع من ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف ونظرائهم، توفي سنة ٢٥٨هـ. له كتب جمع فيها أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين، وهي ثمانية كتب أصبحت تعرف بثمانية أبي زيد. (ترتيب المدارك ١٤٩/٢، اصطلاح المذهب ص١٣٢).

(٢) أي: الرّديئة.

(٣) المدوّنة ٣١٢/١.

(٤) جمع عجفاء: وهي المهزولة.

(٥) ذكره أيضاً ابن رشد في البيان والتحصيل ٤٣٩/٢ ولم أعثر عليه.

(٦) هنا كُتب بالهامش: «هو أبو الوليد الباجي».

ربّ المال بما يجزيه قولاً آخر في هذا الموضع، وهو وَهْمٌ، وقولُ محمّد المنصوص إنّما هو في ما يأتي بَعْدُ.

ـ وأمّا إن كانت العِجاف غَنَمُ هذا خاصّة، فقال ابن القاسم: سَأَلَ عثمان بن الحَكَم[1] مالِكاً عن ذلك فقال: يأخذ منها وإن كانت عِجافاً، قال سحنون: وهو قولُ المُغيرةِ، وقال ابن الموّاز: يشتري له ربّ المال ما يعطيه ولا يأخذ عَجْفاً، وتأوّل محمّد أنّ قول مالك يأخذ من العجاف، يُريد يزكّيها ولا يَدَعها ولكن لا يأخذ عَجْفاً، وتأوّلُ محمد بعيدٌ على ظاهر قول مالك، والله أعلم.

ـ وهل يجعل السّاعي عيوبَ الضّحايا عيوباً في الصّدقة يَردّها بها، ففي كتاب ابن مُزَيْنٍ[2] عن عيسى[3] يجعلها عيوباً ويردّها بها، وقال ابن نافع: ليس في ذلك حَدٌّ وحقّ على المُصَدِّق إذا أُتِيَ بشاةٍ تجزئ أن يَقْبَلَها إلّا أن يكون عَيْباً شديداً، قال ابن مُزَيْن: وقَوْلُ ابن نافع أصحّ.

❋ ❋ ❋

[حكم إخراج القيمة في الزكاة]

ـ وأمّا إخراج القِيَم في الزكّاة فثَبَتَ أنّ رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن

---

(١) عثمان بن الحكم الجذامي من أصحاب مالك المصريين، وهو أوّل من أدخل علم مالك مصر، يروي عن مالك وموسى بن عقبة وابن جريج وغيرهم، روى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي مريم. توفي رحمه الله سنة ١٦٣هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٢٨٧.

(٢) يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين الطليطلي ثمّ القرطبي، القاضي الفقيه، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى ويحيى بن يحيى وغيرهم، قال ابن لبابة: «ابن مزين أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه». له تآليف منها: تفسير الموطأ، كتاب المستقصية، فضائل القرآن. توفي رحمه الله سنة ٢٥٩هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٤٣٦، شجرة النور الزكية ص٧٥.

(٣) هو عيسى بن دينار، مرّت ترجمته.

جبل: «**خُذ من الحَبّ حبًا، ومن البَقَر بقرة، ومن الإبل بعيراً، ومن الغنم شاة**»[1]، وثبت أنّ معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: «ائتوني بخَميصٍ أو لَبيسٍ مَكان الذرة والشَّعير، فإنّه أَهون عليكم وأَنفع لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة»[2].

وقد ثَبَت أنّ رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه في الفَرَس الذي تَصَدّق به عُمر ثمّ أراد المُصَدّق عليه[3] أن يَبيعه فأراد عمر أن يَشْتَرِيَه فقال رسول الله ﷺ: «**لا تشتره ولا تَعُدْ في صدقتك، فإنّ العائِدَ في صدقته كالكلب يعود في قَيْئِه**»[4].

ـ ولهذه الآثار وقع اختلاف العلماء في جواز إخراج القيم في الزكاة، وتحصيل المذهب فيه أنّ في إِخْراج المُزكّي للقيمة طَوْعاً ثلاثة أقوالٍ:

قولٌ بالمَنْع وهو الذي وقع في المدوّنة[5].

وقولٌ: بالجواز ابْتِداءً، خَرّجَه القاضي عبدالوهاب على مذهب مالك، وهو قول أبي حنيفة.

وقولٌ إنّه يُكْره، وهو قول ابن وهب وابن دِينارٍ، وابن أبي حازم[6] وابن القاسم وأَشْهب في كتاب محمّد.

---

(١) أبو داود ح١٥٩٩، ابن ماجه ح١٨١٤.

(٢) أثر معاذ عند البخاري معلّقاً. (فتح الباري ٣١١/٣) ووصله ابن أبي شيبة في المصنّف ٢/رقم ١٠٤٣٩، والبيهقي في سننه رقم ٧٣٧٢ وفيه: «خميس» بدل «خميص». قال الحافظ ابن حجر: «وقوله: «خميص»، قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة، هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل: سمّي بذلك لأنّ أوّل من عمله الخميس، ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي: خميصة (كساء صغير). وقوله: لبيس، أي: ملبوس، فعيل بمعنى مفعول».

(٣) صَدَّقَ عليه كتَصَدَّق. (راجع لسان العرب ١٩٦/١٠).

(٤) الموطأ ح٧٦٦، البخاري ح٢٦٢٣.

(٥) ٣٠٠/١.

(٦) عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، تفقّه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه=

فعلى القول بالجَواز لا تفريعَ، وعلى القَول بالمنع لا يجزيه، وهو قول مطرّف وابن الماجشون في الواضحة، قالا: إلّا أن يخرج الطَّعام عن العَيْن نَظَراً للمساكين، إذا كان الطعام عَزيزاً غير موجود، وعلى القول بالكراهة وهو قول ابن القاسم وأشهب في كتاب محمّد، وقول ابن وهب وأصبغ وابن دينارٍ، يجزيه، أخْرَج عن الحبّ عَيْناً أو عن العَيْن حَبًّا، ورَوَى أبو زيد[1] عن ابن القاسم يُجْزيه إذا أخْرج عن العَيْن حبًّا، ولا يجزئه أن يخرج عن الحبّ عَيْناً.

ـ فيتحصّل في المسألة أربعة أقوال:

قولٌ: إنّه يُكره له ويجزيه في الوَجْهَين، وهو قولُ ابن وهب وابن دينار وأصبغ وابن أبي حازم.

وقولٌ: لا يجوز له ولا يجزيه في الوجهين، إلّا أن يكون الطعام في البلد عَزيزاً غَيْرَ مَوجودٍ فيُخْرجه عن العَيْن، وهو قول مُطَرِّف وابن الماجشون.

وقول: إنّه يجزيه إذا أخرج حَبًّا عن عَيْن ولا يجزيه أن يُخْرج عَيْناً عن حبّ، وهي رواية أبي زيد.

وقولٌ: إنّه جائز ابْتِداءً، خَرَّجَه عبدالوهاب على مذهب مالك، وهو قولُ أبي حنيفة.

= وزيد بن أسلم ومالكاً، وكان من جملة أصحاب مالك، روى عنه ابن وهب وابن مهدي وجماعة، وكان إمام الناس بعد مالك وقال مالك: «إنّه لفقيه». توفي رحمه الله بالمدينة سنة ١٨٤هـ وقيل: سنة ١٨٥، وقيل: سنة ١٨٦. (الديباج ص٢٥٩).

(١) هو عبدالرّحمٰن أبو زيد بن عمر بن أبي الغمر المصري، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه، وابن وهب ويعقوب بن عبدالرّحمٰن وغيرهم، رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه ابناه، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، وأبو زرعة، ومحمد بن المواز، وأبو إسحاق البرقي، ويحيى بن عمر. له سماع من ابن القاسم ـ مؤلف ـ، توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٢٤٢، شجرة النور الزكيّة ص٦٦.

ـ وقال يحيى بن سَعيد: من النّاس من لا يرى باشْتِراء صَدَقَتِه بَأساً، وتَعَلّقَ من كَرِه ذلك وهو مالك وأصحابه بنَهْيِه ﷺ العائِدُ في صَدَقته، وروى عن ابن عمر الكراهة فيه[1]، وتَعلّق المُجيز له بقول معاذ بن جَبل، ورُوِي عن عمر رضي الله عنه[2]، وتأوّلوا نهيَ النبيّ ﷺ في صدقة التّطوع.

ـ وأمّا إن أكرهه الوالي على أخذها فإنّه يجزيه بإجماعٍ من مذاهب أصحاب مالك، ووقع لابن القاسم في سماع أصبغ إنّما يجزيه مع الإكراه إنْ وَضَعَها الوالي في مواضِعها، وأمّا إن لم يَضَعْها في مواضعها فإنّها لا تُجْزيه، وأَنْكَرَه أَصْبَغ وقال: إنّها تجزيه عند العلماء والنّاس.

ـ وعلى هذا وقع اختلاف أصحابنا إذا دَفع دون السنّ وزيادة دراهم، أو دفع أَرْفَعَ منها وأخذ من السّاعي دراهِمَ، فلمالك في مختصر ما ليس في المختصر أنّ ذلك جائز لا بأس به، ولابن القاسم أنّ ذلك يُكْره فإن وَقَعَ مَضَى، ولأَصْبَغَ أنّه لا يجزيه إلّا أن يَرُدَّ ما أخذ إذا دفع أَرْفَعَ، ولا يجزيه إذا دَفَعَ أَدْنَى دَرَاهِمَ.

ـ وعلى هذا اخْتَلَفَ قولُ ابن القاسم في إخْراج الرجل عَيْناً عن زكاة الفِطْر، ففي المدوّنة[3] عنه أنّه لا يجوز، وروى عيسى عنه في العُتْبِيَّة[4] أنّه إن فَعَلَ جاز وأَجْزَأه.

ـ وعلى هذا المعنى وقع في كتاب محمد بن الموّاز في المُديرِ[5] يَدْفَعُ عَرْضاً عن عَيْنٍ وَجَبَ عليه في الزكاة، فقال ابن القاسم: لا يجزيه، وقال أشهب: يجزيه.

---

(١) المدوّنة ٣١٠/١.

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ١٠٥٠٥/٢.

(٣) ٣٥٨/١.

(٤) البيان والتحصيل ٤٨٦/٢.

(٥) المدير: هو الحريص على سرعة البيع بحيث لا يستقرّ بيده عين ولا عرض، بل يبيع ولو بلا ربح ويخلفه بغيره، كالعطّارين والزيّاتين ونحوهم. (الفواكه الدواني ٥٠٨/١).

ـ وعلى هذا المعنى وَقَعَ في المُسْتَخْرَجَة[1] في الذي تَجِبُ عليه بقرةٌ في زكاة بَقَره فيذبحها ويفرّقها بعد ذبحها على المساكين، فقال ابن القاسم: لا يجزيه، وحكى البَرْقي[2] عن أشهب أنّه يجزيه.

والأصل في هذا نهيه ﷺ عمر بن الخطّاب عن شراء صدقته، فالمشهور أنّ ذلك على الكراهة وأنّه لا يُرَدّ إذا وَقَعَ، وقال ابن شعبان والدَّاوُدي: إنّ ذلك مَرْدودٌ مفسوخٌ، وذلك مبني على اختلاف الأصوليين في اقتضاء النهي فسادَ المنهي عنه.

❋ ❋ ❋

[العين إذا تركه في بلد وحلّت عليه الزكاة في بلد آخر]

ـ وأمّا ما وُكّل إلى أمانته مثل العَيْن إذا تركه في بلد وحَلَّت الزكاة عليه في بَلَدٍ آخر، فقال ابن القاسم: يخرج الزكاة حيث هو واعْتَبَر موضِعَ المالِك، وقال أشهب: يُعْتبر موضِع المِلْك فيُخْرجُها في موضع المال.

❋ ❋ ❋

[حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد]

ـ وقد اختلف القول في جواز نَقْل الزكاة من بَلَد إلى بلد مع استواء

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٤٥٤.

(٢) لعلّه محمد بن عبدالله بن عبدالرّحيم المصري الحافظ، المعروف بالبرقي. روى عن عبدالله بن الحكم، وأسد بن موسى وسعيد بن الحكم وغيرهم، روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن وضاح وغيرهم. له تأليف في مختصر ابن عبدالحكم الصغير، وكتاب في التاريخ، وفي الطبقات، وفي رجال الموطأ، وفي غريبه. توفي رحمه الله سنة ٢٤٩هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٣٢، شجرة النور الزكية ص٦٧. وفيه برقي آخر ترجم له ابن فرحون في الديباج ص٢٣٧، واسمه عبيدالله بن محمد بن عبدالله وهو ابن المترجم أعلاه، وله مختصر على مذهب مالك.

الحاجة، ففي المدوّنة[1] لا تُنقل، وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة أنّه يجوز نَقْلها، وقال ابن الماجِشون: أمّا سَهْم الفقراء والمساكين ففي بلد جُبِي[2] فيه، وأمّا سائِر الأَسْهام ففي أُمّهات البلاد وحيث الأئمّة.

ـ فإذا قلتَ: لا يخرجها؛ فإن فَعلَ فقال سحنون: لا تجزيه، وقال أبو بكر بن اللّباد[3]: هذا اسْتِحْسانٌ والقياسُ أنّه تُجزيه، وهو مذهب القاضي أبي الحسن بن القَصّار.

وفي حديث معاذ أنّ رسول الله ﷺ قال له: «**وأَعْلِمْهم أنّ الله فَرَضَ عليهم صدَقَةً تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم**»[4]، فظاهره أنَّ الحقّ في زكاة أغنياءِ البلد لفقرائه.

***

[زكاة العنب]

ـ وإذا خُرِص في العنب خَمْسة أَوْسُقٍ زَبِيباً أُخْرِج عنه من زَبِيبه ولا يخرج عنه عِنَبٌ، فإن كان العِنَبُ لا يَتَزَبَّبُ خُرِص على أنْ لو تَأَتّى ذلك منه، فإن بلغ في التقدير خمسة أَوْسق، ففي المدوّنة[5] تؤدّى الزكاة

---

(1) ٢٨٦/١.

(2) جَبَيْتُ المالَ والخراجَ أَجبيه جبايةً جمعتُه وجَبَوْتُه أجبوهُ جِباوةً مثلُه. (المصباح المنير ص٩١).

(3) محمد أبو بكر بن اللّباد بن محمد بن وشاح، من أهل القيروان، تفقّه على يحيى بن عمر وأخذ عن أخيه محمد بن عمرو بن طالب وحمديس القطّان، وتفقّه به أبو محمد بن أبي زيد وابن حارث وغيرهما، كان عنده حفظ كثير وجمع للكتب وحظّ وافر من الفقه. ألّف كتباً منها كتاب في الطهارة وكتاب عصمة النّبيين وكتاب الآثار والفوائد. توفي رحمه الله سنة ٣٣٣هـ. (الديباج ص٣٤٦، شجرة النور الزكية ص٨٤).

(4) البخاري ح١٣٩٥، ومسلم ح١٩.

(5) ٣٣٩/١.

من ثمنه، وروى عليّ وابن نافع عن مالك إن وُجِد بالبلد زَبيبٌ أُخْرِجَ عنه الزَّبيبُ، وقال ابنُ حبيب: إن أخرج عنه عِنباً أَجْزأه.

ـ ولو باع العِنَبَ الذي تَزَبَّبَ، فرَوَى ابنُ القاسم يأتي (..)[1] لَزِمه زبيباً مِثْله، وقال عبدالوهَّاب: وفي ذلك رواية أخرى أنّه يُؤخذ من الثَّمن، وقال أشهب: المُصَدِّقُ بالخيار إن شاءَ أخذ من الثَّمن وإن شاء أَلْزَمَه زَبيباً مثلَ ما وَجَبَ عليه.

فمن أصحابنا من جَعَل الأخذ من الثَّمَن روايةً في إخراج القِيَم في الزَّكاةِ، ومنهم من قال: ليس ذلك روايةً في القَيَم لكن لمّا عُدِمَ العَيْنُ قام العِوَضُ مقامَهُ.

❋ ❋ ❋

[زكاة الزيتون]

ـ وإذا بَلَغَ حَبّ الزيتون خَمْسَة أَوْسُق أُخِذَ من زَيْتِه، فإن كان لا زَيْتَ فيه فمِنْ ثَمَنِه لا من حَبِّه، وَقَعَ ذلك في المدوّنة[2] وغَيْرِها، وقال محمد بن مَسْلمة وابن كِنانَة ومحمّد بن عبدالحَكَم: يُؤخَذ من حَبِّه وإنْ كان لَهُ زَيْتٌ ولَيْس العَصْر على المالِك.

❋ ❋ ❋

[زكاة سائر الحبوب التي يخرج منها زيت]

ـ وأمّا سائِرُ الحُبوبِ التّي تَجِبُ فيها الزَّكاةُ كالسِّمْسِمِ[3] فإنْ عَصَرَها

(١) غير واضح بالأصل ولعلّه: «بما».

(٢) ٣٤٢/١.

(٣) السّمسم: حبّ يستخرج منه دهن، يكثر باليمن.

أصحابُها أُخِذَ زَيْتاً وإن لم يَعْصِرْها أصحابها، ففي المُدَوّنة[1] يُؤخذ من حَبّها، وقال مَرَّة: يُؤْخذ زيتاً وجَعَلَ عليه العَصْرَ.

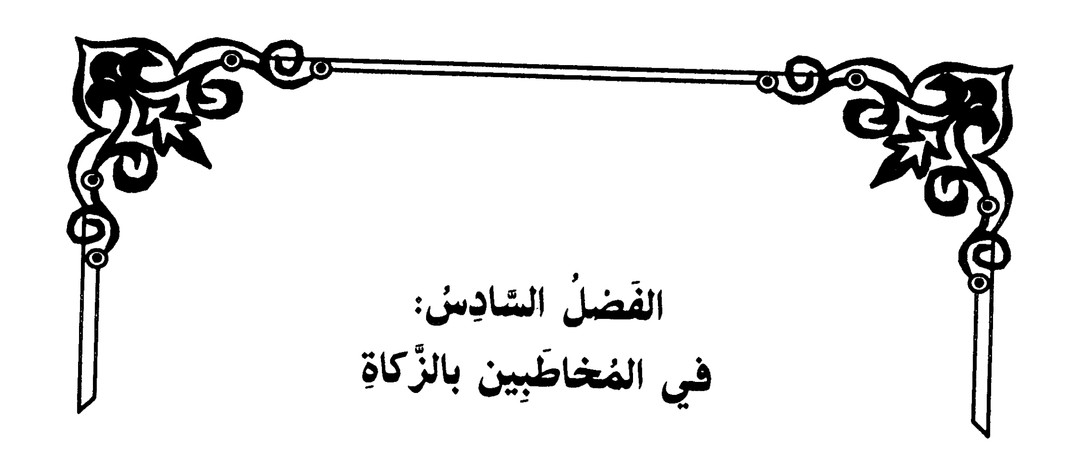
وكذلك اختلف قول مالك في المُسْتَخْرجة[2] في حَبِّ القِرْطم على القولِ أنّ فيه الزكاة، فقال مرّة: يؤخذ من زيته، وقال مرّة: من حَبّه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ٣٤٩/١.

(٢) البيان والتحصيل ٤٨١/٢ و٤٨٢.



الفَصْلُ السَّادِسُ: في المُخاطَبِين بالزَّكاةِ

ـ والمخاطَبُ بالزّكاة عند مالك كُلّ حُرّ مُسْلم، ولا اعْتِبارَ عنده بالعَقْل ولا بالبُلوغ، وذَهَبَ أبو حنيفة إلى أنّها لا تَجِبُ على الصَبيّ والمَجْنون، وعُمْدَتُهُ أنّها مَقْرونَةٌ بالصّلاة فلمّا لم تَجِب الصّلاة عليهما لم تجب الزّكاةُ، وهذا يَنْتَقِضُ عليه بالحائض فإنّها لا تصلّي وتَجِبُ عليها الزّكاة في مالِها، ودليلُنا عمومُ قوله ﷺ: «**وأَعْلِمْهم أنّ الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم**»، وأيضاً فإنّ الزكاة موضوعها المواساة، فلمّا لَزِمت الصبيَّ النفقةُ على أبَوَيْه الفقيرين بمعنى المواساةِ باتّفاق منّا ومن أبي حنيفة، لزمتهُ الزّكاةُ في ماله.

***

[زكاة القراض]

ـ وأمّا القِراض[1] فلا خلاف أنّ رأس المال وحصّة رَبّه مُزكًّى على

(١) «القِراض بكسر القاف مشتقّ من القرض: وهو القطع، سمّي بذلك لأنّ المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرّف فيها، وقطعة من الرّبح. وسمّي القِراض مضاربة لأنّ العامل يضربُ به في الأرض للاتّجار، يقال: ضرب في الأرض، أي: سافر، قال الأزهري: أهل الحجاز يسمّونه قِراضاً، والعراق: مضاربة». (تحرير التنبيه ص٢٣٨).

مِلْك ربّ المال، وأنّه المخاطَب بها. واختُلِف في حصّة العامل على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنّه مزكّى على مِلْك ربّ المال وهي رواية أشهب وقوله وقول سحنون، والثاني: أنّه مزكّى على مِلْك العامل، وهو تَأَوّل محمّد على ابن القاسِم، والثّالث: أنّه مزكّى على مِلكهما.

ولم يختلف قول ابن القاسم أنّه يعتَبِرُ الإسلامَ والحريّة وعَدَم الدَّيْن فيهما جميعاً، واختلفَ قولُه في النصاب، فقال في المدوّنة[1]: يعتبر أن يكون في ضارب المال من رأس ماله وحصّته من الربْح نصابٌ، فتَجِبُ الزّكاة بذلك على العامِل، وروى أَصْبغ عنه، وهو مذهبُ أشهب وسحنون، أنّه يعتبر النصاب في جميع المالِ بجميع ربْحه، وتَأَوّل محمّد على ابن القاسم أنّه يعتبر النصاب في حَظّ رَبِّ المال وفي حَظّ العامل أيضاً، فلا يُزَكّي العامِلُ حتى يصير له عشرون ديناراً في حصّته.

وأمّا إن كان العامل عَبْداً أو ذمّيًا فلا زكاة عليه عند ابن القاسم: ولم يختلف فيه قولُهُ، وقال عبدالملك بن الماجشون: تجب الزكاةُ لأنّ المالَ مزكّى على مِلْك رَبّ المال.

ـ وأمّا إن كمل الحولُ لربّ المال ولم يَعْمَل العامِل حَوْلاً، فقال ابن القاسم لا زكاة على العامل حتى يَتمّ حولٌ من يوم اقْتَسَمَها[2] وفي مَنابِه نصابٌ، وروى أشهب عن مالك أنّه يُزَكّي لأنّه على مِلْك رَبّ المال، ولو كان على العامل دَيْن لسقطت الزكاة على العامِل، وضَعّف ذلك محمد بن الموّاز.

ـ ولا يخلو أن يكون ربّ المال والعامل غير مُديرَيْن، أو يكونا مديرين، أو يكون ربّ المال مُديراً والعامل لا يُدير، أو يكونَ العاملُ يدير وربّ المال لا يُدير.

---

(١) ٢٧٨/١.

(٢) هكذا يمكن قراءتها.

فأمّا إن كان غيرَ مديرين، فأجمع مالك وأصحابه أنّه لا يُزكّى المالُ إلّا بعد المفاصَلَة لسنةٍ واحدة، ورُوي عن مالك لكلّ سنة، وهو شذوذٌ.

وأمّا إن كانا مديرين فيزكّى المال لكلّ سنة بقيمة ما كان فيها عند المفاصَلة.

وأمّا إن كان العامل يُدير وَحْدَهُ، فإذا تفاصلا زَكّى المالَ لكلّ سنة بقيمةِ ما كان فيها، فإن كانت قيمته آخر سَنَةٍ أَنْقَصَ منها فيما مَضَى، فقيل: يُزكّي لكلّ سنة بقيمة ما كان فيها، وهو مذهب المدوّنة[1]، وقيل: بقيمة ما صارت إليه من نَقْص القيمة، وهو قولُ سحنون، وهو دَليلُ الرّوايات إذْ لا معنى لتأخير الزكاة إلّا مخافَةَ النُّقْصان.

وأمّا إن كان ربّ المال يُدير وحْدَه والذي بيد العامل الأقلّ، فالمشهور أنّ ربّ المال يُقوّم ما بيَد العامل ويُزكّيه من ماله، وفي المُسْتَخْرجة[2] ما ظاهره أنّه لا يُقَوّمه إلّا بعد المُفاصَلَة لأنّه مالٌ غَيْرُ مَقْدورٍ على تَصَرُّفِه فيه. فإذا قلتَ: يقوّمه الآن، فقال ابن القاسم في المستخرجة[3] في رواية أصبغ عنه: يقَوّم رأس المال وحِصّته من الرِّبح، وقال ابن وهب في الواضحة: يقوّم جميع المال بربحه كلّه.

- وقد اختلف القول إذا كان للرّجل مالان؛ أحدهما: يُدار، والآخر: لا يُدار، فقال ابن القاسم: إن أدار الأكثر زكّى جميعه على الإدارةِ، وإن أدار يسيره زكّى المُدار على سَنَتِه وزكّى غير المدار على حُكْمِ نَفْسِه. وقال عبدالملك بن الماجشون: الأَقَلّ تَبَعٌ للأكثر، وقال أَصْبَغُ: إنْ أدار النّصف ومن نيّته أن يُدير النصف الثاني زكّى جميعه على الإدارة، وتَأَوّلَ ابن لُبابة أنّه يزكّي كلّه على الإدارة، أدار أَيْسَره أو أَكْثَره.

---

(1) ٢٧٨/١.

(2) البيان والتحصيل ٤١٣/٢.

(3) البيان والتحصيل ٤١٢/٢.

ـ ولو باع العامل قبل الحول بعضَ السِّلع ورَدَّ رأس المال إلى رَبِّه، وبقيت سلع فباعها بعد الحول، ففي كتاب محمد لا زكاة على العامل فيه وإن صار له في حِصَّته نصابٌ، لأنه مالٌ قد تُفُوصِلَ في أصْلِه قبل الحَوْل، وفي المجموعة أنّ عليه فيه الزّكاة.

فأمّا إن باع قبل الحول من السلع بخمسة وتسعينَ ورأسُ المال مائةٌ، وبقي باقِي سِلَعٍ فباعها بعد الحول بخمسة وعشرين قال[1]: هاهنا لا يَرَى ابن القاسم على العامل زكاة حتى يكون قد باع بخمسة وأربعين، مُحمَّدٌ[2] ونَحْنُ نرى عليهما الزكاة جميعاً، وهو قولُ مالك وقاله أصبغ، ويكون على العامل أن يُزكّي نصفَ دينار يُريدُ رُبعَ عُشْر نِصْفِ دينارٍ، وبيانُهُ أنّ ديناراً مَنابُ هذه الخمسة من رِبْح العِشْرين فيَنُوب العامل منه نصف دينارٍ ويُزكّيه، وأمّا ما ناب الخمسةَ والتسعينَ المَرْدودةَ قبل الحول فلا زكاة فيه.

ـ وأمّا ماشية القِراضِ فقال في المدوّنة[3]: تكونُ على ربّ المال في رأس ماله ولا شيءَ على العامل منها، وقال ابن حَبيبٍ عن مالك والمَدَنِيين والمصريّين من أصحابه: إنّه تُؤخَذ الفريضةُ من رأس المال ويكونُ رأسُ المال ما بَقِي، وقال مالك في مُخْتَصَر ابن عبدالحكَم: تُلْغى كالنَّفَقَة، ويتخرّج فيها على قول أشهب في زكاة الفطر عن عَبِيدِ القِراضِ: أنّه متى بِيعَتْ برِبْح فُضّتِ[4] الزّكاةُ وكان على العامل بقَدْر ربحه، فمِنْ أصحابنا من حمل ما في المدوّنة على الوِفاقِ لما حَكَى ابنُ حَبيبٍ وأنَّ طَرْحَ قَدْرِها من رأس المال هو الذي أرادَ في المُدَوّنة، وحَمَلَها أبو محمد وغيرُه على

(١) كذا بالأصل وكتب الناسخ فوقها: «صح».

(٢) كذا بالأصل وكتب الناسخ فوقها: «صح».

(٣) ١/٣١٥.

(٤) لعلّه بمعنى فضّ المالَ: إذا فرّقه.

الخِلاف وأنّ معنى ما في المدوّنة أنّ ربّ المال يؤدّيها من عنده ولا تؤخذ من ماشية القِراض.

ـ وأمّا زكاةُ الفِطر عن عَبِيد القِراض، ففي المدوّنة[1] أنّها على ربّ المال، وقال أشهب: إن كان رِبْحٌ فعَلَى كلّ واحد بقَدْرِ ماله، وفي كتاب ابن عبدالحكم وابنِ حبيب أنّها تُلْغَى كالنَّفَقَة، وقال أَشهب وأصبغ في كتاب ابن حبيب: تُخْرجُ من مال القِراض ثمّ يكون رأسُ المال ما بَقِيَ بعد إِخراجها.

فيتحصّل إذا جمعت زكاة ماشية القِراض مع زكاة الفطر عن عبيد القِراض خمسةُ أقوال؛ أحدُها: أنّ ذلك كُلّه على ربّ المال يؤدّيها من عنده من مال القراض، وهو تأوّل أبي محمد على المدوّنة. وقولٌ: إنّ ذلك كلّه يؤخذ من مال القِراض ويُطرح قَدْرُهُ من رأس المال، وهو قول أصبغ وأحد التأوّلين على المدوّنة. وقول: إنّ ذلك كلّه يُلْغى كالنّفقة، وهي رواية ابن عبدالحكم. وتَفْرقَةُ ابنِ حبيبٍ بينهما فزكاةُ الفطر مُلْغاةٌ وزكاةُ ماشية القراض تُؤخَذ من القِراض وتُطْرح من رأس المال، وقول أشهب: فضّ ذلك بحَسَبِ الرِّبحِ.

ـ والاشتراك في النِّصاب في عُمّال المعادِنِ يُسْقِطُ الزَّكاةَ عند سحنون، وقال عبدالملك: إنّ الزّكاةَ واجبةٌ فيه وإنِ اشْتَركُوا في النِّصاب.

وكذلك اخْتَلفا في العامِل في المَعْدِنِ إذا كان ذِمِيًا أو عبداً، فأَوْجَبَ عبدالملك الزَّكاةَ وأَسْقَطَهَا سحنون، وذلك أنّ عبدالملك يرى أنّ ذلك مُزَكًّى على مِلْك ربّ المعدِنِ وأنّه المُخاطَبُ بذلك، ويَرى سحنون أنّ المخاطَبَ به العمّال فيُراعِي في نصيب كلّ واحد النصابَ وشروطَ وجوب الزكاة، والله أعلم.



(١) ١/٣٥١ ـ ٣٥٢.

[زكاة الثمرات المحبّسة]

ـ وتجب الزّكاة في الثمرات المُحَبَّسَة، وقال ابن الماجشون: إن كان المحَبّس عليهم تَحِلّ لهم الصَّدقاتُ لم يؤخَذْ منها زكاةٌ، وإذا قلنا بالزكاة فيها فإنْ كان الحبسُ على غير مُعَيَّنينَ اعْتُبِر النصاب في الجميع، وإن كان على مُعيّنين، ففي كتاب محمّد يُعْتَبَر النصاب في حَظّ كلّ واحد، وذهب سحنون إلى أنّه يُعْتَبر النصاب في الجُمْلة.

والمسألة مُرَكَّبَة على وُجوبِ الثمرة للمُحَبَّس عليهم بالطِّيب أو بالإبارِ[1]، فابنُ القاسِم يقول بالطِّيب فيلزَمُهُ أن يعتبِر النصابَ في الجميع، وأشهب يقول بالإبار فيلْزَمُ على قولِهِ أن يعتبر النصابَ في حظّ كلّ واحِدٍ.

❋ ❋ ❋

[زكاة الثمرة العريّة والهبة]

ـ وفي زكاة الثمرة العَرِيَّة[2] والهِبَة وعلى مَن تجب اختلاف بين علمائنا المالكيين، أمّا ابن القاسم فَفَرَّق بين الهبة والعريّة فجعلها في العريّة على المعري وفي الهِبَة على الموهوب، وقال أشهب: إنها على الموهوب والمُعْرَى في الوجهين، وقال ابن حبيب: إنّها على المعْرِي والواهِبِ، وقال سحنون: إن كانتا بيد الواهب أو المعْري فذلك عليه، وإن كانتا بيد المعرَى أو الموهوبِ فذلك عليه.

❋ ❋ ❋

---

(١) أَبَر النخلَ: ألقحه وأصلحه إباراً، وتأبّر قَبِل الإبار. (المغرب في ترتيب المعرب ص١٥).

(٢) العريّة هي النخلة يُعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، أي: يجعل له ثمرتها عامها. (المغرب ص١٧٦).

[زكاة الماشية الموقوفة المتفرّقة]

ـ وفي الماشية الموقوفَة المتفرّقَة إذا حال عليها الحَوْلُ قبل تفريقها اختلافٌ، فظاهرُ المدوّنة[1] ألّا زكاةَ فيها، وهو أحد الأقوال في كتاب ابن الموّاز، ولابن القاسم في الموازِية أنّ الزكاة تجِبُ فيها، فإن كانت على غير مُعَيَّنين اعتبر النصابُ في الجميع، وإن كانت على مُعَيَّنين اعْتُبِر النصابُ في حَظّ كلّ واحِدٍ، وقال أشهب: إن كانت على غيرِ مُعَيَّنينَ فلا زكاةَ، وإن كانت على مُعَيَّنين فالزّكاة إن بلغت حِصّة كلّ واحدٍ النصابَ.

***

[أحكام خرص الثمار للزكاة]

ـ ويجوز أن يُرسل الخارص الواحد خلافاً للشافعي، يخرُصُ ذلك إذا وُجِد من يَعْرف خَرْصَهُ، وقال محمّد بن عبدالحكم: يجعل عليه وَكيلٌ يتَحَفّظ بها.

ـ ولا يجوز عند مالك وأصحابه أن يخرص إلّا العارِفُ الأمين.

ـ وصفة الخرص في العِنبِ أن يخرص عِنَباً ثمّ يُقالُ: كم ينقص إذا صار زبيباً؟ فيُسْقط، فإن بقي بعد ذلك خمسة أوْسق زَبيباً زُكّي، وكذلك يفعل بالتّمْر.

ـ قال مالك: ويخرص نخلةً نخلةً، فإذا خرص ثمّ وُجِد نقصٌ أو زيادة، ففي المدوّنة[2]: أحبّ إليَّ أن يؤدّي زكاة الزائد، ورَوَى ابن نافع عن مالك: إنْ خرصَه عالِمٌ فالعمل على ما خرصَه، وإن كان غير عالمٍ فعلى ما

(١) ١/٣٤٤.

(٢) ١/٣٤٢.

وُجِدَ، وقال ابن نافع: يعمل على ما وُجِد خرصه عالمٌ أو غيرُ عالم، وقال أشهب: إن كان في زمان الجَوْر فعلى ما وُجِدَ، وإن كان في زمانَ العَدل فعلى ما خُرِصَ، فكان بعض أصحابِنا يحمل هذه الرّوايات على ظاهرها ويجعلها أربعةَ أقوال، والأصحّ أنّه لا اعتبار بالخَرْص إذا خرصه الجاهل، وإنّما يقع الاختلاف في خَرْصِ العالم الأمين، فقيل: يمضي وهي رواية ابن نافعٍ عن مالك، وقيل: يُنْقَضُ، وهو قول ابن نافع.

- وإذا اختلفَ خرصُ الخُرّاص وكانوا ثلاثة، ففي كتاب ابن سحنون يؤخَذ من خرص كلّ واحد ثُلث.

- ولا خلاف أنّه لا يحسب الخارص ما أكل ربّ المال قبل الإفراك، وأمّا ما أكل بعد الإفراك، فمذهب مالك أنّه يحسِبُ عليه ما أكل أو اسْتَأْجر به، ومَذهب اللّيْث أنّه لا يُحْسَب عليه ما أكل من ذلك قبل اليبْس، وأمّا ما أكل منه بعد يبْسِه فلا خلاف أنّه يحسب عليه.

- ومن خرص عليه تمرٌ أو زبيب فأراد أن يخرج مثل ما خرص عليه لا من عين ذلك التمر أو الزبيب لم يمْنع منه، وعلى ذلك أجاز مالك وأصحابه للمالك بيع جميع الثمرة، وقال الشافعي: لا يجوز لأنّه باع جزء المساكين مع ماله، وعندنا إذا بيع أُتبعَ البائعُ فإن وُجِد عَدِيماً ووجد الثمرة بعينها بِيدِ المشتري، فقيل: إنّه تؤخذ منه وهو مذهب ابن القاسم في المدوّنة، وقيل: لا شيء على المشتري وهو قول اللّيث، ورُوي أنّ رسول الله ﷺ أمر الخارص أن يَدَعَ الربعَ أو الثلثَ للواطِئة والسَّاقطة[1]،

---

(١) رواه أبو داود ح١٦٠٥ والترمذي ح٦٤٣، والنسائي ٤٢/٥ بلفظ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثّلث فدعوا الربع». دون الزيادة، وفي التمهيد لابن عبدالبرّ ٤٧٢/٦ من حديث جابر: **«خفّفوا في الخرص فإنّ في المال العرية والواطئة والأكلة والوصيّة والعامل والنوائب»**.

قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٠/٥ ت٢٠١): «الواطئة: المارّة السّابلة، سمّوا بذلك لوطئهم الطريق، يقول: استظهروا لهم في الخرص لما ينوبهم وينزل بهم من الضّيفان.=

فمن أهل العلم من أَخَذَ بالتَّخْفيف في الثمار والحبوب وهو مذهب اللّيث، ومنهم من قال: لا يُتْرك شيءٌ لمكان ذلك، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه، ومنهم من قال: يُتْرَك في الثمار ولا يترك في الحبوب، وهو مذهب ابن حبيبٍ، وحكاه عبدالوهاب عن مالك.

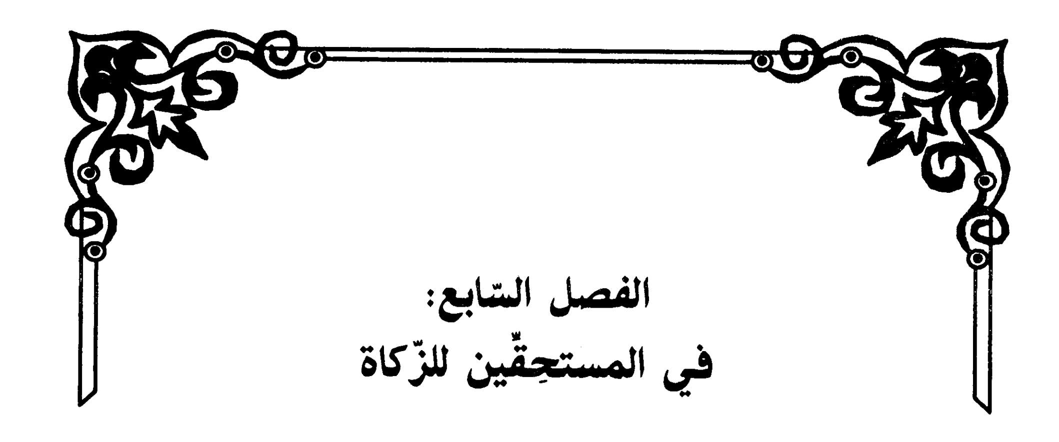
وأجمع مالك وأصحابه...[1].

□□□□□□

= وقيل: الواطئة سقاطة التّمر تقع فتوطأ بالأقدام، فهي فاعلة بمعنى مفعولة. وقيل: هي من الوطايا جمع وطيئة وهي تجري مجرى العريّة، سمّيت بذلك لأنّ صاحبها وطّأها لأهله، أي: ذلّلها ومهّدها فهي لا تدخل الخرص».

والأكلة، قال أبو عبيد في كتاب الأموال (١٥٢/٢): «هم أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم فكان معهم».

(١) كذا ورد في نهاية الصّفحة، ويلي ذلك الفصل السّابع، والظاهر أنّ فيه بتراً، ولعلّه لا يتعدّى الورقة.



الفصل السّابع: في المستحِقّين للزّكاة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾(١)

فعند مالك أنّ ذلك بالاجتهاد، ولو دفعها إلى أحد الأصناف بالاجتهاد لأجزأ ذلك، وذهب الشافعي إلى أنّه لا يجزئ دفعها لبعض الأصناف مع وجود جميعها.

[الفرق بين المسكين والفقير]

- وأمّا المساكين والفقراء فقيل: هما اسمان لمعنًى، قاله ابن الجلّاب(٢)، وقيل: إنّ (الفقير)(٣) أشبه حالاً وهو مذهب

---

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) هو عبيدالله بن الحسن أبو القاسم البصري المعروف بابن الجلاب، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، أخذ عنه القاضي عبدالوهاب وغيره، له كتاب التفريع، وكتاب في مسائل الخلاف. توفي رحمه الله سنة ٣٧٨هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٢٣٧، شجرة النور الزكية ص٩٢.

(٣) في الأصل مطموسة، وقد أثبتناها كذلك بالنظر لما سيأتي.

مالك[1]، وقيل: إنّ المسكين أشبه، وهو مذهب الشّافعي، وقال ابن وهب: هما سواء إلّا أنّ الفقير [لا][2] يتكفّف[3] والمسكين يتكفّف.

❋ ❋ ❋

[من يجوز أن تُدفع له الزكاة ومن لا يجوز]

- وليس من شرطه أن يكون (....)[4] عن الكسب بل يجوز أن يُدْفَعَ إليه وإن كان قويًا على الكسب، وذهب يحيى بن عمر[5] وهو قول الشافعي إلى أنه لا يجوز دفعها إليه إذا كان صحيحاً قويًا لقوله ﷺ: «**لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ**»[6].

- ومن شرطه أن لا (...)[7] من آل محمد ﷺ، وهو مذهب مالك في الواضحة أنه لا تحلّ الصَّدَقَةُ طوعُها ولا فَرْضُها لآل

---

(١) في النوادر والزيادات ٢/٢٨٢ عن مالك قال: «فالمسكين لا شيء له، وهو يسأل، والفقير الذي لا غنى له ويَتَعَفّف عن المسألة».

(٢) ساقط من الأصل وقد أثبتناها بعد النظر في كتاب الذخيرة للقرافي ٣/١٤٤ حيث نقل هذا القول عن ابن وهب.

(٣) تكفّف السائلُ: بَسَط كَفّه يَسْتَعْطي النّاس.

(٤) في الأصل كلمة مطموسة.

(٥) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكريا الكناني الأندلسي، من أهل جيان، نشأ بقرطبة وعداده في الإفريقيين، سكن القيروان واستوطن سوسة أخيراً. سمع من عبدالملك بن حبيب وسحنون بن سعيد وبه تفقّه، سمع منه أبو بكر بن اللّباد وأبو العرب وغيرهما. له كتب؛ منها: كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وكتاب المنتخبة. توفي رحمه الله سنة ٢٨٩هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٤٣٢، شجرة النور الزكية ص١٦٣.

(٦) أبو داود ح١٦٣٤، والترمذي ح٦٥٢، والنسائي ٥/٩٩.
والمرّة: القوّة والشّدّة، والسويّ: السليم الخلق التامّ الأعضاء. (جامع الأصول لابن الأثير ٤/٦٦١).

(٧) مطموسة ولعلّها: «يكون».

محمّد ﷺ، وكان الشَّيْخ أبو بكر الأَبْهَري يقولُ: قد حَلَّتْ لهم الصدقات فرضُها ونفلُها، وروى أصبغ عن ابن القاسم يحِلّ لهم نَفْلُها ولا يحلّ لهم فرضها، وذكر أبو الحسن بن القَصَّار أنّ من أصحابنا من يقول: يَحِلّ لهم الفرض ولا يحلّ لهم التطوّع، فهي أربعة أقوال، وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الصّدقة لا تحلّ لآل محمد إنّما هي أوساخ الناس**»[1]، فقيل: إنّ ذلك كان في حياته ﷺ، وهو تَأَوُّل الأبهري، وقيل: إنّ ذلك عمومٌ في كلّ وقتٍ وكلّ زمانٍ وهو أَظْهر الأقوال لعُموم الحديث.

- وقد اختلف القول في مَواليهم، فذهب ابنُ القاسم إلى أنّها تحلّ لهم، وذهب مُطَرّف وابن الماجشون أنّها لا تحلّ لهم، وقد خَرّج الترمذي أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الصدقة لا تحلّ لنا ولا لموالينا**»[2].

- وقد اخْتَلَفَ القولُ في القرابة الذين تَحْرُم عليهم، فقال ابن القاسم: هم بَنُو هاشم، وقيل: هم عَشِيرتُه الأقربون الذين ناداهم إذْ نَزَلَت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[3]، فنادى: «**يا آل قصيّ، يا آل غالب**[4]، **يا آل عَبْد مناف، يا صفيّة عمّة محمّد رسول الله، يا فاطمة ابنة محمد رسول الله، أَنْقِذوا أنفسكم من النار لا أَمْلِك لكم من الله شيئاً**»[5]، وهذا مذهب أصبغ من أصحابنا.

- ولا يجوز للمزكّي دَفع زكاته لمن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُه في مَشْهورِ مذهب مالك، وقد رُوِي عن مالك جوازُهُ. وأمّا من لا تلزَمُه نفقتُهُ فإنْ لم يَلِ هو

---

(١) مسلم ح١٠٧٢، أبو داود ح٢٩٨٥، النسائي ١٠٥/٥ و١٠٦.

(٢) الترمذي ح٦٥٧ بلفظ: «**إنّ الصدقة لا تحلّ لنا وإنّ موالي القوم من أنفسهم**».

(٣) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء.

(٤) كذا بالأصل ولم أرها في مصادر التخريج. وهذا الحديث ذكره بهذا اللفظ أيضاً ابن رشد ـ شيخ المؤلّف، ومنه أخذه ـ في البيان والتحصيل ٣٨٢/٢.

(٥) البخاري ح٢٧٥٣ و٤٧٧١، مسلم ح٢٠٦، الترمذي ح٣١٨٥، النسائي ٢٤٨/٦.

دفعَها جاز بإجماع، وإن وَلِيها هُوَ، فروى ابن القاسم أنه مكروه، وروى الواقِدي[1] عن مالك أنّه جائز[2].

ـ وعلى هذا اختلفوا في دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، فقال في المدوّنة[3]: لا يجزيها، وقال ابن حَبيب وأشهب: إن صَرَّف ذلك في نَفَقَتِها لم يَجز وإن لم يَرُدّ ذلك في منفعتها جاز، وذهب سفيان[4] وأهل المشرق إلى أنه يجزيها، وتَأوّل أبو الحسن بن القصّار المنعَ على جهة الكراهة. وخَرَّج النسائي حديث زينب زوج عبدالله بن مسعود أنها اسْتَفْتَتْ رسول الله ﷺ في صَدَقَتها على زوجها فقال: «**لك أجران: أَجْر الصدقة وأجر القرابة**»[5].

ـ وأمّا العامِلون عليها فإنّهم يعْطون بقَدْر غَنائهم وشخُوصهم[6]، كذلك قال مالك في أصل المستخرجة[7] وهو المذهب كلّه، ومن قال: إنّها تُقْسَم بين الأصناف بالسّواء، يقول: يُعْطى العامل الثُّمن.

---

(١) محمد بن عمر بن واقد الواقدي، مدني عداده في البغداديين، سكن بغداد وولّي القضاء بها للمأمون، روى عن مالك حديثاً، وفقهاً ومسائل، وفي حديثه عنه منقطع كثيراً وغرائب، وكذلك في مسائله عنه منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره، تكلّم فيها الناس، وطرحه أحمد ويحيى وابن نمير والنسائي وغيرهم. وكان واسع العلم كثير المعرفة أديباً نبيلاً، عالماً بالسير والمغازي والأخبار. توفي رحمه الله سنة ٢٠٧هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٢٩.

(٢) وفي المدونة ٢٩٧/١: «ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم، وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته لأنّ المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السرّ أفضل، ولكنّي أرى أن ينظر رجلاً ممّن يثق به فيدفع إليه ذلك يقسمه عليه.

(٣) ٢٩٨/١.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري، الكوفيّ المجتهد، روى عن إبراهيم بن عقبة وإسماعيل بن كثير وعاصم بن أبي النجود وخلق كثير، وروى عنه أيضاً خلق كثير كالأعمش وابن عجلان وابن جريج والأوزاعي وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ١٦١هـ. له كتاب الجامع في الحديث وكتاب في الفرائض. (سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧).

(٥) النسائي ٩٢/٥ ـ ٩٣.

(٦) شَخَص شُخوصاً: ارتفع. (القاموس المحيط ص٦٤٣).

(٧) البيان والتحصيل ٤٥٨/٢.

ـ وأمّا المؤلَّفة قلوبُهم فاختُلِف فيهم، قيل: إنّهم قومٌ أسلموا ولم يَتمَكّن الإسلامُ من قلوبهم فيُعطون استِيلافاً وتَثْبيتاً للإسلام، وقيل: هم كُفّار أعطوا ليتألّفوا فيدخلوا في الإسلام، وقد أَغْنى الله عنهم، قال عمر بن الخطّاب لأبي سفيان بن حَرْبٍ: «قد أغنى الله عنكَ وعن ضُرَبائك»[1]، فإن احتيج يوماً مَا إليهم، فذهب مالك إلى أنّه لا يعود السهمُ إليهم، وذَهَب الشافعي وعبدالوهّاب من أصحابنا إلى أنّه إن احْتيج إليهم عاد سهمُهم، وهو مذهبِ ابن شهاب وجماعَةٍ سِواهُ.

ـ وأمّا الرّقابُ فهي الرَّقَبَةُ تُشتَرى فتُعْتَق ويكون ولاؤُها للمسلمين، وهل من شرطها السَّلامة من العُيُوب؟ قال ابن القاسم: إنّه من شرطها وهو مذهب أصبغ، وقال ابن حبيب: ليس ذلك شَرْطاً فيها فيجوز عنده عتقُها في الزّكاة وإن كانت عَمْياء أو عَوْراء أو قَطْعاء[2].

ـ وقد اختُلف هل من شرط الرقبة أن يكون ولاؤُها للمسلمين (.. أنّ من.. ولاؤها)[3] فلا يُعْطى منها المُكاتَب[4] ما يَتِمّ به عِتْقُه لأنّ ولاَءه لسيّده لا للمسلمين، وروى مطرّفٌ عن مالك وهو قول ابن وهب في المستخرجة، وفي مختصر ما ليس في المختصر أنّه يجوز وإن لم يكن ولاؤها للمسلمين حتى لو أَعْطى رجل زكاتَه لمن يُعْتق عبدَه عن نفسه لجاز عنده.

ـ وعلى هذا اختلفوا هل يجوز أن يُفْدَى منها الأسير، فذهب أصبغ

---

(١) ذكر هذا الأثر ابن رشد في البيان والتحصيل ٣٥٩/٢.

(٢) المقطوعة الرّجل.

(٣) لَحَق كُتب بالهامش لم أتمكّن من قراءة إلّا بعضه.

(٤) الكِتابة: هي أن يَعْقِد السيّد مع عبده عَقْد معاوضَة على عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يَتّفقان عليها، ليعتق بأدائها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيّد به مال نجومه. ونَجم الكتابة: هو القَدر المعيّن من المال الذي يؤدّيه المكاتب في وَقْتٍ مُعَيّن.

إلى أنّه لا يُفَكّ منها أسيرٌ، وذهب ابن حَبيبٍ أنه يُفَكّ منها الأسير لأنّه داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

ـ وأمّا الغارمون فهم قوم بأيديهم أموالٌ وعليهم ديون بإِزاء أموالهم، فيُعطون بأنّهم غارمون، وحكى الدّاودي أنّ لمالك قولاً أنّه لا يُعطى منها الغارِمُ الذي بيده كفافُ دَيْنِه إلّا أن يكون مُحْتاجاً.

ـ وهذا في الذي ادّان[1] في غير سفَهٍ ولا فساد، وأمّا من عليه دَيْن من زكاة فرّط فيها، فحَكَى ابن عبدالحكم في إعطائه من الزكاة قولين؛ أحدهما: جواز ذلك، والآخر: أنّه لا يجوز.

وأمّا الدَّيْن على الميّت، ففي كتاب محمّد لا يُقْضى منها، وقال ابن حبيب: يُقْضى منها لأنّه من الغارمين.

ـ وأمّا قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: فهو الجهاد عندنا، وذهب ابن سهل[2] إلى أنّه الحجّ، وفي أَخْذ الغازي منها إذا كان عنده ما يُغْنيه الآنَ اخْتِلافٌ، فقال ابن القاسم: يُعْطى، وقال عيسى: لا يُعطى، وهو مذهب أبي حنيفة.

ـ وأمّا ابن السبيل فإن كان عنده غِنًى فقد اخْتَلَفَ قولُ مالك في ذلك، فقال مَرَّة: يُعْطى، وقال مرّة: لا يُعْطى.

ـ ويتحصّل في الغازي وابن السبيل الغَنِيَّيْن ثلاثة أقوال: روى أصبغ عن ابن القاسم يُعْطَيان، وقال عيسى بن دينار: لا يُعْطيان، وقال أصبغ:

---

(١) ادّان: استقرض. (مختار الصحاح ص٢١٧).

(٢) هو عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبدالله الأسدي، أصله من جيان، سكن قرطبة وتفقّه بها، سمع من حاتم الطرابلسي، وتفقّه بابن عتّاب ولازمه، وروى عن مكّي بن أبي طالب، وابن الشمّاخ، وابن عامر الحافظ وغيرهم. قال صاحب الصلّة: «كان من جلّة الفقهاء وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام، عوّل الحكّام على كتابه فيها». له: الإعلام بنوازل الأحكام. توفي رحمه الله سنة ٤٨٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٢٨٢، شجرة النور الزكيّة ص١٢٢.

يُعْطى الغازي الغنيّ ولا يُعْطى ابن السَّبيل الغَنِيّ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامِلٍ عليها، أو لغارِمٍ، أو رجل اشتراها بمالِه، أو رجل له جارٌ مسكين فتُصدِّق على المسكين فأهدى المسكين للغنيّ»**[1].

- ولو وَجَدَ من يُسَلّفه، على القول أنّه لا يُعْطى، فلمالك في كتاب ابن سحنون لا يُعطى، وقال ابن القاسم: يُعْطى لأنّه محتاج.

***

[فرع]

- وإذا باع الرّجل غنَمَه من رجل فحال الحَوْلُ ولم يَجِدْ عنده إلّا شاةً واحدةً منها وجاء السّاعي ورَبّ الغَنَم، فذهب سحنون إلى أنّ البائع أحقّ بها من السّاعي، وذهب أصبغ في الثمانية إلى أنّ السّاعي أحقّ بها من البائع لها، وذكر هذا القول محمد بن سحنون[2] لأبيه فقال: ليس كما قال.

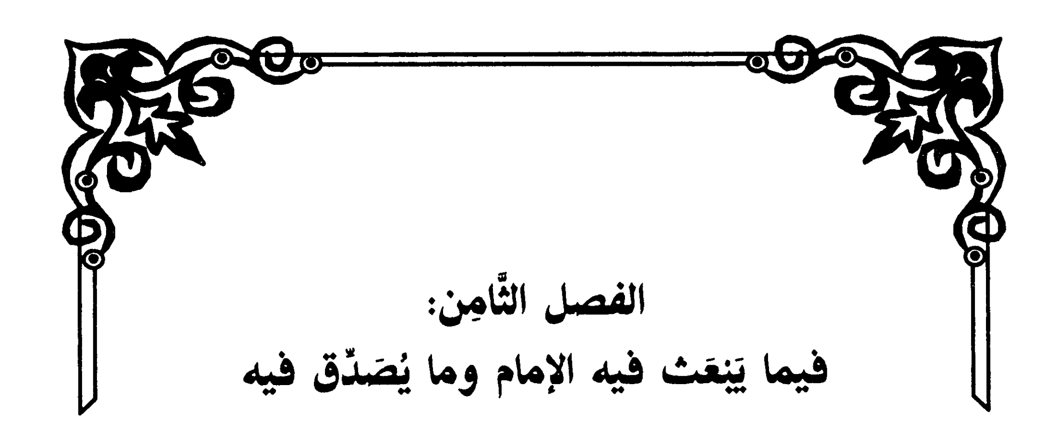
وأمّا إن لم تكن هذه الشاة من الأربعين وإنّما اشتراها والغَريمُ غيرُ بائِعها، فذهب سحنون إلى أنّ السّاعي أحقّ، وذهب أصبغ إلى أنّه يتحاصّ[3] السّاعي والغريم في هذه الشّاة.



(١) الموطأ ح٧١٨، أبو داود ح١٦٣٥ و١٦٣٦.

(٢) محمد بن سحنون، تفقّه بأبيه وسمع من أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبدالعزيز بن يحيى المدني وغيرهم. كان إماماً في الفقه عالماً بالآثار، قال سحنون: «ما أشبّهه إلاّ بأشهب». وقال فيه إسماعيل القاضي بن إسحاق: «هو الإمام ابن الإمام». من كتبه: المسند في الحديث، الجامع، كتاب الحجّة على القدريّة. توفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٣٣، شجرة النور الزكية ص٧٠.

(٣) تحاصّا، أي: تقاسما بالحصّة وهي النصيب. (طلبة الطلبة ص١٦١).



الفصل الثَّامِن:
فيما يَنعَث فيه الإمام وما يُصَدّق فيه

ـ لا خِلاف أنّ العَيْن مَوْكول في زكاته إلى أَمانَة مالِكِه ولا يُبْعَث فيه أَحَدٌ، ولا بأسَ أن يُسْأَل عَمّا عنده ويُقْبل قَوْلُهُ ولا يمين عليه على ما في المدوّنة، مُتَّهَماً كان أو غير مُتَّهَم، ولابن القاسم في كتاب ابن مُزَيْنٍ يحلفُ المتّهم ولا يحلف غير المتّهم، ودليل هذا القول ما فَسَّرَ به ابن عبّاسٍ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[1]، قال: «كانت المرأة تُحلَّف إذا هاجرت بالله ما خَرَجَت بُغضاً لزوج ولا هَرباً منه وما خَرَجَت إلّا مهاجرة إلى الله ورسوله»[2]، فهذه يمين في حقّ الله تعالى.

ـ ولا يُرسل الإمام من يطلب زكاة الفطر من الناس وذلك إلى أمانة من يخرجها كالعَيْن.

ـ وأمّا المواشي فيَبْعَث فيها السُّعاة، وبَعْثُهم عند طلوع الثُّرَيّا[3] مع الفَجر لأنّه وقت اجتماع المواشي على المياه، وذهب الشافعي إلى أنّ وقت

---

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

(٢) تفسير الطبري ٦٧/٢٨.

(٣) نجوم متلاصقة في برج الثور ولها أوقات كثيرة في حال الطلوع، فتارةً تطلع عند مغيب الشفق، وتارةً يكون مع الغروب، وتارة عند الثلث الأول إلى غير ذلك. (جواهر الإكليل ١٧٢/١).

بعثه المُحَرَّم في كلّ عام، وما ذهب إليه مالك أصحّ من وجهين؛ أحدهما: أنّه أَيْسَر على السّاعي، والثاني: أنّه العمل بالمدينة.

❋ ❋ ❋

[من أحكام الساعي]

- ولا يجوز أن يُسْتَعْمَل فيها عَبْدٌ ولا أحد من بني هاشم الذين لا تَحِلّ لهم الصدقة، هذا مذهب مالك وأصحابه إلّا أحمد بن نَصْرٍ[1] فإنّه شذّ وقال: يجوز أن يستعمل فيها العبد والذمّي، وإليه ذهب أبو حنيفة في إجازته أن يُسْتَعْمَل عليها الهاشمي، ومحمد بن عبدالحكم في إجازته أن يُعْطى منها الجاسوس النّصراني. وعلّة المنع عندنا أنّ من لا يجوز له أخذها بالفقر فأَحْرى أن لا يكون له بالعَمالَة[2]، ولقولِ أحمد بن نصر ومحمد بن عبدالحكم وجه من القياس لأنّها إجارة.

- ولا يجوز للسّاعي أن يأكل طعام الذي سَعى عِنده، ولا أن يركب دوّابه، وخُفِّفَ له شربُ الماء، هذا قول مالك في المستخرجة[3].

- ولا يجوز للسّاعي أن يأخذ فوق حقّه ولا أدنى من حقّه، فأمّا فوق حقّه فلا يجوز له أخذه بغير رِضى ربّ الماشية بإجماع، وأمّا دون ذلك فلا يخلو أن يكون دونه في السنّ أو في الصفة، فإن كان دونه في السنّ لم يجز له وإن رَضِيَ ربّ الماشية، وإن كان دونَه في الصّفة كأن يكون من ذوات العَوارِ فرأى المُصَدّق أَخْذَ ذلك نَظَراً، فقال ابن القاسم ذلك جائز،

---

(١) في المالكيين أحمد بن نصر الداودي وقد مرّت ترجمته، والآخر أحمد بن نصر أبو جعفر بن زياد الهواري من أهل إفريقية، أخذ عن ابن عبدوس وابن سحنون ودماس القاضي، وكان من الفقهاء المبرّزين والحفاظ المعدودين لا يدانيه في ذلك أحد في زمانه. توفي رحمه الله سنة ٣١٩هـ. انظر ترجمته في الديباج ص٩١ وشجرة النور الزكية ص٨١.

(٢) في اللسان ٤٨٦/١١: «العَمالة والعُمالة والعِمالة: أجر ما عُمِل».

(٣) البيان والتحصيل ٤٣٤/٢.

وقال محمّد: لا يجوز إلّا برضاه، وقد قال عمر: «إيّاكم وحزرات الناس نكّبوا عن ذات الدّر»[1].

ويَحسبُ السّخْلَة[2] ولا يأخذها وهو قول عمر[3]، وزعم ابن عبدالحكم أنّ القياس إذا كانت سِخالاً كلّها أن يأخذ منها لولا خِلاف أصحابنا.

وحَوْلُ أولاد الماشية حول الأمّهات، سواء كانت الأمّهات نِصاباً أو لم تكن نصاباً، هذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنّه إنّما يضاف إلى الأصل إن كان نصاباً، وأمّا غير نِصابٍ فلا يُضاف.

- وأمّا فائدة الماشية إلى جنسها من الماشية، ففي المدوّنة[4] إن كان الأصل نصاباً أضيف إليه، وإلاّ لم يُضَفْ، وقال محمد بن عبدالحكم: يَستأنِف حَوْلاً وإن كان الأوّل نِصاباً، وهو مذهب الشافعي.

- وإذا مرّ السّاعي فَوَجَدَها غير نصابٍ، ثمّ ولدت بعد مُرورِه فصارت نصاباً، ثمّ عاد السّاعي، ففي كتاب ابن الموّاز لا يأخذ منها لأنّه لا يَسْعَى السّاعي في عامٍ مَرّتَيْن، وقال محمد بن عبدالحكم: يأخذ منها ويعْتَبِر ذلك بوقت أخْذِه منها، فلو عَدّها أو صَدّق صاحب الماشية في عَدَدِها فهَلكَ منها قبل الأخذِ ما نَقصت به عن النصاب لم يأخذ منها شيئاً وسَقطت زكاتُها، كذلك وقع في كتاب محمد بن الموّاز.

---

(1) الموطأ رقم ٧١٥، سنن البيهقي رقم ٧٦٦٠ ولفظه: **«لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكّبوا عن الطّعام»**. ولعلّ المصنّف نقل الحديث بالمعنى، وذات الدرّ هو تفسير الطّعام في الحديث فقد قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار ما نصّه (١٩٢/٩): «و أمّا قوله: **«نكّبوا عن الطّعام»** فمأخوذ - والله أعلم - من قول رسول الله ﷺ: **«إنّما تحدث لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم»** فكأنّه قال: نكّبوا عن ذوات الدّرّ، وخذوا الجذعة والثنيّة».

(2) «يقال: السّخلة لولد الغنم من الضّأن والمعز ساعة وضعه، ذكراً كان أو أنثى، وجمعه سَخْل وسِخال (مختار الصحاح ص٢٩٠).

(3) الموطأ رقم ٧١٢.

(4) ٣٢٣/١.

وأمّا من هَرب بماشيته عن السّاعي أَعْواماً، فذهب ابن القاسم في المدوّنة[1] إلى أنّه يُزَكّي السّاعي ما بيده على ما كان عليه في كلّ عام، وذهب أشهب إلى أنّه إن زادت الغنم زكّاها عن كلّ عام على ما وجدها عليه، وإن نَقصت فعلى ما كانت عليه في كلّ عام.

ـ وأمّا من تَخَلَّف عنه السّاعي أعواماً فوَجَد بيده غَنَماً وكانت نِصاباً في جميع المدّة، فذهب ابن القاسم إلى أنّه يزكّي ما يَجِدُ بيده للسنين كلّها على ما يَجِدُها عليه، وقال عبدالملك بن الماجشون: إن زادَتْ زَكَّاها على ما كانت عليه كلّ عام ويزكّيها لهذا العام على ما يَجِدُها عليه.

فيتحصّل في المسألتين ثلاثة أقوال: قول: إنّ الهاربَ والذي تخلّف عنه السّاعي سواء، ويزكّيها على ما يجدها، وهو قول أشهب، وقولٌ: إنّهما سواء ويزكّيها على ما كانت عليه كلّ عام، وهو قول عبدالملك، وقولٌ بالتفريق بينهما وهو مذهب ابن القاسم، فيزكّي غنم الفارّ على ما كانت عليه، ويزكّي غنم من تخلّف السّاعي عنه على ما يَجِدُها.

واختَلَف القولُ في الهارِبِ: هل يبدأ بالأَخْذِ منه عن أوّل عام أو آخر عام؟ فذهبَ ابنُ القاسم في المدوّنة[2]، وهي روايةُ عيسى عنه في العتبيّة[3] أنّه يبتدأ بالأخذ عن أوّل عام، وذهَبَ مالك في روايةِ ابن وهب عنه وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في المستخرجة[4] إلى أنّه يبدأ بالأَخْذِ عن آخر الأَعْوام.

وثمرةُ اخْتِلافِ القولِ فيه: أنّه إذا هَرَبَ بأَرْبعينَ أربعةَ أَعْوام ثمّ وَجَدَه السَّاعي، فعَلَى القَوْلِ: إنّه يبدأ بالأَخْذِ عن أَوّلِ عام يأْخُذُ منها شَاةً واحدةً للعامِ الأَوّل ويَبْقى أَقَلُّ من نصابٍ فلا يأخذها منهاً للأَعْوام الباقِية شيئاً،

---

(١) ٣٣٥/١.

(٢) المدونة ٣٣٥/١.

(٣) البيان والتحصيل ٤٥٠/٢.

(٤) لم أجد هذه الرواية غير أنّ ابن رشد في البيان والتحصيل ٤٥١/٢ ذكر هذا القول أيضاً.

وعلى القَوْلِ الآخَر يأخذ منها أربع شِياهٍ، لأنّه يأخذ شاةً عن هذا العام وثلاث شِياه في ذِمّته.

واختُلِفَ على القولِ: إنّه يزكّي غَنَم الهارِب على ما كانت عليه كلّ عام، إنْ زَعَمَ أنّها لم تَزَلْ أربعين إلى هذا العام، فذَهَب ابن الماجشون إلى أنّه لا يُصَدَّق، وذَهَبَ سحنون إلى أنه يُصَدَّق وهو أصحّ القولين.

وأمّا الذي غابَ عنه السّاعي وبيَدِه أقلّ من نِصابٍ ثمّ وَجَد عنده السّاعي نِصاباً، فإن كان كمالُ النصابِ بالفائِدة فلا خلاف أنّه لا يزكّي إلّا من يوم كمل النصاب، وأمّا إن كان كمالُ النصاب بالوِلادةِ أو بالمبادلة، فقال مالك وابن القاسم: يزكّي للأعوام التي كانت فيها نصاباً دون سائر الأعوام، وقال أشهب: تُزَكّى لجميع الأعوامِ.

وأمّا الذي غاب عنه السّاعي وهي نصابٌ ثمّ نَقَصَتْ عن النّصاب ثمّ عادتْ إلى النّصاب، فوَجَدها السّاعي على ذلك، فإنْ كان ذلك بوِلادةٍ أو مُبادَلَةٍ زَكّاها لجميعِ الأعوام، وإن كانت بفائدة لم يزكّها إلّا من يوم بلغت النصاب.

وأمّا إن ادّعى السّاعي على رجل أنّه غَيّر ماشيته، فإن كان مِمّن لا يُتّهم لم يُحَلَّف باتّفاق، وإن كان ممّن يُتّهم فرَوَى ابن أبي أُوَيْس[1] عن مالك أنّه لا يُحَلَّف وقيل: إنّه يُحلّف، وهو مذهب أبي زيد[2]، [وكذلك لو ظهرت ما... بيده وقال: ... مذ شهر بأنّه يصدّق... وذهب...][3]، وهذا الخلاف في المتَّهَمِ.

---

(١) إسماعيل بن أبي أويس أبو عبدالله، ابن أخت الإمام مالك بن أنس وزوج ابنته، سمع أباه وأخاه، وخاله مالكاً، روى عنه جماعة منهم إسماعيل القاضي، وابن حبيب، وابن وضاح، خرّج عنه البخاري ومسلم. توفي رحمه سنة ٢٢٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص١٥٠، شجرة النور الزكية ص٥٦.

(٢) هو عبدالرّحمٰن بن إبراهيم بن عيسى صاحب الثمانية، وقد مرّت ترجمته.

(٣) ما بين المعكوفين مستدرك في الهامش، وقد صعب عليّ قراءته فأثبتّ ما أمكنني قراءته.

وأمّا ما لو وَجَد السّاعي بيده غَنَماً فقال: ليس لي منها إلّا كذا وسائِرُها تَصَدَّقْتُ بها على وَلدِي، فقال ابن القاسم في المستخرجة[1]: يُصَدَّق إن كانت له بَيِّنة، ومعنى تصديقه في تَعْيين الغنم إذا لم تَقُمْ له بَيِّنة إلّا بأَصْلِ الصدقة من غير تعيين البيّنة للغنم، وأَنْكَرَ سحنون قوله، وقال: إذا كانت البيّنة (فلم)[2] يُصَدِّقه، وظاهِرُ قولِ سحنون أنّه يُصَدّق على كلّ حال وإن لم تقم له بيّنة بالصّدقة.

واختلف في تصديقه فقيل: بيمين، وقيل: بغير يمين، وقيل: إن اتُّهِم حُلِّف وإلّا لم يُحلَّف.

وقد تأوّل أنّ الرّوايات ترجِعُ إلى أنّه لا يُحَلَّف إلّا المتّهم وأنّ القولَ بالتفصيلِ في ذلك مُفَسِّرٌ للقَوْلَيْن.

ـ وأمّا الثمار فلا يخرص منها إلّا النّخيلُ والكُرومُ، وقال أبو حنيفة: لا يخرص شيءٌ على حالٍ، ودليلُنا حديثُ أبي حُميْدٍ: مَرَّ رسول الله ﷺ بحديقةِ امرأةٍ في وادي القُرى فخرص وقال لأصحابه: «**اخرصُوا**»، وقال لها: «**أحصي جاد[3] حديقتك**»، وكان خرصه ﷺ عشرة أوسق، فلمّا رجع سألها، فقالت: عشرة أَوْسُقٍ[4].

وأمّا إن اتُّهِمَ الناسُ في كَتْم ما لا يخرص كالزّيتون والزّرع، فقال

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٤٢٧.

(٢) كذا بالأصل، وقد جاء قول سحنون في العتبية. (البيان والتحصيل ٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨) هكذا: «لم يصدقه إذ قال: إن كانت على صدقته بيّنة».

(٣) كذا يمكن قراءتها على تردّد، ولم يتبيّن لي معناها، وفي صحيح البخاري أحد مصادر الحديث: «....... فلمّا أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق. .» إلخ، قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣/٣٤٤): «كم جاء حديقتك، أي: تمر حديقتك».

(٤) البخاري ح١٤٨١، مسلم (بشرح النووي كتاب الفضائل ج١٥ ـ ١٦ ص٤٧)، أبو داود ح٣٠٧٩.

عبدالملك بن الماجشون أنه: إن كان الإمام يَعْدِلُ أنّه يدفع إليه الزَّكوات كلّها، فإن أَخْرَجَها رجلٌ عن نفسِه ولم يَدْفَعْها إليه فلا خِلاف على المذهب في العَيْن أنّه (يخرجه)[1].

وأمّا الأموال الظاهرة فذهب القاضي أبو الحسن بن القصّار وحكاه عن المذهب أنّها لا تجزيه، وقال محمد: تجزيه أيّ صِنْفٍ كانَ.

واقْتَضَتْ سنّة رسول الله ﷺ في بَعْثِهِ السّعاة إلى المواشي وأَخْذِ السّعاة ذلك في مواضع المواشي أنّه لا يُكلّف أَحَدٌ حَمْلَ صَدَقَتِه، وأنّه تؤخَذُ منه في موضِعِه قاله مالك وأصحابه، قال مالك: وأمّا مَنْ بَعُد مِمَّن لا تُدْركه السّعاة فعليه جَلبُ ما يَجِبُ عَلَيْهِ، قيل: إنّه يخاف عليه، قال: فيصطلحون على قيمتها، ولم يَرَ بالقيمة في ذلك بأساً.

ـ وإذا افترق ماله في بلاد لعُمّال، ففي كتاب ابن سحنون يَدْفَع إلى كلّ عامل ما يجب عليه ويجمع ذلك على ملكه، قال في رجل له أربعون شاةً، عشرةٌ بإفريقية، وعشرة بالأندلس، وعشرة بمصر، وعشرة بالشام: إنّه يجب عليه شاةٌ واحدةٌ يدفع لكلّ أَمِيرٍ ربعَ قيمةِ شاةٍ، وهذا في ما يُرْسِل فيه الإمام.

[و أمّا ما وكّل إلى أمانته مثل العين إذا تركه في بلد وحلّت الزكاة عليه في بلد آخر، فقال ابن القاسم يخرج الزكاة حيث هو، واعتبر موضع المالك. . . . المال، وقد اختلف القو. . . . الزكاة][2].

ـ وإذا احتيج إلى نَقْل الزّكوات من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ فهل يجوزُ أن يتكارى عَلَيْها منها؟ روى ابن القاسم عن مالك لا يتكارى عليها منها، وروى مطرّف عن مالك يتكارى عليها منها، وهو اختيار ابن حبيب، وعلى الرّواية الأولى

---

(١) كذا بالأصل، ولعلّه: «يجزيه».

(٢) ما بين المعكوفين مستدرك في الهامش وهو صعب القراءة، فأثبتّ ما تمكّنت من قراءته.

تأتي رواية ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن عَبْدُوسٍ[1] أنّه لا يجوز أن يُعْطى من الفطرة لمن يحرسها.

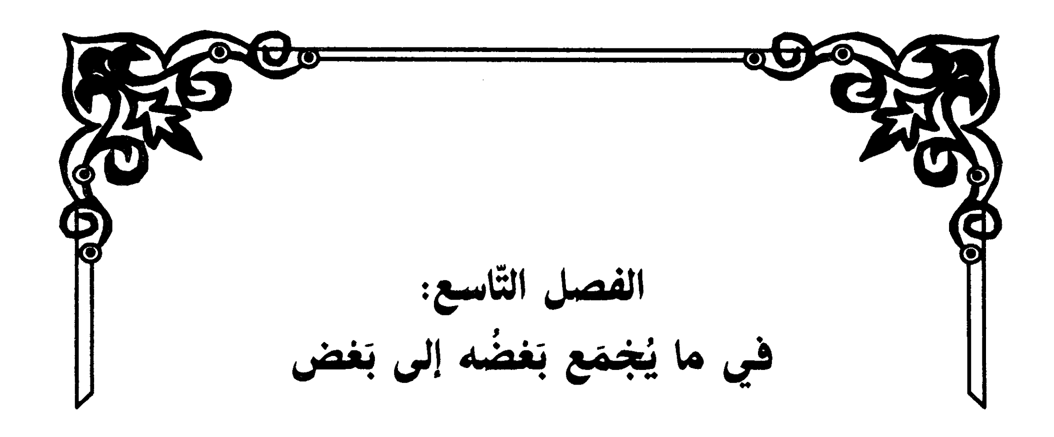
وهل يتكارى عليها من الفَيء (.. مالك من الفيء)[2]، وقال ابن القاسم: لا أرى أن يتكارى عليها من الفيء ولكن يبيعها ويشتري بثمنها في ذلك البلد، فتُأوِّل قول ابن القاسم أنّ معناه: لا أرى الاكتراءَ عليها من الفَيء واجباً على الإمام، وهو بعيدٌ من التأويل على لفظه، فلا خلافَ أنّه إن لم (يـ.. ن)[3] هناك في أنّه يجوز أن يُكترى عليها منها على هذا التأويلِ.



(١) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون، وأئمّة وقته، قال ابن حارث: «كان حافظاً لمذهب مالك، والرواة من أصحابه، إماماً مبرّزاً فقيهاً، في ذلك خاصة غزير الاستنباط جيّد القريحة ناسكاً عابداً، متواضعاً، مستجاب الدعوة». ألّف كتابا سمّاه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، أعجلته المنيّة قبل تمامه، وله كتاب التفاسير، وكتاب الورع. توفي رحمه الله سنة ٢٦٠هـ وقيل: سنة ٢٦١هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص٣٣٥، شجرة النور الزكية ص٢٧٠.

(٢) ما بين القوسين مستدرك في الهامش غير أنّ المكتوب صعب القراءة.

(٣) غير واضحة بالأصل ولعلّها: «يكن».



الفصل التّاسع:
في ما يُجمَع بَعْضُه إلى بَعْض

[ما يجمع بعضه إلى بعض في زكاة الحرث]

ـ أَجْمَعَ مالك وأصحابه أنّ الصنف الواحد يُجْمع بعضه إلى بعضٍ، فالقمح والشعير والسّلْت[1] صنفٌ واحد إذا كان في جملتها خمسة أوسق أُخِذَت منها الزكاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنّه لا يُضاف بعضها إلى بعض.

وأمّا الذرة والدخن والأرز فكلّ واحد صنف على حِدَتِه، وروى زياد عن مالك أنّ الأرزّ من القطاني، وهوشُذُوذٌ، وروى زيد بن بشر[2] عن ابن وهب والليْث أنّ القمح والشّعير والسّلت والذّرة والدخن والأرز كلّها صنف واحد.

---

(١) «السُّلت قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري، وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحبّ، وقال الأزهري: حبّ بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. (المصباح المنير ص٢٨٤).

(٢) زيد بن بشر أبو البشر الأزدي ويقال: الحضرمي المالكي فقيه المغرب، رأى ابن لهيعة وسمع ابن وهب ورشدين بن سعد وأشهب، روى عنه أبو زرعة وسليمان بن سالم ويحيى بن عمر وغيرهم. كان من أكابر تلامذة ابن هب، توفي بتونس سنة ٢٤٢هـ. (سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٢).

وأمّا القطاني فتُجْمع في الزّكاة قولاً واحداً لم يختلف قولُه في الزكاة، واخْتَلَف قولُه في البيوع: هل هي صنف واحد أو أصنافٌ؟ فقال مرّة: صنف واحد، وقال مرّة: أصناف، وفرّق مرّة في كتاب محمّد بين ما تَقارَبَت صورته ومنفعته كالحِمص واللُوبيا والبَسيلة[١] والجُلْبان[٢] وغير ذلك، قال القاضي عبدالوهاب: فمن أصحابنا من خَرَّج القولَ أنّها أصنافٌ في الزكاةِ وأنّها لا تُضاف، ومن أصحابنا مَنْ مَنَع ذلك التخريج وقال: إنّه إجماع في المذهب في جمعها في الزكاة.

وأمّا الكِرْسَنَّة[٣]، فقيل: فيها الزكّاة، وهي رواية أشهب عن مالك وقول ابن حبيب، وقيل: لا زكاةَ فيها، وهو قولُ ابن وهبٍ ويحيى بن يحيى، فإذا قلت: فيها الزكاة، فقال أشهب عن مالك: هي من القطاني، وقال ابن حبيب: هي صنف على حِدَتِه.

وأمّا الاشقالية وهي العَلَس[٤] فالمشهورُ أنّ فيها الزكاة، وروي عن مُطرّفٍ أنّه لا زكاة فيها.

واختلفَ بعد القول أنّ فيها الزكاة هل هي من صِنْف القَمح أم لا؟ فرَوَى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنّها من صِنْفِ القمح، وهو قول ابن كِنانة، وقيل: هو صنف على حِدَتِه لا يُضَمّ إلى شيء، وهو قولُ ابن القاسم وابن وهب وأصبغ.

❋ ❋ ❋

---

(١) البسيلة: حبّ مفرطح الشكل منقور الوسط مرّ الطعم من القطاني. (معجم متن اللغة ٢٩٦/١ و٣٩٥).

(٢) الجلبان: حبّ من القَطاني (المصباح المنير ص١٠٤).

(٣) الكرسنة من الحبوب معروفة تتخذ لعلف البقر والإبل.

(٤) ضَرْبٌ من الحنطة يكون في القشرة منه حبّتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث. (المصباح المنير ص٤٢٥).

[الذهب والورق يجمعان في الزكاة]

وأمّا الذهب والورِق فيُجْمَعان، وذهب الشافعي وابن لُبابة إلى أنّهما لا يُجْمعان.

***

[ما يجمع بعضه إلى بعض في زكاة الماشية]

ـ ولا خِلاف أنّ الجَوامِيس تُجْمَع مع البقر، وأنّ البُخْتَ[1] تُجْمَع مع الإِبِل العِراب[2].

وأمّا الضَّأن والمِعْزى[3] فصِنْفٌ واحدٌ، وذهب ابن لُبابة إلى أنّهما لا يُجمعان واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾[4]، ففصل بين اسميهما.

وإذا وَجَدَ السّاعي عنده ضأناً ومعْزى، فإن لم يجبْ في مجموعهما إلّا شاةٌ واحدةٌ، فأجمع المذهب على أنّ السّاعي مُخَيَّرٌ إن اسْتَوَت، وأمّا إن كانت إحداهما أكثر، فإن كان الأقلّ لو انفرد لمْ يَكُنْ نصاباً مثل أن تكون المعزى خمساً وثمانين والضّأن خمساً وثلاثين، فأجمعوا أنّه يأخذها من الأكثر، وأمّا إن كانت إحداهما أكثر، والأقلّ لو انفرد لكان نصاباً مثل ثمانين معْزى وأربعين ضائِنَة، ففي المدوّنة[5] لابن القاسم يأخذ الشاة من الأكثر، وقال محمد بن مسلمة: يُخَيَّر السّاعي، والقولان مركّبان على

---

(١) البخت: نوع من الإبل، الواحِد بُخْتيٌّ ويجمع على البَخاتيّ. (المصباح المنير ص٣٧).

(٢) العِراب: نوع حسان كرائم جُرْد مُلْس. (المصباح المنير ص٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٣) المِعْزى بمعنى المَعَز. (تحرير التنبيه ص١١٨).

(٤) الآية ١٤٣ من سورة الأنعام.

(٥) المدونة ٣١٦/١.

أنّ الأوقاص[1] تتناولها الزّكاة أو لا تتناولُها، والقولان في ذلك في المدوّنة.

وأمّا إن وجبت فيها شاتان فإن كان لكلّ واحد منهما نصاباً واستوى العَدَد، فأجمعوا أنّه يأخذ شاةً من كلّ واحدة. وأمّا إن كان أَحَد النِّصابَيْن أكثر، مِثْل: أن تكون المعزى مائة وعشرين والضَّأن أربعين، فذهب ابن القاسم في المدوّنة[2] إلى أنّه يأخذ شاةً من كلّ واحدة، وذهب سحنون إلى أنّه تُؤخذ الشاتان من الأكثر.

وأمّا إن كان الأقلّ غيرَ نِصابٍ والأكثر هو النّصابُ، مثل: أربعين بقرة وعشرين جامُوساً[3]، فقال في المدوّنة[4]: يأخذ تبيعاً من كلّ واحدة، وأَنْكره سحنون وقال: يأخذ تَبِيعَيْن من الأربعين ولا يأخذ شيئاً من العشرين لأنّها غير نصاب، ومذهب ابن القاسم أصحّ لأنّ التّبيع واجِبٌ في الثلاثين من البقر ثمّ تُضاف العشرة الباقية منها إلى الجَواميس العِشْرين فيأخذ التّبيعَ الثاني من الجواميس لأنّها أكثر عَدَداً.

❋ ❋ ❋

[زكاة الخلطاء في المواشي]

والكلام في الخُلَطاء في المواشي في سَبْعة مواضعَ:

الموضع الأوّل: هل تُراعى الخُلْطة في الزّكاة وتؤثّر فيها؟

الموضع الثاني: هل تكون الخلطة المؤثّرة مع تميّز مِلك الخليطين، أو

---

(١) جمع وَقَص: وهو ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة ممّا لا شيء فيه. (المصباح المنير ص٦٦٨).
(٢) ٣١٦/١.
(٣) الجاموس: نوع من البقر الوَحْش.
(٤) ٣١٧/١.

تكون مع تميّز الملك ومع شياعِه[1]؟

الموضع الثالث: في أوصافها وهل يشترط اجتماعُ جميع أوصافها أو يجتزئ ببعضها؟

الموضع الرابع: في خليط العبد أو النصراني هل يعتبر الحرّ المسلم بخِلْطَته؟

الموضع الخامس: هل تُراعى الخلطة في جميع ملك الخليط أو في ما خالَطَه به خاصّة، أو في ملكه وملك خليطه؟

الموضع السّادس: إذا كان الخليط الواحدُ لا نصابَ له وقد أَضَرَّ بخليطه صاحب النصاب.

الموضع السابع: إذا وقع العَدَاء من السّاعي على أحدهم في ما تجِب عليهما أو في ما يجب على خليطه وحدَه.

ـ **أمّا الموضع الأوّل**؛ فعند مالك والشافعي أنّها تُراعى وتؤثّر، وقال أبو حنيفة: لا تُراعَى الخُلْطة ولا تأثير لها، وتَأَوّل قول عمر: «لا يُفَرّق بين مُجْتَمع ولا يُجْمَع بين مُفْترق» أنّ المعنى في ذلك: أنّه لا يجوز للسّاعي أن يجمع مِلْك الرّجلين فيزكّيهما على مِلْكٍ واحِدٍ، ولا أن يفرق مِلْك الرّجل الواحد فيزكّيه على أملاك مفترقة.

ودليلنا قول عمر رضي الله عنه: «وما كان من خليطين فإنّهما يَتَرادّان بينهما بالسويّة».

ـ **وأمّا الموضع الثاني**؛ فعند ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، أنّه إنّما تُراعى الخلطة وتؤثّر في التّراجع مع تَمَيّز المِلْك لا مع شَياعِه، ولأشهب في كتاب محمّد ما يقتضي أنّ التراجع يكون مع تميز

---

(١) أي: ممتزج غير متميّز. (المصباح المنير ص٣٢٩).

المِلْك وشَياعِه، وهذا إنّما يأتي على القول أنّ الأوْفاء غير مُزَكّاة، وأمّا على أنّها مزكّاة فلا يتصوّر التّراجع شياع المِلْك لأنّ ما يؤخذ فمنهما على شرِكتِهما.

ـ **وأمّا الموضع الثالث**؛ فإنّ أوصافها أن تجتمع في الحَوْل أو في أكثره، فإن اجتمعت آخر الحول كانا خلِيطين (. .)[1] لم يَقْرب الحَوْل جدًّا، هذا نصّ ابن القاسم، قال ابن حبيب: أدنى ذلك الشّهر فما فوقه، وقال محمد بن الموّاز: إن اجتمعت قبل الشّهر فجائز ما لم يظلّهما السّاعي. وأجمع مالك و(أ. . .)[2] أنّه ليس من شرط الخلطة اجتماعهما في جميع الحول، وقال الشافعي: من شرط الخلطة أن يجتمعا في جميع الحول، ومِنْ أوصافها أن يجتمعا في الرّاعي والمرْعى والمُراح[3] والمَبيت.

ولا يشترط عند مالك اجتماع هذه الأوصاف، وقال الشافعي: يشترط ذلك في الخلطة. فإذا (. .)[4] بمذهب مالك وأصحابه أنّه لا يشترط في الخلطة اجتماع جميعها، فقد قال ابن القاسم وأشهب: يجزي منها أكثرها، وقال الأَبْهري: يجزي من ذلك وصفان أيّ الوصفين كانا، وقال ابن حبيب: يجزي منها الرّاعي وَحْده.

ومن أوصافها أن يكون لكلّ واحد منهما نصاب، هذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب الشافعي إلى أنّه إن كان في مجموع ماشيتهما نصاب فهما خليطان يزكّى على ملك واحد.

ـ **وأمّا الموطِن الرّابع**؛ فقال محمد بن الموّاز: لا ينتفع الحرّ المسلم

---

(١) انمحت فلم تظهر في المصوّرة، ولعلّها: «ما» أو «إن».

(٢) في الأصل الكلمة مطموسة لا يظهر منها إلّا الهمزة في بداية الكلمة ولعلّها: «أصحابه».

(٣) المُراح: موضع مَبيتها. (تحرير التنبيه ص١٢٣).

(٤) في الأصل الكلمة مطموسة ولعلّها: «أخذنا».

بخلطة العبد والنصراني ويزكّي منابه على الانْفراد، وقال عبدالملك بن الماجِشون: يزكّي الحرّ المسلم معه على الخلطة فما نابه أدّاه ويسقط مناب[1] النصراني والعبد، وهو بعيدٌ.

ـ **وأمّا الموطن الخامس** في ما تراعى فيه الخلطة من جميع مِلك خليطه، أو في ما خالطه به دون ما لم يُخالطْه فيه، ففيه ثلاثة أقوال، وَقَعَ في المدوّنة[2] أنّه خليط بجميع مِلك خليطه ما خالطه به وما لم يخالطه فيه، فقال في رجل له ثمانون شاة خالط بأربعين منها رَجُلاً له أربعون: أنّ عليهما شاةً واحدةً ثُلُثها على ربّ الأربعين وثلثاها على ربّ الثمانين، وقيل: لا يكون أحدهما خليطاً لصاحبه إلّا بما تخالطا به خاصّة، فيكون عليهما في الثمانين شاةٌ على كلّ واحدٍ نصفها، ويكون على صاحب الأربعين التي له لم يخالط بها نصفُ شاة، وهو قول عبدالملك بن الماجشون في أحد قوليه، وقيل أيضاً، وهو أحد قَوْلَي عبدالملك بن الماجشون: إنّ صاحبَ الأربعين تعتبر خُلْطة خليطه بالأربعين التي خالطَه بها وإنّ خليطه يعْتَبَر (..)[3] بجميع الثمانين التي له، فيكون على صاحب الأربعين التي خالط بها نصفُ شاةٍ، وعلى ربّ الثمانين ثلثا شاةٍ.

وأمّا غنم خليط خليطه، فقال بعض المصْريّين: وتُأُوِّل على المدوّنة أنّه لا ينتفع الخليط بها، وذهب ابن حبيب إلى أنّه ينتفع الخليط بغنم خليطه وبغنم خليط خليطه، ورواه مُطرِّف عن مالك.

ـ **وأمّا الموطن السّادس**؛ إذا كان أحدهما لا نصاب له ولا يَضُرّ بخليطه فذلك على صاحب النصاب بإجماعٍ من علمائنا.

وأمّا إن أَضَرَّ به، مثل: أن يكون لأحدهما: مائة وعشرون وللآخر:

---

(١) المناب: قسط الإنسان من الشيء.
(٢) ٣٣٣/١.
(٣) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

عشرة يأخذ منها السّاعي شاتين، فقال ابن القاسم: يتراجعان في الشاتين، وقال ابن (. .)[1] وابن عبدالحكم: إنّ الواحدة على صاحب المائة والعشرين ويتراجعان في الثانية.

ـ و **أمّا الموطن السّابع**؛ إذا وقع العداء على الذي لا نصاب له، فقال ابن القاسم في أربعة خُلطاء بعَشر شِياه: لكلّ واحد منهم أَخَذَ السّاعي من غنم أحدهم شاتَيْن، فالواحِدة مظلمة ويَترادّون في الثانية.

فإن اختلفَ السِّنان، فقال سحنون: يَتَحاصّان في الدَنِيّة، وقال: قبل ذلك في نصف قيمة كلّ واحد منهما.

ولو أخذ شاتين من غنم رجلين فنصف شاة كلّ واحد مظلمة عليه، ويرجعان على صاحبيهما برُبُعي شاةٍ واقتسماها، رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة[2]، ووقع في المستخرجة[3] في سماع يحيى عن ابن القاسم أنّ قيمة الشّاتيْن تجمعان ثمّ يكونُ نصف قيمتيهما على الأربعة، يُقْسم ذلك على عَدَد غَنَمِهم، وذلك اختلاف من القول.

***

[حكم إذا بادل ماشية بماشية]

واخْتلف القول لو بادَلَ ماشية بماشيةٍ هل تُبْنى الثانية على حَوْلِ الأولى أم لا؟ ففي المدوّنة[4] إن كانت من جنسها بُنِيَت على الأولى، وإن كانت من غير جنسها استأنف حولاً، وروى أشهب عن مالك يبني على حولِ

(١) مطموسة بالأصل.

(٢) البيان والتحصيل ٢/٤٤٤.

(٣) البيان والتحصيل ٢/٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٤) ١/٣٢٠ و٣٢١.

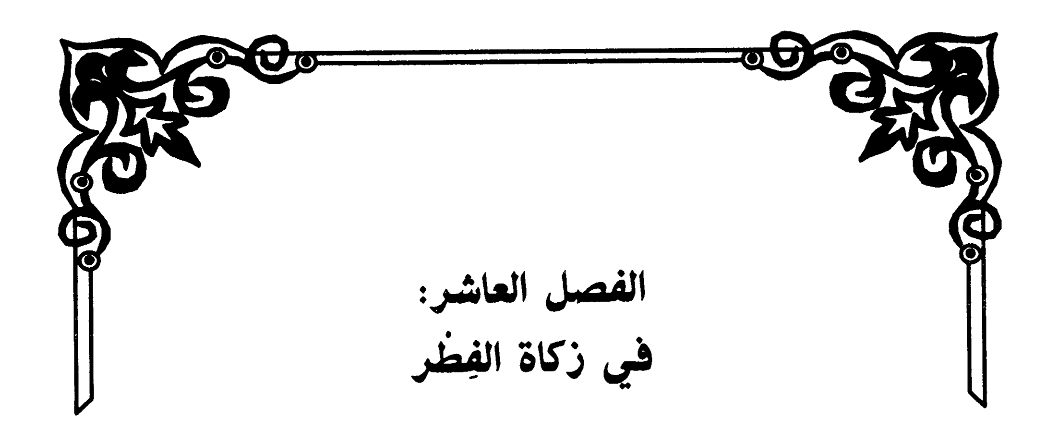
الأولى في الوجهين، وفي كتاب ابن سحنون عن مالك يستأنف حولاً في الوجهين، وفَرَّق في كتاب محمد بين أن تكون الأولى نصاباً أو غير نصاب، فإن كانت الأولى نصاباً بَنَى الثانية عليها وإلّا لم يبن، وسَوَّى محمد بن مَسْلَمَة من أصحابنا بين ذلك.

وهذا ما لم يتحلّلها عَيْن، فإن تحلّلها عين مثل أن يبيع غنماً بثمنٍ ثمّ يشتري به غنماً أخرى، فروى...[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) هنا فيه بتر، ولعلّه لا يتعدّى الورقة.



الفصل العاشر:
في زكاة الفِطر

وهو في ثمانية أقسام:

[دليل وجوبها]

ـ **القسم الأول** في دليل فرضها، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[(١)]، واختلف قول مالك: هل هي فَرْضٌ بالقرآن أو بالسّنّة؟ فقال مرّة: إنّها فرض بالقرآن، وقال مرّة: فرض بالسّنّة، ومن أهل العلم من قال: إنّها مشروعة لا واجبة، وهو مذهب ابن عُلَيَّة[(٢)] والأَصمّ[(٣)]، وهو شُذوذٌ من أقوالِهما، المسلمون على خِلافه.

ودليلُنا على وجوبها ما خَرّجَه الترمذي أمر رسول الله ﷺ عَمْرو بن

(١) الآية ١٤، ١٥ من سورة الأعلى.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، الإمام العلّامة الحافظ البصري، المشهور بابن عليّة وهي أمّه، سمع أبا بكر محمد بن المنكدر التيمي، ويونس بن عبيد، وحميدا الطويل، وعطاء بن السائب وغيرهم، روى عنه ابن جريج، وعبدالرّحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وكان فقيهاً إماماً مفتياً من أئمّة الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٩٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٧/٩.

(٣) هو عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم صاحب المقالات في الأصول، وله تفسير. توفي نحو سنة ٢٢٥هـ. (لسان الميزان ٤٢٧/٣، الأعلام ٣٢٣/٣).

العاص أن يُنادي في فِجاج مَكّة: ألا إنّ صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم[١].

وخرّج مالك عن عبدالله بن عُمَر أنّ رسول الله ﷺ فَرض زكاة الفطر صاعاً من طَعامٍ أو صاعاً من شعير على كلّ حرّ أو عبدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين[٢]، وكان سبب فرضها الدّواف[٣] التي كانت تَدفّ فيرجع أهل القرار إلى ما أُعِدّ لهم ولا يرجع الدّواف إلى شيء، فَفَرضَها رسول الله ﷺ وأمر بوضعها في المسجد[٤].

❋ ❋ ❋

[على مَن تجب؟]

ـ **وأمّا القسم الثاني**؛ فإنّها تجب عند مالك رحمه الله على الفقير الذي تَحِلّ له الصدقة، وقال عبدالملك، ومثله لمالك في كتاب محمّد: الحدّ الذي تجب به إنْ كان من تَحِلّ له فلا تَجِب عليه، وقال ابن وهب عن مالك: لا تجِبُ حتّى يفضل له قُوتُ خمسة عَشَرَ يوماً، وقال ابن حَبيب: إذا كان عنده فضلٌ عن قوت يومه أخرجها. وحكى العراقيون المالكيون أنّها تجب على مَن لا يُضِرّ به إخراجها لكَدّ في عَيْشِهِ وضيق في قُوته، وذهب أبو حنيفة إلى أنّها لا تجب إلّا على مَن مَلَك نصاباً.

---

(١) الترمذي ح٦٧٤.

(٢) الموطأ ح٧٧٣، والبخاري ح١٥٠٤، ومسلم ح٩٨٤.

(٣) جمع دافة: وهم قوم من الأعراب يرِدون المِصر، ويقال دفّت علينا من بني فلان دافّة. (انظر: لسان العرب ـ دفف ـ والنهاية ١٢٤/٢).

(٤) ذكر سبب ورود الحديث ابن رشد في المقدّمات ٣٣٣/١ ومنه أخذه المصنّف كعادته، ولم أجد ذلك في كتب الحديث بعد طول البحث.

ـ واختلف هل عليه أن يتسلّف؟ ففي المدوّنة[1] يتسلّف، وقال محمد: لا يتسلّف.

* * *

[أقسام من تلزم نفقته]

ـ **وأمّا القسم الثالث**؛ فإنّ من تلزم نَفَقتُه على ضَرْبَيْن: ضرب بالشرع فهذا يلزمه أداء الفِطْرة وهم عُبْدانُه[2] المسلمون عند مالك، وعند أبي حنيفة عبدانه المسلمون والكفّار، ودليلنا قوله في الحديث: «**من المسلمين**» فَقَيَّدَهُم بالإسلام.

وأمّا النّفقة بحقّ العقد كالزّوجة، ففي المدوّنة[3] يزكّي عنها، وقال ابن أَشْرَس[4] وهو قول أبي حنيفة: لا يخرج الزّكاة عنها لأنّها لَزِمَت بالمعاقدة فأشبهت الأجير بنفقته.

وقد اختلف أصحابنا في العبد المشترك، فذهب مالك وأصحابه إلى أنّ الزكاة واجبة على مالكيه، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا زكاة فيه، ثمّ اختلف قول مالك كيف يؤدّي سيّداه، فقال في رواية ابن القاسم: يؤدّيها كلّ واحد بقَدْر حصّته، وروى ابن الماجشون يؤدّي كلّ واحد منهما زكاةً كاملة.

---

(١) ٣٤٩/١.

(٢) جَمع عَبْد.

(٣) ٣٥٥/١.

(٤) عبدالرحيم بن أشرس أبو مسعود التونسي، سمع من مالك وابن القاسم، روى عنه ابن وهب وجماعة، قال سحنون: «كان علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية». انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٣٢٩/١، الديباج ص٢٥٠.

وأمّا إن كان بعضه حرًا، فعن مالك فيه ثلاث رِوايات: روى ابن القاسم يخرج السيّد بقَدْرِ ماله ولا شيء على العبد في حصّته، وروى عنه أشهب يؤدّي السيّد بقَدْر مالَه والعبد بقدر ما عَتَقَ منه، قال محمد بن مسلمة: فإن لم يكن للعَبْد مال أدّى السيّد جميع الصّاع، وروى عنه ابن الماجشون يؤدّي السيّد الصّاع كاملاً.

وأمّا العبد المخدَم[1] الذي مالُ رقبته لغير المخْدِم، فروى ابن القاسم أنّ النفقة على المخدَم وزكاة الفطر على صاحب الرَّقَبة، وقال أيضاً: النّفقة وزكاة الفطر على صاحب الخِدْمة. وقال سحنون: على صاحب الرَّقبة في الوجهين، وقال ابن الماجشون: إن طالت الخدمة فعلى المخْدَم وإنْ قصُرت فعلى صاحبِ الرَّقبة.

وأمّا المكاتَبُ فعلى السَيِّد زكاة الفطر عنه، وذهب أبو حنيفة إلى أنّها على المكاتَب، وحَكَى عبدالوهاب الرّوايتين.

***

[ممّاذا تخرج زكاة الفطر]

ـ **وأمّا القسم الرّابع**؛ فاختلف القول ممّاذا تخرج؟ فقيل: من غالب العَيْش لا يراعى قطاني كانت أو غيرها، وهذه رواية ابن عبدالحكم عن مالك، وقول: إنّها لا تخرج إلّا من غالب عيش البلد من أشياء مخصوصة.

واختلف بعد القول بتخصيصها بأشياء في أعيان الأشياء على ستّة أقوال، فقال في المدوّنة[2]: من القمح، والشعير، والسّلت، والذرّة، والدّخن، والأرز، والأقِط[3]، والزبيب، والتّمر. وروى يحيى عن ابن

(١) هو الرّقيق لغيره وَهَب خدمته له. (جواهر الإكليل ١٨٩/١).

(٢) ٣٥٧/١.

(٣) الأقِط: لبن يابس غير منزوع الزبد. (تحرير التنبيه ص١٣٦).

القاسم في (العشرة)[1] أنها تخرج من خمسة أشياء: القمح، والشعير، والتمر، والأقط، والزّبيب. وذهب عبدالملك بن الماجشون إلى أنها تخرج من القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقِط. وذهب أشهب إلى أنّها تخرج من ستّة أشياء: القمح، والشعير، والسُّلت، والتمر، والأقط، والزبيب. وقال ابن حبيب كقول ابن القاسم إلّا أنه زاد العَلَس. وقال أهل الظاهر: لا تخرج إلاّ من التمر والشعير، وترجّح قول مالك في المستخرجة[2] في إخراجها من التّين.

* * *

[وقت وجوب زكاة الفطر]

ـ **وأمّا القسم الخامس**؛ فاختلف القول في وقت وجوبها، فقيل: تجب بغروب الشمس، وهي رواية أشهب، وقيل: بطلوع الفجر، وهي رواية ابن القاسم، وأصل اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل الفطر المذكور في الحديث حيث قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان، فمن تأوّله أوّل فطر من الغروب قال: هو أوّل وقت الوجوب وهي رواية أشهب، ومن تأوّله بالفطر المُنافي للصوم قال بطلوع الفجر وهي رواية ابن القاسم.

وقد اختلف القولُ: هل يمتدّ وقت وجوبها ويَتَّسِع؟ على قولين مَرْوِيَيْن في المدوّنة وغيرها؛ أحدهما: أنّه لا يتّسع، والثاني: يتّسع. فإذا قلنا: يتّسع؛ فقيل: يتّسع إلى الغروب، ورُوِي عن مالك، وقيل: يتّسع إلى الزوال، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك، وقيل: يتّسع إلى طلوع

(١) كذا رسمت بالأصل، وكذا جاءت في البيان والتحصيل ٤٨٦/٢ حيث قال: «.. وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى عنه في العشرة» لكن جاء في المقدّمات الممّهدات ٣٣٨/١: «... والثاني رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنها تخرج من خمسة أصناف...» إلخ.

(٢) البيان والتحصيل ٤٨٥/٢.

الشمس، حكاه ابن الجهم[1] والقاضي عبدالوهاب عن جماعة من أصحابنا.

وذهب أشهب إلى أنها لا تجب على النّصراني حتى يصوم يوماً من رمضان.

ـ **وأمّا القسم السّادس**؛ فتخرج زكاةُ الفطر بعد طلوع الفجر قبل الغُدُوّ إلى المصلّى، فإن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال ابن القاسم: تُجزيه، وقال عبدالملك ومحمد بن مسلمة: لا تجزيه، والمسألة مركّبة على جواز إخراج الزكاة قبل أَمَدِها باليسير.

* * *

[القدر المأخوذ في زكاة الفطر]

ـ **وأمّا القسم السابع**؛ فإنّ القَدْر المأخوذ فيها صاعٌ من أيّ شيء أخرجها، وذهب أبو حنيفة وإليه نَحَا ابن حَبيب أنّها من البُرّ[2] مُدّان[3] ومن غير ذلك صاع، وقد أنكر هذا مالك في المستخرجة[4] وتبسّم (. .)[5].

* * *

ـ **وأمّا القسم الثّامن**؛ فتعطى زكاة الفطر وتُقسم بالاجتهاد (. . . . لا تعطى. . . أكثر. . لآخذٍ)[6].

---

(١) سعيد بن الجهم بن قاسم أبو عثمان الجيزي، من فقهاء أصحاب مالك، روى عن ابن عفير والربيع بن سليمان، روى عنه أبو الزّبيع الرشديني والحارث بن مسكين. توفي سنة ٢٠٩هـ. (ترتيب المدارك ١/٤٦٣).

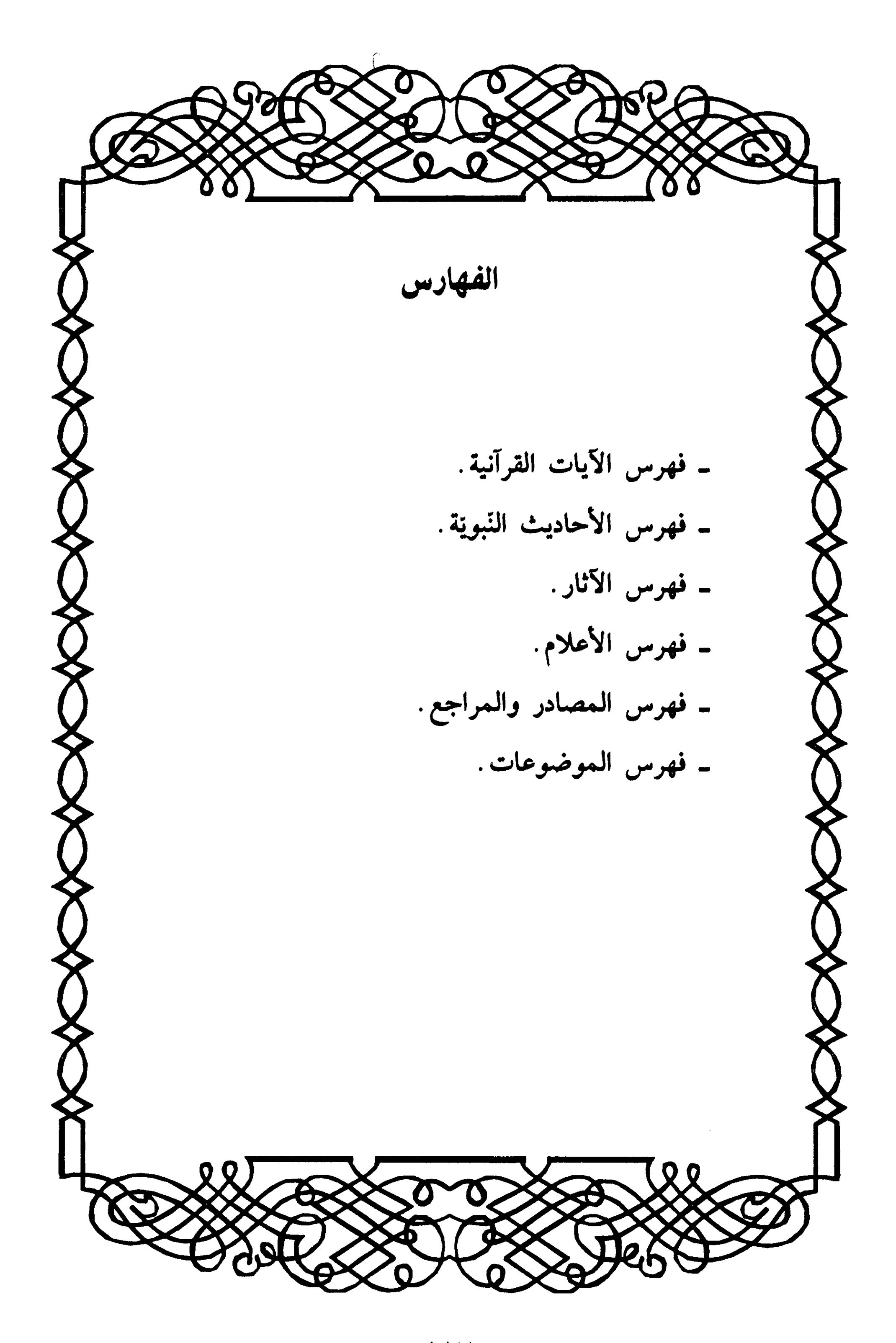
(٢) البُرُّ: حَبّ القَمْح.

(٣) تثنية مدّ: وهو ربع صاع. (تحرير التنبيه ص٤٧).

(٤) البيان والتحصيل ٢/٤٩٨.

(٥) كلمة مطموسة.

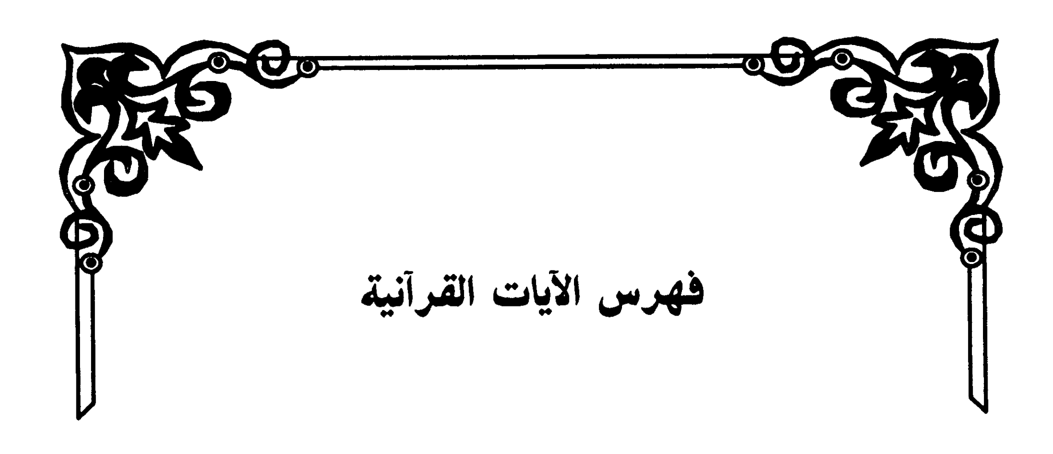
(٦) ما بين القوسين غير واضح بالمصوّرة وهو مقدار خمس أو ستّ كلمات، واجتهدت في قراءة ما أمكنني قراءته. وهنا ينتهي الكتاب حيث جاء ما نصّه: **كمل الجزء بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه. . وسلّم تسليماً، وذلك في السّادس والعشرين (شهر) ذي الحجّة من عام ثمانية وتسعين وستّمائة بسبتة حرسها الله.**



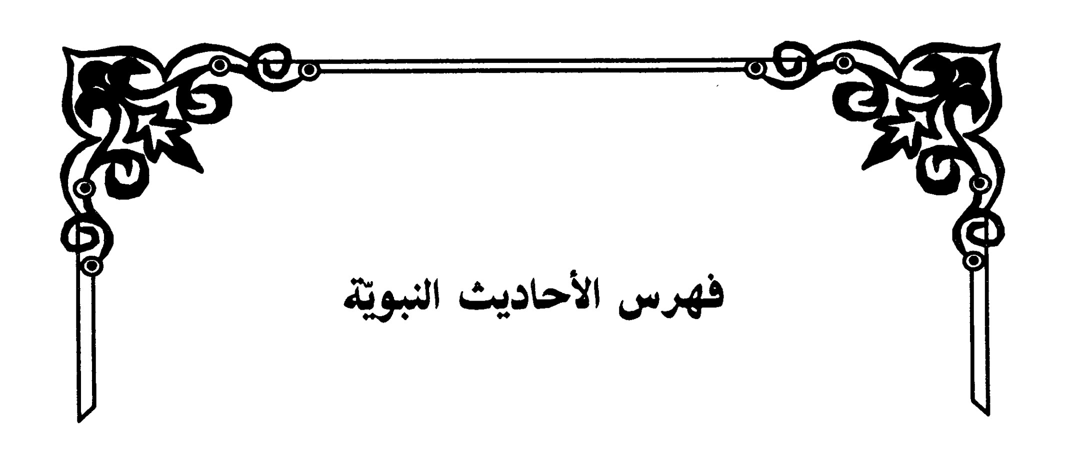
الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النّبويّة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



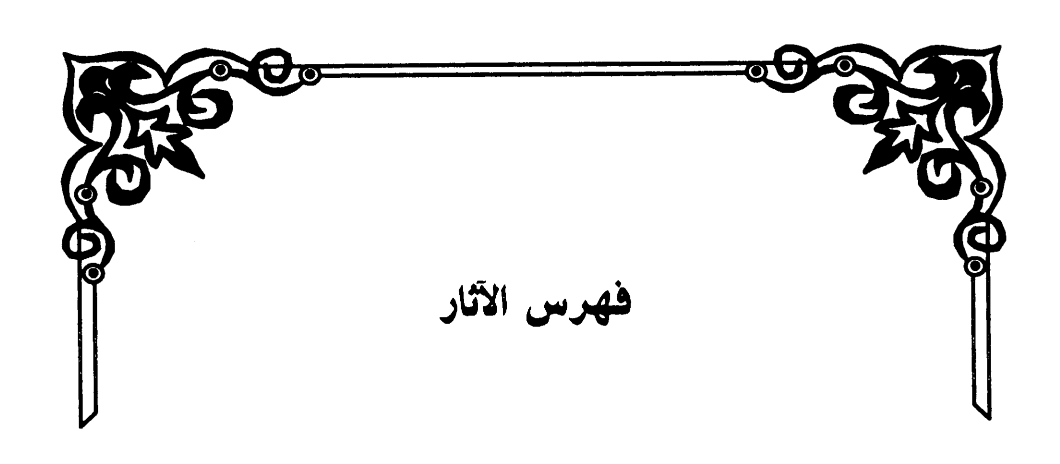


فهرس الآيات القرآنية



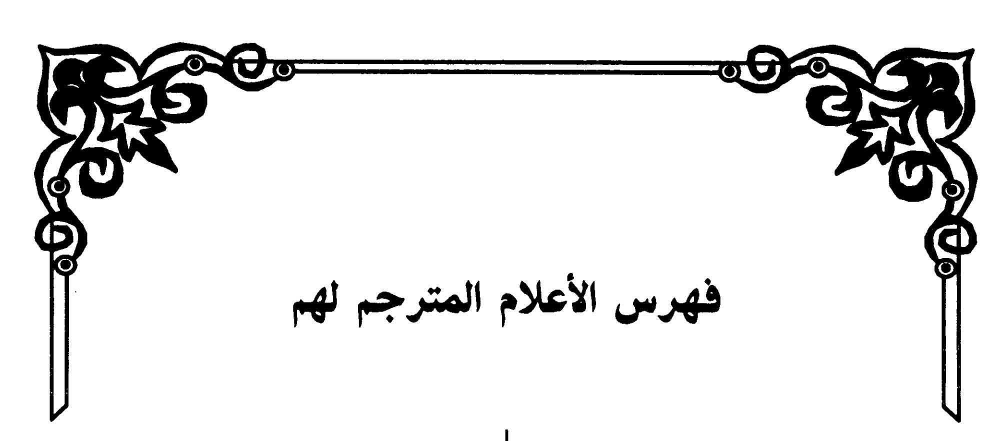
فهرس الأحاديث النبويّة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

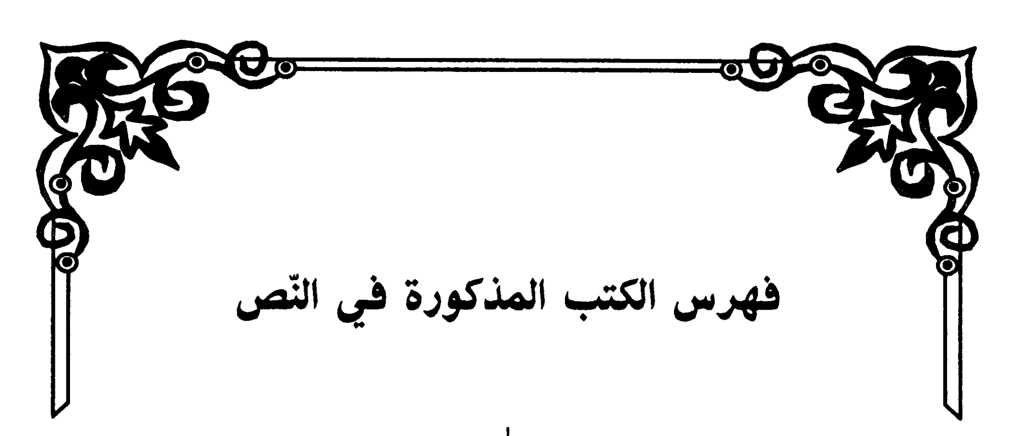


فهرس الآثار

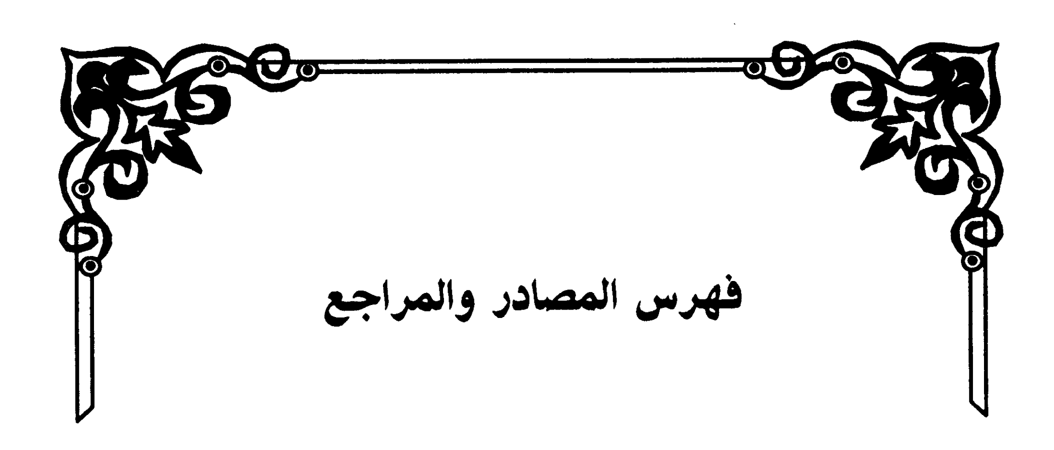
□ □ □ □ □ □



فهرس الأعلام المترجم لهم



فهرس الكتب المذكورة في النّص



فهرس المصادر والمراجع

١ - الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي. دار السلام، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٢ - الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب، تحقيق: يوسف علي الطويل. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣ - الاستذكار، لابن عبدالبرّ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤ - إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، لابن رشيد الفهري، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة. الدار التونسية للنشر.

٥ - البناية في شرح الهداية، للعيني. دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩٠م

٦ - البيان والتحصيل، لابن رشد، تحقيق: سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧ - تحرير التنبيه، للنووي، تحقيق: محمد رضوان الداية وفايز الداية. دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨ - تحفة الفقهاء، للسمرقندي. دار الكتب العلمية.

٩ - ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة.

١٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبرّ (الجزء العشرون)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

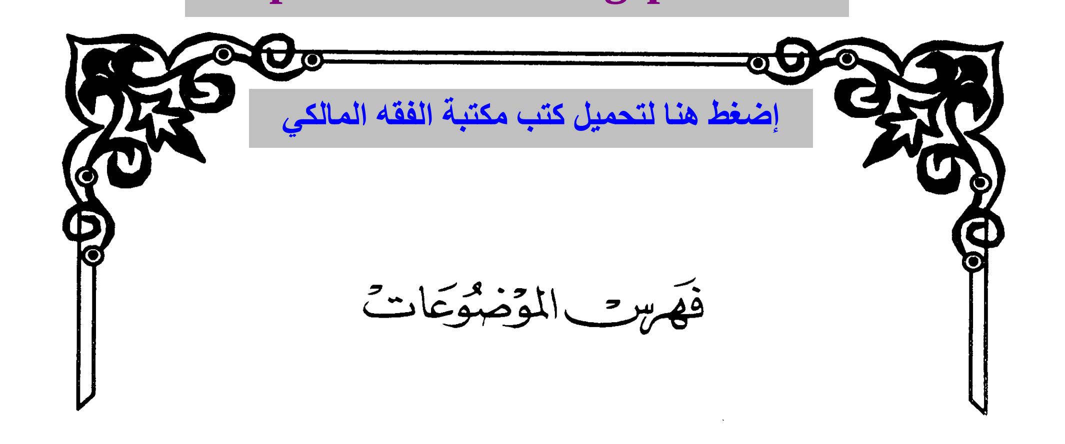
١١ - الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

١٢ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. دار إحياء التراث العربي.
١٣ - جواهر الإكليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ط: دار الكتب العلمية.
١٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محيي الدّين الجنّان. دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٥ - سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر
١٦ - سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
١٧ - سنن الدارقطني، عني بتصحيحه: عبدالله هاشم اليمني. دار المحاسن، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٨ - السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٩ - سنن النسائي. دار الكتاب العربي.
٢٠ - شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف. دار الكتاب العربي.
٢١ - شرح صحيح مسلم، للنووي. دار القلم، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. دار الفكر.
٢٣ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي. دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٤ - لسان العرب، لابن منظور. دار صادر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٥ - مختار الصحاح، للرازي. دار الكتب العربية.
٢٦ - المدوّنة، للإمام مالك بن أنس. دار صادر.
٢٧ - المصباح المنير، للفيومي. المكتبة العلمية.
٢٨ - المصنّف، للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٩ - المغرب في ترتيب المعرب، للمطرّزي، حقّقه: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار. مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٩م.
٣٠ - المقدّمات الممهدات، لابن رشد الجدّ، تحقيق: محمّد حجّي. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣١ - منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكّام، لأحمد بن خلف وصول الطليطلي، تحقيق: محمد لحمر. دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٢ ـ الموطأ، للإمام مالك برواية يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٣ ـ النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



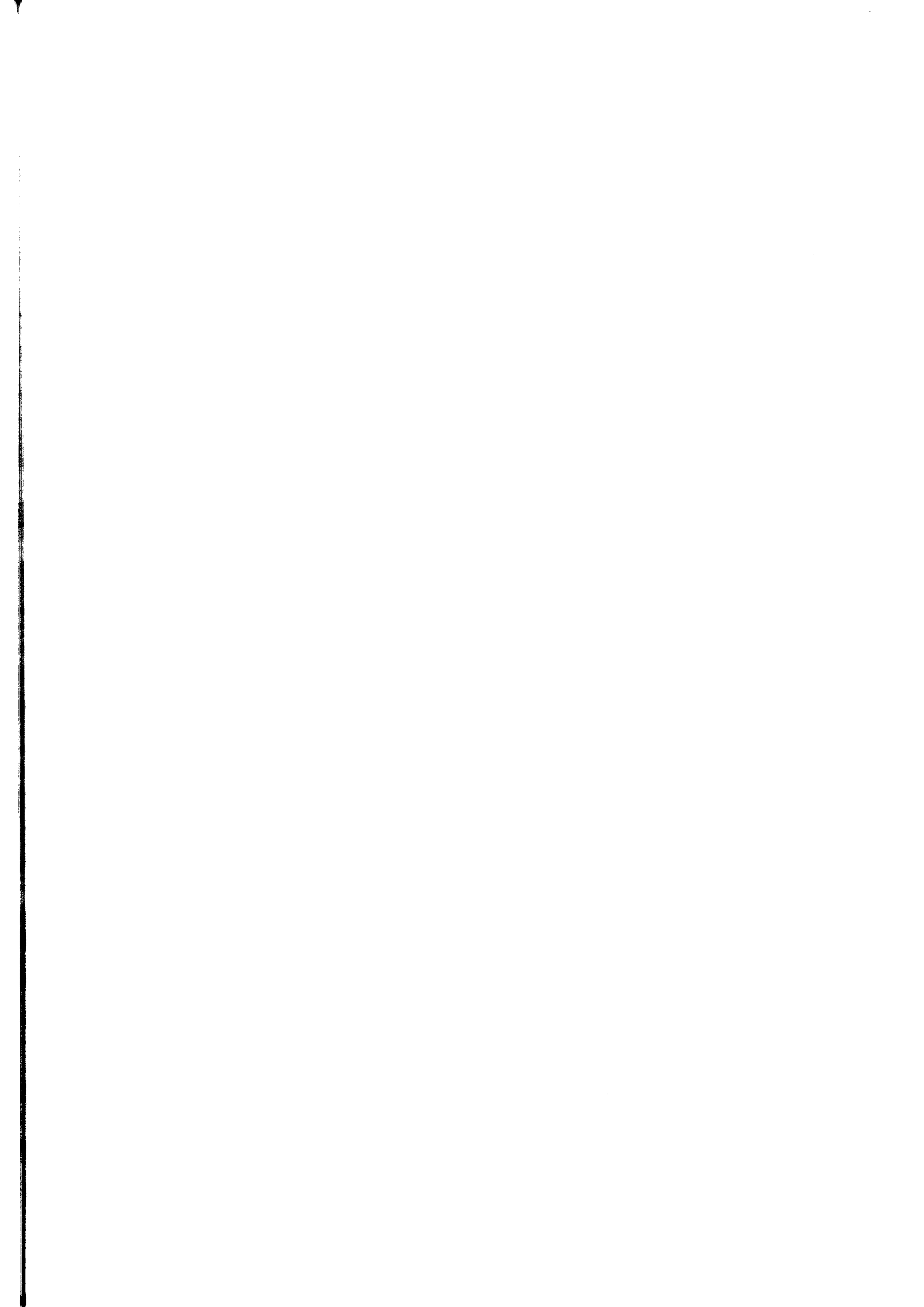
الموضوع	الصفحة

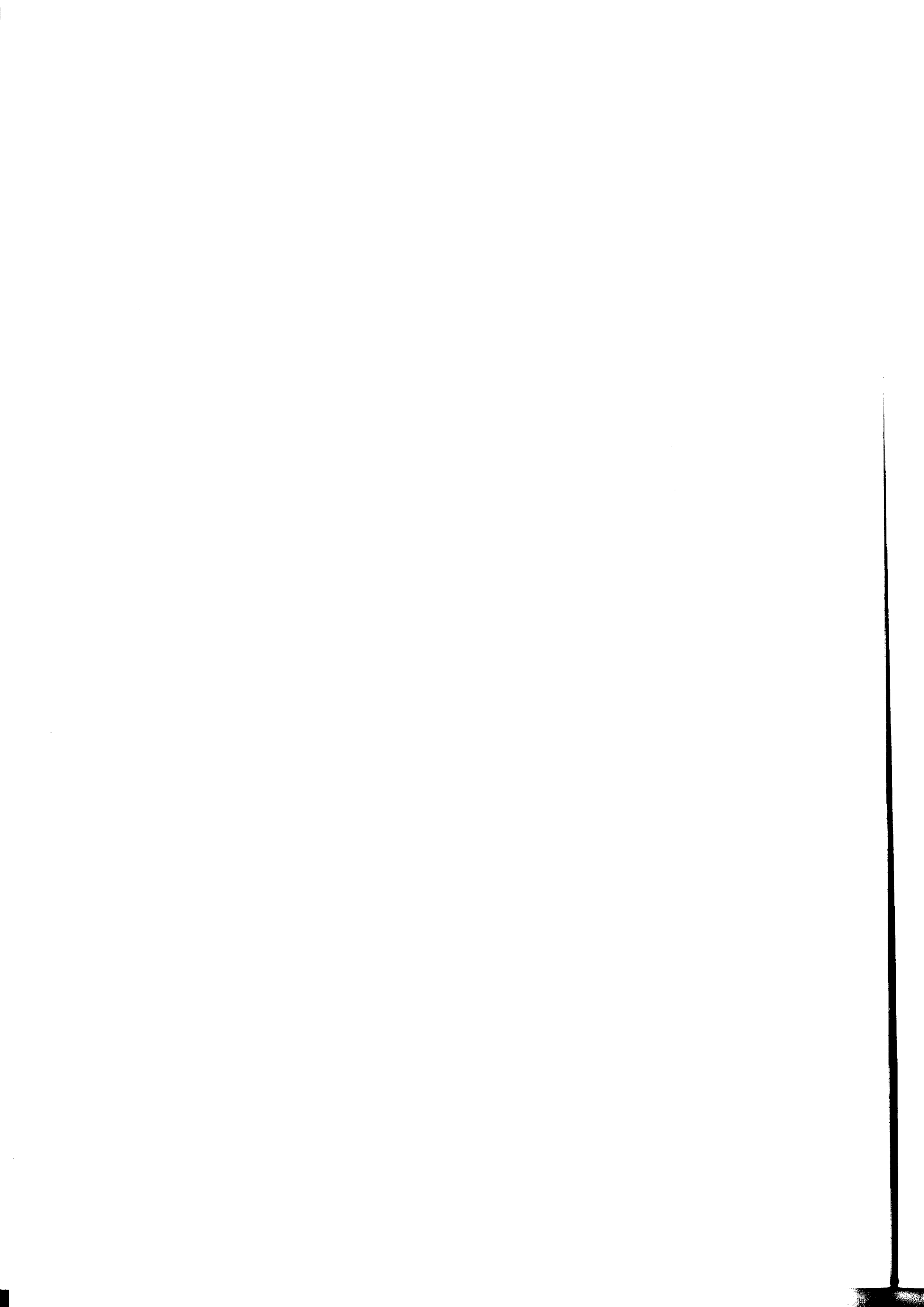
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑





من خزانة الفقه المالكي

أحكام الزكاة

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى ابن الجد الفهري
اللبلي الإشبيلي المالكي
(توفي سنة ٥٨٦هـ)

بعناية
محمد شايب شريف

دار ابن حزم


9 786144 160732